



الهيئة العامة  
للرقابة المالية  
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



# 2024 التقرير السنوي ANNUAL REPORT

وضع أسس التمكن المالي والاستدامة

[www.fra.gov.eg](http://www.fra.gov.eg)



الهيئة العامة للإقابة المالية  
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



مجمع المعرفة الثقافية المالية  
FINANCIAL LITERACY KNOWLEDGE HUB



حيث نصنع المعرفة وننشرها Where knowledge is created and disseminated

[www.fra.gov.eg](http://www.fra.gov.eg)

2024  
التقرير السنوي  
ANNUAL  
REPORT

وضع أسس التمهكين المالي والاستدامة

[www.fra.gov.eg](http://www.fra.gov.eg)



تخطو مصر بخطى ثابتة وسريعة على طريق التغيير والإصلاح، من أجل اقتصاد أكثر استدامة، وفي سعيها لتحقيق ذلك، قامت الدولة بعدد من الإصلاحات للمزيد من تمكين القطاع الخاص، وزيادة القدرة التنافسية للاقتصاد المصري، ودعم التحول الأخضر وحشد الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتحرص الدولة على مواصلة تنفيذها خلال الفترة المقبلة، وبما يعكس نجاح تلك الخطوات، ويؤكد قدرة وإرادة مصر على تخطي التحديات الاقتصادية والمضي قدمًا نحو تنفيذ خطة التنمية الشاملة.

من كلمة فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي خلال مؤتمر الاستثمار المصري الأوروبي.

السبت الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٢٤



الهيئة العامة للإقابة المالية  
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



مجمع المعرفة الثقافية المالية  
FINANCIAL LITERACY KNOWLEDGE HUB



حيث نصنع المعرفة وننشرها Where knowledge is created and disseminated

[www.fra.gov.eg](http://www.fra.gov.eg)



إن الحكومة تدعم جهود الهيئة العامة للرقابة المالية في إطار قيامها باستكمال تحقيق رؤيتها الطموحة لتنمية وتطوير قدرات النظام المالي غير المصرفي، كأحد الأعمدة الرئيسية المكونة للاقتصاد القومي، بما يوفره ويقدمه من حلول تمويلية واستثمارية وتأمينية مبتكرة ومتنوعة، تُمكن وتساعد الكيانات الاقتصادية المختلفة على الوصول والحصول على التمويل اللازم لتطوير أعمالها والتوسع والانطلاق بما يعود بالنفع على الاقتصاد القومي من خلال دعم مؤشرات التوظيف والدخول وتأثير ذلك سيظهر بالضرورة في تعزيز مستويات الحوكمة والافصاح والشفافية للشركات المملوكة للدولة وكذلك انخراطها في الأنشطة المرتبطة بالاستدامة والتغير المناخي، ومن ناحية أخرى، لابد أن نؤكد أن قانون التأمين الموحد مكون رئيسي من عناصر تنمية نشاط التأمين في مصر، بما يدعم القاعدة الرأسمالية للشركات العاملة في أنشطة التأمين.

تصريح دولة رئيس مجلس الوزراء في بيان رسمي صادر عن مجلس الوزراء عقب لقاءه رئيس هيئة الرقابة المالية



الهيئة العامة للإقابة المالية  
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



مجمع المعرفة للثقافة المالية  
FINANCIAL LITERACY KNOWLEDGE HUB



حيث نصنع المعرفة وننشرها Where knowledge is created and disseminated

[www.fra.gov.eg](http://www.fra.gov.eg)

## المحتويات

10	كلمة السيد الدكتور/ محمد فريد صالح - رئيس الهيئة
14	مجلس إدارة الهيئة
19	القسم الأول: مؤشرات أداء الأسواق المالية غير المصرفية
20	مؤشرات نشاط سوق رأس المال
23	مؤشرات نشاط التأمين وصناديق التأمين الخاصة وصناديق التأمين الحكومية
25	مؤشرات نشاط التأمين متناهي الصغر
27	مؤشرات نشاط التمويل العقاري
28	مؤشرات نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم
29	مؤشرات نشاط التمويل الاستهلاكي
29	مؤشرات نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر
31	سجل الضمانات المنقولة
33	القسم الثاني: تطوير القطاع المالي غير المصرفي
34	أولاً: سوق رأس المال
51	ثانياً: نشاط التأمين
57	ثالثاً: أنشطة التمويل
62	رابعاً: تطوير المهنيين

70	سادساً: التكنولوجيا المالية
74	سابعاً: مؤتمرات وندوات وحوارات مجتمعية
77	ثامناً: العلاقات الدولية
85	تاسعاً: الشمول المالي والاستثماري والتأميني
88	عاشراً: تعزيز القدرات الرقابية
91	الحادي عشر: الإلزام وتحريك الدعاوى الجنائية والتصالحات
94	الثاني عشر: حماية حقوق المتعاملين
97	الثالث عشر: المراكز التابعة للهيئة
97	معهد الخدمات المالية (FSI)
100	مركز المديرين المصري
102	المركز الإقليمي للتمويل المستدام
106	الرابع عشر: مكافحة غسل الأموال
113	الخامس عشر: قطاع تكنولوجيا المعلومات
119	الملاحق

## كلمة السيد الدكتور رئيس الهيئة



على مدار عام 2024، عملت إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية عن كثب على تنفيذ رؤية طموحة وضعتها منذ توليها قيادة الهيئة مطلع أغسطس 2022، لتعزيز الدور الذي تقوم به الأنشطة المالية غير المصرفية في دعم الاقتصاد القومي، من خلال إطلاق العنان لطاقت وإمكانات هذا القطاع الهام وما يملكه من حلول تمويلية مبتكرة تساعد الكيانات الاقتصادية المختلفة على النمو والتوسع وتطوير أعمالها، وذلك كله في إطار مراقب لزيادة ثقة المستثمرين بالأسواق التي تشرف عليها الهيئة.

ويأتي ذلك في ضوء إدراك الإدارة الجديدة للهيئة لأهمية تيسير بيئة ممارسة الأعمال بالقطاع المالي غير المصرفي وزيادة كفاءتها لتشجيع الشركات على بدء أنشطتها وتوسيع عملياتها وتوفير التمويل اللازم للنمو والتطوير من خلال هذا القطاع الحيوي من جانب، مع الحرص دومًا على خلق قدرًا من التوازن بين الدور التنظيمي والرقابي للهيئة والحفاظ على أعلى مستويات الشفافية والحوكمة من الجانب الآخر، بالإضافة إلى تشجيع الابتكار والقدرة على الاستجابة لظروف السوق المتغيرة واحتياجاته المتطورة، حيث تضع الهيئة دومًا نصب أعينها الهدف الأساسي ألا وهو تعزيز مستويات الاستقرار المالي بالأسواق المالية غير المصرفية.

وفي إطار تحقيق ذلك، عملت الهيئة خلال عام 2024 على سرعة الارتقاء بقدرات المهنيين لخلق كوادر مهنية مؤهلة داخل الهيئة أو خارجها، واستعادة الثقة وتحسين بيئة ممارسة الأعمال وفتح قنوات التواصل مع كافة الأطراف والتي تتفق مع رؤية الحكومة المصرية والتي أعلنتها في وثيقة سياسة ملكية الدولة وكذلك رؤية مصر 2030. كذلك أعطت إدارة الهيئة أولوية قصوى لتطوير وتنمية أسواق ومنتجات جديدة تلبى الاحتياجات المتطورة لمختلف الكيانات للنمو والازدهار. وجاء ذلك بالتوازي مع القناعة الراسخة بأهمية التكنولوجيا المالية في تسريع وتيرة تحقيق الشمول المالي والاستثماري والتأميني، وهو ما يستلزم ميكنة كافة الخدمات التي تقدمها الهيئة وتوفير حلول تساعد الشركات المالية غير المصرفية على تقديم خدماتها لعملائها بشكل إلكتروني، بما يدعم رؤية مصر 2030 وخاصة التحول الرقمي والشمول المالي.

وترتكز رؤية الإدارة الجديدة للهيئة على أربعة محاور لتطوير الأنشطة المالية غير المصرفية، وهي: 1- تطوير الأطر الرقابية والخدمية ودعم استقرار الأسواق، 2- تطوير الأسواق والمنتجات، 3- تحقيق الشمول المالي والاستثماري والتأميني، 4- تطوير المهنيين بمختلف الأنشطة. ويتم النظر إلى التكنولوجيا المالية كعامل تمكين لتحقيق كافة المحاور السابق الإشارة إليها، جنبًا إلى جنب تطوير قدرات وإمكانات الجهات التابعة والمستقلة واستمرار العمل على تطوير الأجندة التشريعية بما تخدم رؤية الهيئة.

كما استمرت الهيئة في جهودها لاستكمال كافة الموضوعات والملفات التي بدأتها في المجالات المختلفة في الأنشطة المالية غير المصرفية، ففي مجال سوق رأس المال استكملت الهيئة جهودها في مجال أسواق الكربون، حيث وضعت الهيئة تنظيم متكامل لأول سوق منظم ومراقب لإصدار وتداول شهادات الكربون الطوعية وتم الإطلاق الرسمي للسوق في يوم 13 أغسطس 2024، لدعم جهود الدولة المصرية في تحقيق الحياد الكربوني وسد الفجوات الموجودة حالياً في أسواق الكربون العالمية. كما قامت الهيئة باستكمال المكونات الأساسية اللازمة لعمل سوق الكربون الطوعي، من معايير اعتماد سجلات الكربون الطوعية المحلية، وقواعد قيد وشطب شهادات خفض الانبعاثات الكربونية تسريعاً لوتيرة تفعيل سوق الكربون الطوعي. كما تم استصدار تفسير محاسبي بشأن شهادات خفض الانبعاثات الكربونية من قبل دولة رئيس مجلس الوزراء بناءً على ما عرضه الهيئة، وكذا الانتهاء من اعتماد قواعد التداول والتسوية الخاصة بهذه شهادات، بالإضافة إلى تحديد شروط حصول شركات السمسرة في الأوراق المالية على موافقة الهيئة للتعامل على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية.

كما أدخلت الهيئة عدة تعديلات على قواعد قيد وشطب الأوراق المالية، لمزيد من التنظيم لقواعد ومتطلبات الشطب الاختياري بما يوفر مزيد من الحماية لحقوق صغار المساهمين ويضمن كذلك حقوق المساهم الرئيسي في التصويت على قرار الشطب. كما أصدرت الهيئة قواعد قيد أسهم شركات رأس المال المخاطر ذات غرض الاستحواذ (SPACs)، بهدف الإتاحة للشركات وصناديق رأس المال المخاطر والاستثمار المباشر للقيود بجداول البورصات المصرية، ومن ثم تمكين المستثمرين من التملك سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أسهم الشركات الناشئة والتي تُمول من شركات وصناديق رأس المال المخاطر أو تملك شركات ذات أحجام كبيرة تمهيداً ل طرحها، وبناء على ذلك تم تأسيس أول شركة رأس مال مخاطر ذات غرض الاستحواذ برأس مال مصدر ومدفوع بنحو 10 ملايين جنيه، وبالفعل تم قيد أسهمها وقامت بزيادة رأسمالها ليصل إلى نحو 235 مليون جنيه مصري.

وعلى صعيد آخر، ألزمت الهيئة الشركات المقيدة الراغبة في إعادة تقييم الأصول الثابتة بغرض التأثير على قوائمها المالية بأن ترسل تقارير إعادة التقييم قبل التأثير على القوائم المالية للهيئة للحصول على عدم ممانعتها على هذا التأثير. كما تم استصدار قرار يسمح بتطوير معايير الملاءة المالية وكيفية احتساب صافي رأس المال السائل لشركات الأوراق المالية، حيث وضعت الهيئة محددات وضوابط للشركات المخاطبة بالقرار مما يساهم في تعزيز مستويات الاستقرار والحد من مخاطر التعثر.

في مجال تمكين الشباب من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصات المصرية، صدر قرار بشأن ضوابط تعامل الشباب في الفئة العمرية من 16 إلى 21 عام في الأوراق المالية المقيدة أسهمها والذي أجاز للشباب ممن يحملون بطاقة رقم قومي ولم يبلغوا 21 عام التعامل في الأوراق المالية المقيدة أسهمها، كما تم زيادة محفظة التعامل عن أربعين ألف جنيه مقتصرة على شراء وبيع الأوراق المالية دون الأنشطة المتخصصة ويجوز لمجلس إدارة الهيئة زيادة المبلغ المشار إليه بنسبة سنوياً لا تزيد عن (10%).

وفي مجال تنظيم عمل صندوق ضمان التسويات، أصدرت الهيئة قرار يسمح بزيادة التداولات واستخدام آلية تمويل تسوية عمليات البيع من شراء الأسهم، من خلال السماح بقبول عمليات تفوق 6 أضعاف اشتراكات أعضاء الصندوق، وذلك بعد تعظيم موارد الصندوق من خلال مخصصات تخصص خصيصاً من خلال شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية وصندوق حماية المستثمر والزام أعضاء الصندوق بتقديم مبالغ إضافية حال تحقق مقتضيات طلبها، والسماح لشركة المقاصة بالاقتراس لإتمام عمليات التسوية، مما يساهم في تطوير آلية ضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصة والتسويات الناتجة عن تلك العمليات وضمان مخاطر الطرف المقابل.

وعلى صعيد نشاط التأمين، عكف مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية - منذ صدور قانون التأمين الموحد رقم (155) لسنة 2024- على دراسة وإصدار القواعد المنظمة للقانون، حيث أصدرت الهيئة عدة قرارات تنفيذية منها صدور قراراً بشأن ضوابط توفيق أوضاع الجهات العاملة بنشاط التأمين وفقاً لقانون التأمين الموحد، للدخول تحت مظلة قانون التأمين الموحد. كما أصدرت الهيئة قرارين بشأن تحديد السنة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين وكذلك صناديق التأمين الخاصة لتبدأ في يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عام اعتباراً من العام المالي الذي يبدأ في 1 يناير 2025 كما هو متبع في العالم.

بالإضافة إلى ذلك، ألزمت الهيئة صناديق التأمين الخاصة التي يبلغ حجم أموالها 500 مليون جنيه مصري فأكثر بإعداد قوائم مالية دورية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، فضلاً عن إصدار ضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة في مجالس إدارة صناديق التأمين الخاصة. ولتوسيع دائرة الشمول التأميني، رفعت الهيئة الحد الأقصى للتغطية التأمينية لنشاط التأمين متناهي الصغر بنسبة 25% ليصبح مائتين وخمسين ألف جنيه مصري بدلاً من 200 ألف جنيه. وعلاوة على ذلك، عدلت الهيئة شروط وضوابط قيد شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين، وأصدرت كتاباً دورياً بشأن معايير إدارة المخاطر في الاكتتاب بعمليات تأمينات الأشخاص الفردي. ولحماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها، ألزمت الهيئة شركات التأمين بتفعيل نظام مكالمات الجودة مع العملاء لشرح شروط الوثيقة بشكل كامل. وكذلك أصدرت الهيئة ضوابط استخدام الرصيد المتراكم لحساب الاستثمار من قبل شركات التأمين المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال.

وفي إطار الحرص الدائم من الهيئة على دعم استقرار القطاع المالي غير المصرفي، أعدت الهيئة مقترح جديد لمعايير الملاءة المالية لشركات القطاع المالي غير المصرفي وفقاً لمعايير "بازل 3" بهدف ضمان تطبيق أفضل الممارسات العالمية في الرقابة والإشراف على القطاع، وعقدت الهيئة حواراً مجتمعياً مع ممثلي شركات التمويل غير المصرفي، حيث تم استعراض أهمية تطبيق هذه المعايير لتحقيق الاستقرار المالي وتعزيز المراكز المالية للشركات مع التأكيد على ضرورة توفيق الشركات أوضاعها مع هذه المعايير لتوفير بيئة أكثر استقراراً وتنافسية. كما أصدرت الهيئة كتاباً دورياً بشأن ضوابط حوالات المحافظ الائتمانية الخاصة بأنشطة التمويل غير المصرفي لكافة جهات التمويل. وآخر لتنظيم ضوابط توريق الحقوق المالية الناشئة عن مزاولة أنشطة التمويل غير المصرفي أو غيرها من الأنشطة. ولتلبية الاحتياجات التمويلية لعملاء التمويل متناهي الصغر بالجمعيات والشركات، سمحت الهيئة بزيادة الحد الأقصى للتمويل الممنوح من الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية لتمويل المشروعات متناهية الصغر بنسبة 10% ليصبح 242 ألف جنيه. كما أصدرت الهيئة قراراً ينظم متطلبات التملك والاستحواذ على الشركات المالية غير المصرفية بخلاف شركات التأمين وإعادة التأمين، حيث ربط شرط موافقة مجلس إدارة الهيئة فقط في حالة إذا نتج عن التملك أو الاستحواذ السيطرة على السوق المعنى بنسبة أكثر من 10%، أما خلاف ذلك فتصدر الهيئة موافقتها على التملك أو الاستحواذ دون الحاجة للعرض على مجلس إدارتها تيسيراً للإجراءات.

في مجال دفع معدلات النمو في نشاط التمويل العقاري، وتعزيز الملاءة المالية للشركات في مواجهة التقلبات الاقتصادية وارتفاع أسعار العقارات، تم إصدار قرار بشأن الشروط والمتطلبات الواجب توافرها للترخيص بمزاولة نشاط التمويل العقاري وإعادة التمويل العقاري. كما تم صدور قرار يهدف إلى تعزيز معدلات السيولة قصيرة وطويلة الأجل لشركات التمويل العقاري، بما يضمن قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها في الأجل القصير والطويل. كما تم إصدار قرار بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري، وذلك بهدف تعزيز قدرات شركات التمويل العقاري على استيداء حقوقها لدى المستثمرين المتعثرين في سداد المستحقات المالية طرف تلك الشركات، والذي سمح للمرة الأولى، في حالات انقضاء العقود الخاصة بأنظمة الإجارة والمرابحة والمشاركة، لجهات التمويل في حال عدم وفاء المستثمر بالمبالغ المستحقة عليه، بعد مضي 30 يوماً من تاريخ استحقاقها بإنذار المستثمر بالوفاء خلال 60 يوماً.

وعلى صعيد التكنولوجيا المالية، ولدعم نمو الشركات الناشئة ذات الحلول الرقمية الابتكارية، أصدرت الهيئة قرار تأسيس المختبر التنظيمي للتطبيقات التكنولوجية لمزاوي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، بما يسمح بإجراء اختبارات على تطبيقات التكنولوجيا المالية المبتكرة بما في ذلك نماذج الأعمال والآليات ذات العلاقة. واستجابة لمتطلبات تطوير قطاع التأمين، أجازت الهيئة إصدار وثائق تأمين غطية جديدة يُسمح بتوزيعها إلكترونياً، كمرحلة أولية بإصدار وثائق التأمين للسيارات التكميلي “الزيرو” إلكترونياً، يستتبعها وثائق تأمين أخرى وفقاً لمتطلبات السوق. وألزامت الهيئة شركات التأمين والشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية بالاستعلام عن صحة بيانات ملكية رقم الهاتف المحمول لعملائها، وذلك عند إبرام العقد أو تجديده معهم كأحد إجراءات التحقق من هوية العملاء.

وفي مجال تطوير معايير المحاسبة باستهداف التكامل مع كافة المعايير الدولية، ولمواكبة أفضل التطورات والممارسات العالمية، صدرت قرارات لدولة رئيس مجلس الوزراء -موجب مقترح عن اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة المصرية بالهيئة- بتطوير ثلاثة معايير للمحاسبة المصرية، الخاصة بالقوائم المالية المستقلة، والاستثمار العقاري. بالإضافة إلى إصدار تفسير محاسبي جديد بشأن شهادات خفض الانبعاثات الكربونية.

وفي ضوء إيماني الراسخ بأهمية مبدأ التعاون، حيث بالتعاون أرسى أمم صروحاً من المجد فوق القمم، اتطلع بمشاركة زملائي في الهيئة والتنسيق مع كافة الأطراف ذات الصلة ومراعاة التجارب الدولية، إلى استكمال العمل الدؤوب المخلص لتطوير وتنمية الأنشطة المالية غير المصرفية لتعزيز دورها في دعم الاقتصاد القومي؛ لتحقيق ما تصبوا إليه الحكومة المصرية من معدلات نمو اقتصادي شاملة ومستدامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

«إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ»

صدق الله العظيم

د. محمد فريد صالح

  
رئيس مجلس إدارة الهيئة

## رئاسة مجلس إدارة الهيئة



د. محمد فريد صالح  
رئيس مجلس إدارة الهيئة




أ. محمد عبد الرحيم محمد الصياد  
نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة



د. إسلام عزام  
نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة


## أعضاء مجلس إدارة الهيئة



د. أشرف العربي  
عضو مجلس إدارة الهيئة



أ. طارق الخولي  
عضو مجلس إدارة الهيئة



المستشار. هشام بدوي  
عضو مجلس إدارة الهيئة  
منذ 15 ديسمبر 2024



د. خالد سري صيام  
عضو مجلس إدارة الهيئة  
حتى 26 أكتوبر 2024



د. رشا راغب  
عضو مجلس إدارة الهيئة



د. ماريان أمير عازر  
عضو مجلس إدارة الهيئة



أ. طارق منصور  
عضو مجلس إدارة الهيئة

## اختصاصات عمل الهيئة



## مجمع المعرفة للثقافة المالية

المركز المصري للتكهنم الاختياري  
وتسوية المنازعات المالية غير المصرفي



معهد الخدمات المالية



المركز الإقليمي للتمويل المستدام



مركز المديرين المصري



## سجل الضمانات المنقولة



وحدة التمويل  
متناهي الصغر



وحدة الرقابة على جودة  
أعمال مراقبي الحسابات

جهات الهيئة التابعة  
والمستقلة

## الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة





الهيئة العامة للإقابة المالية  
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



مجمع المعرفة الثقافية المالية  
FINANCIAL LITERACY KNOWLEDGE HUB



حيث نصنع المعرفة وننشرها Where knowledge is created and disseminated

[www.fra.gov.eg](http://www.fra.gov.eg)



## القسم الأول مؤشرات أداء الأسواق المالية غير المصرفية

## مؤشرات أداء الأسواق المالية غير المصرفية



### سوق رأس المال

## مؤشرات نشاط سوق رأس المال


تتمثل مساهمة سوق رأس المال في الاقتصاد القومي من خلال دوره في تشجيع تحويل المدخرات المتراكمة إلى استثمارات في مشروعات جديدة تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب ذلك فإن سوق رأس المال بما يملكه من تقنيات تكنولوجية عالية وتشريعات محكمة استطاع توفير مناخ جاذب للاستثمارات.

انخفضت قيمة إصدارات الأوراق المالية (الأسهم والسندات والصكوك) في السوق الأولي إلى 535.5 مليار جنيه في 2024 مقارنة بـ 601.7 مليار جنيه في العام السابق، بمعدل انخفاض بلغ 11%. ويرجع ذلك إلى انخفاض إصدارات الأسهم (تأسيس وزيادة وتخفيض

وتعديل رأس المال) بنسبة 6.7%، لتسجل حوالي 479.6 مليار جنيه في عام 2024 مقارنة بنحو 514.1 مليار جنيه في العام السابق. وبتحديد أثر الانخفاض في قيمة تخفيض وتعديل رأس المال، نجد أن قيمة إصدارات تأسيس وزيادة رأس المال ارتفعت بمعدل 16% لتسجل حوالي 385.7 مليار جنيه في عام 2024، بالمقارنة بنحو 332.5 مليار جنيه في العام السابق. كما انخفضت إصدارات الأوراق المالية بخلاف الأسهم (سندات التوريق وسندات الشركات) بنسبة 36.2%، في 2024 مقارنة بالعام السابق، وذلك نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة المرجعية الصادرة عن البنك المركزي من 9.75% في مارس 2022 إلى 27.75% في مارس 2024. ومن ثم انخفاض طلب المستثمرين على أدوات تمويل الدخل الثابت لارتفاع تكلفتها، في الوقت الحالي مع التوقع بزيادتها مرة أخرى أثر التوقعات بخفض أسعار الفائدة المرجعية وأثر تراجع معدلات التضخم.

معدل التغير 11%


### قيمة إصدارات الأوراق المالية



إجمالي قيمة إصدارات الأسهم (تأسيس وزيادة رأس المال)  
إجمالي (تعديل قيمة أسمية وتخفيض رأس المال)  
إجمالي قيمة إصدارات الأوراق المالية بخلاف الأسهم

معدل التغير 344.8%

### إجمالي قيمة التداول





قيمة تداول الأسهم  
قيمة تداول السندات وأذون الخزانة

بلغ إجمالي قيمة التداول 14,333.4 مليار جنيه في 2024 مقارنة بـ 3,222.8 مليار جنيه خلال 2023، بمعدل زيادة بلغ 344.8%، مدفوعاً بقفزة كبيرة في قيمة تداول الأوراق المالية الحكومية (متضمنة أذون الخزانة) - نتيجة لبدء التداول على أذون الخزانة منذ نهاية سبتمبر 2023 - لتسجل ارتفاعاً بنسبة 428% حيث بلغت 13,135.1 مليار جنيه في 2024 مقارنة بـ 2,487.6 مليار جنيه في 2023، كما ارتفعت قيمة تداول الأسهم إلى 1,198 مليار جنيه في 2024 - وهي أعلى قيمة في تاريخ البورصة المصرية - مقارنة بـ 735.1 مليار جنيه في 2023، بمعدل زيادة بلغ 63%.

### تطور أداء مؤشرات البورصة المصرية

26.2% معدل التغير

#### رأس المال السوقي




سجلت مؤشرات الأسعار التي تتابع الأسهم المقيدة ارتفاعاً في 2024، حيث بلغ المؤشر الرئيسي EGX30 نحو 29,741 نقطة (في إغلاق ديسمبر 2024) بمعدل ارتفاع بلغ 19.5% عن الفترة السابقة، في حين بلغ معدل الارتفاع في كلا من مؤشري EGX 30 و EGX70 EWI و EGX100 EWI خلال هذا الفترة 48.8%، و 42.3% على التوالي. وعلى الجانب الآخر، شهد مؤشر EGX 30 المقوم بالدولار الأمريكي أداءً سلبياً أثر انخفاض سعر الصرف بأكثر من 65% خلال عام 2024، إلا أن ارتفاع أسعار الأسهم خلال العام ساهم في الحد من التأثير السلبي للانخفاض في سعر الصرف، وعليه سجل المؤشر EGX 30 المقوم بالدولار الأمريكي معدل انخفاض قدره 27.4% فقط.


ارتفع رأس المال السوقي للأسهم المقيدة نتيجة ارتفاع أسعار أسهم الشركات المقيدة لتصل إلى 2,170 مليار جنيه في نهاية عام 2024 من 1,720 مليار جنيه في نهاية عام 2023.

### تعاملات المصريين وغير المصريين على الأسهم المقيدة خلال عام 2024

بلغت نسبة تعاملات غير المصريين (العرب والأجانب) نحو 14.7% من إجمالي التعاملات على الأسهم المقيدة في البورصة خلال عام 2024، بينما بلغ نصيب المستثمرين المصريين منها حوالي 85%.



العائد في البورصات العالمية خلال عام 2024



ومقارنة بباقي بورصات العالم، فتصدر مؤشر EGX70 EWI ترتيب المؤشرات عالمياً مسجلاً ارتفاعاً بنسبة 48.77% يليه مؤشر EGX100 EWI مسجلاً ارتفاعاً بنسبة 42.35%، كما حقق مؤشر EGX 30 المقوم بالجنيه المصري ارتفاعاً بمعدل 19.47%، وعلى صعيد العالم العربي تخطت بورصات كلا من عمان والبحرين والمملكة العربية السعودية وأبو ظبي. إلا أنه لازال مؤشر EGX 30 المقوم بالدولار الأمريكي يواجه أداءً بالسالب أثر انخفاض سعر الصرف بأكثر من 65% خلال عام 2024، إلا أن ارتفاع أسعار الأسهم خلال العام ساهم في الحد من التأثير السلبي للانخفاض في سعر الصرف، وعليه سجل المؤشر EGX 30 المقوم بالدولار الأمريكي معدل إنخفاض قدره 27.4% فقط.

### صناديق الاستثمار

بلغ عدد صناديق الاستثمار الجديدة التي تم الموافقة عليها خلال عام 2024 نحو 7 صناديق استثمار بالإضافة إلى 3 إصدارات جديدة من صناديق قائمة متعددة الإصدارات، ليصل إجمالي عدد الصناديق العاملة في مصر بنهاية عام 2024 نحو 154 صندوق استثمار، منهم 145 صندوق مفتوح، و9 صناديق مغلقة.



وقد بلغ صافي القيمة السوقية للوثائق المصدرة من كافة صناديق الاستثمار نحو 155.9 مليار جنيه في نهاية 2024، (بعد استبعاد صناديق الاستثمار الجاري تغطية الاكتتاب بها) ويوضح الشكل التالي أنواع صناديق الاستثمار المختلفة.

## مؤشرات نشاط التأمين وصناديق التأمين الخاصة وصناديق التأمين الحكومية




يعد قطاع التأمين من أهم أنشطة الخدمات المالية غير المصرفية، ويدخل ضمن القطاعات المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي؛ حيث يرتبط ارتباطاً تكاملياً بالقطاعات الاقتصادية الأخرى. ويساهم قطاع التأمين في إدارة الأخطار التي تتعرض لها الأصول الاقتصادية، مما يجعله أبرز أدوات استقرار واستمرار هذ القطاعات في أنشطتها. وقد حرصت الهيئة على تفعيل مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي من خلال إصدار القواعد المنظمة لقانون التأمين الموحد رقم (155) لسنة 2024.

34.1%  
معدل التغيير


إجمالي الأقساط

ارتفعت قيمة إجمالي الأقساط (بعد استبعاد الوثائق المرتبطة بوحدات الاستثمار وأقساط عقود تكوين الأموال) في العام المالي 2024 لتصل إلى 82.3 مليار جنيه مقارنة بـ 61.4 مليار جنيه في العام السابق، بنسبة زيادة تقدر بحوالي 34.1%، والتي تفوق متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي الأقساط الذي بلغ نحو 18% خلال الأعوام المالية 2019-2023.



25.7%  
معدل التغيير


## إجمالي حقوق حملة الوثائق



ارتفعت قيمة إجمالي حقوق حملة وثائق شركات التأمين في نهاية العام المالي 2024 لتصل إلى 159 مليار جنيه مقارنة بـ 126.5 مليار جنيه في العام السابق، بنسبة زيادة حوالي 25.7%، بينما بلغ متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي حقوق حملة الوثائق نحو 16% خلال الأعوام المالية 2019-2023.

34.3%  
معدل التغيير


## إجمالي التعويضات المسددة



ارتفعت قيمة إجمالي التعويضات المسددة (بعد استبعاد تعويضات الوثائق المرتبطة بوحدة الاستثمار وتعويضات عقود تكوين الأموال) في العام المالي 2024 لتصل إلى 36.7 مليار جنيه مقارنة بـ 27.3 مليار جنيه في العام السابق، بنسبة زيادة حوالي 34.3%، والتي تفوق متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي التعويضات المسددة الذي بلغ نحو 15% خلال الأعوام المالية 2019-2023.

49.3%  
معدل التغيير


## فائض النشاط التأميني



ارتفعت قيمة فائض النشاط التأميني للشركات ليصل إلى 14.6 مليار جنيه في العام المالي 2024 مقارنة بفائض بلغ 9.8 مليار جنيه في العام السابق، بمعدل زيادة بلغ 49.3%، الذي يفوق متوسط معدل النمو السنوي لفائض النشاط التأميني الذي بلغ نحو 23% خلال الأعوام المالية 2019-2023.

42.8%  
معدل التغيير


## صافي استثمارات شركات التأمين



ارتفعت قيمة صافي استثمارات شركات التأمين في العام المالي 2024 لتصل إلى 298.2 مليار جنيه مقارنة بـ 208.8 مليار جنيه في العام السابق، بنسبة زيادة بلغت 42.8%، والتي تفوق متوسط معدل النمو السنوي لصافي استثمارات شركات التأمين الذي بلغ نحو 17% خلال الأعوام المالية 2019-2023.

63.9%  
معدل التغير


### إجمالي حقوق المساهمين



ارتفعت قيمة إجمالي حقوق مساهمين شركات التأمين في نهاية العام المالي 2024 لتصل إلى 131.4 مليار جنيه مقارنة بـ 80.2 مليار جنيه في العام السابق، بمعدل زيادة حوالي 63.9%، الذي يفوق متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي حقوق المساهمين الذي بلغ نحو 25% خلال الأعوام المالية 2019-2023.

41.8%  
معدل التغير

### صافي الأصول



ارتفعت قيمة صافي أصول شركات التأمين في العام المالي 2024 لتصل إلى 343.3 مليار جنيه مقارنة بـ 242.1 مليار جنيه في العام السابق، بمعدل زيادة قدرها 41.8%، الذي يفوق متوسط معدل النمو السنوي لصافي الأصول الذي بلغ نحو 24.4% خلال الأعوام المالية 2019-2023.


صدر القرار رقم (902) لسنة 2016 - والمعدل بقراري رقم (1289) و(292) لسنة 2023 - بشأن تعريف التأمين متناهي الصغر وضوابط إصدار وتوزيع وثائقه إلكترونياً، بحيث يستهدف ذوي الدخل المنخفضة في مجالات تأمين الممتلكات والأشخاص. وقد بلغ عدد الشركات التي تمارس نشاط التأمين متناهي الصغر لشركات الممتلكات 7 شركات من إجمالي 24 شركة، كما بلغ عدد الشركات التي تمارس نشاط التأمين متناهي الصغر لشركات الحياة 8 شركات من إجمالي 17 شركة، وذلك بنهاية عام 2024.



## التأمين متناهي الصغر

51.8%  
معدل التغير


### إجمالي أقساط التأمين متناهي الصغر



بلغت قيمة أقساط التأمين متناهي الصغر 586.1 مليون جنيه في العام المالي 2024، مقارنة بـ 386 مليون جنيه في العام المالي السابق، بمعدل زيادة بلغ 51.8%.

10.3%  معدل التغير


عدد المؤمن عليهم



بلغ عدد المؤمن عليهم 10.5 مليون عميل في العام المالي 2024، مقارنة بـ 9.5 مليون عميل في العام المالي السابق، بمعدل زيادة بلغ 10.3%.

58.3%  معدل التغير

إجمالي التعويضات المسددة للتأمين متناهي الصغر



بلغت قيمة التعويضات المسددة للتأمين متناهي الصغر 342 مليون جنيه في العام المالي 2024، مقارنة بـ 216 مليون جنيه في العام المالي السابق، بمعدل زيادة بلغ 58.3%.

ترتبط صناديق التأمين الخاصة بقطاع التأمين، والتي تُعد أحد أشكال أدوات الادخار، وهي عبارة عن أنظمة تأمينية خاصة، يتم تسجيلها بالسجل المنشأ لهذا الغرض بالهيئة، بحيث تصبح منفصلة عن الجهة المنشئة لها، ويتم تكوينها لأغراض منح مزايا لمجموعة من العاملين بالجهة المنشئة للصندوق، وتكون في شكل مزايا تأمينية أو معاشات إضافية أو مزايا اجتماعية أو رعاية صحية.




## صناديق التأمين الخاصة

وقد بلغ عدد صناديق التأمين الخاصة المسجلة في مصر 749 صندوقاً بنهاية عام 2024، بلغ عدد الصناديق السارية منها 673 صندوقاً بالإضافة إلى 76 صندوقاً تحت التصفية، يستفيد منها حوالي 5 مليون عضو، وبإجمالي قيمة اشتراكات سنوية تقدر بنحو 18 مليار جنيه خلال عام 2024.

19.7%  معدل التغير

استثمارات صناديق التأمين الخاصة




بلغت القيمة التقديرية لاستثمارات صناديق التأمين الخاصة حوالي 160 مليار جنيه في ديسمبر 2024 بالمقارنة بنحو 133.7 مليار جنيه في ديسمبر 2023، بمعدل نمو بلغ حوالي 19.7%، الذي يفوق متوسط معدل النمو السنوي لاستثمارات صناديق التأمين الخاصة الذي بلغ نحو 15% خلال الأعوام المالية 2019-2023.

📌 تهدف صناديق التأمين الحكومية إلى تغطية الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها ولا يجوز لهذه الصناديق أن تباشر عمليات تأمين أخرى غير المنصوص عليها في قرار إنشائها، وتعد صناديق التأمين الحكومية أحد الكيانات الرئيسية بقطاع التأمين. وقد بلغ عدد صناديق التأمين الحكومية المسجلة بالهيئة 6 صناديق تقدم تغطيات تأمينية متنوعة ما بين تأمينات الممتلكات والمسئوليات، وتأمينات الحياة، وتأمينات مشتركة.



## صناديق التأمين الحكومية

استثمارات صناديق التأمين الحكومية  
معدل التغير 9.7%



📌 بلغت قيمة استثمارات صناديق التأمين الحكومية 1391.2 مليون جنيه في نهاية العام المالي 2024 مقارنة بـ 1267.8 مليون جنيه في العام السابق، بمعدل نمو بلغ حوالي 9.7%.




## التمويل العقاري

## مؤشرات نشاط التمويل العقاري

📌 يعد قطاع الاستثمار العقاري في مصر أحد أهم القطاعات التي تؤثر في الاقتصاد المصري، وتعد القوانين المنظمة للسوق العقاري ذات أهمية قصوى لأنها تشكل الإطار القانوني الذي ينظم السوق. ومن أهم القوانين التي وضعت لتنظيم السوق العقاري قانون التمويل العقاري، حيث يساهم في توفير التمويل متوسط وطويل الأجل لاقتناء العقارات سواء كانت لأغراض اقتصادية أو لأغراض تمويل المساكن أو ترميمها وصيانتها.

📌 تنبع أهمية قطاع الاستثمار العقاري من كونه يؤثر ويرتبط بالعديد من الخدمات والأدوات المالية مثل التمويل العقاري والتأجير التمويلي والتوريق وقيد الشركات العقارية في البورصة إضافة إلى صناديق الاستثمار العقاري.

قيمة التمويل العقاري الممنوح  
معدل التغير 144.9%



📌 قامت شركات التمويل العقاري بمنح 25.5 مليار جنيه لعملائها في عام 2024 مقارنة بـ 10.4 مليار جنيه تمويلات ممنوحة في العام السابق بمعدل زيادة بلغ 144.9%.



## مؤشرات نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم



### التأجير التمويلى التخصيم

يساهم قانون التأجير التمويلى والتخصيم الذي صدر في أغسطس 2018 في تعزيز الشمول المالى وضمان وصول أدوات التمويل غير المصرفى لشرائح من المجتمع لا تستفيد حالياً من عدد من الخدمات المالية.

وقد سمح القانون للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون 141 لسنة 2014 بتقديم خدمات التأجير التمويلى متناهي الصغر في ضوء الضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، وذلك بهدف دعم وتنمية الجهات التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر وتوسعة نطاق الخدمات المالية غير المصرفية التي تقدمها باستخدام قاعدة البيانات المتوفرة لدى تلك الجهات للوصول إلى عدد أكبر من المتعاملين في الصناعات الصغيرة أو الحرفية، الذي يعد حافزاً إضافياً للصناعات الصغيرة المكتملة، ويفتح آفاقاً أوسع لخلق فرص عمل جديدة. وقد وصل إجمالي عدد الشركات الحاصلة على رخصة مزاولة نشاط التأجير التمويلى 46 شركة بنهاية عام 2024، منها شركتين تمارس التأجير التمويلى متناهي الصغر، بينما بلغ عدد الشركات الحاصلة على رخصة مزاولة نشاط التخصيم 41 شركة، منها شركة ناشئة باستخدام التكنولوجيا المالية.



أما بالنسبة لنشاط التخصيم؛ فإنه يعد أحد الركائز الهامة لتوفير رأس المال العامل وتسريع دورته، وعلى وجه الأخص في تخصيص الحقوق المالية قصيرة الأجل. وقد بلغت إجمالي قيمة الأوراق المخصصة 74.6 مليار جنيه في عام 2024 مقارنة بـ 44 مليار جنيه في العام السابق، محققة معدل نمو بلغ 69.4%.


بلغت قيمة عقود التأجير التمويلى 118.9 مليار جنيه في عام 2024 مقارنة بـ 117.5 مليار جنيه في العام السابق، بمعدل ارتفاع بلغ 1.2%.

## مؤشرات نشاط التمويل الاستهلاكي

يمثل التمويل الاستهلاكي أحد الوسائل الرئيسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، حيث يتيح للطبقات متوسطة ومحدودة الدخل الوصول إلى الخدمات المالية، مما يساهم في تحقيق الشمول المالي الذي يعد أحد الأركان الأساسية لأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة، كما يمثل عنصراً رئيسياً في استراتيجية التنمية المستدامة (رؤية مصر 2030).

29.6%  
معدل التغير



إجمالي قيمة التمويل الاستهلاكي الممنوح



يعد نشاط التمويل الاستهلاكي أحدث الأنشطة المالية غير المصرفية التي خضعت لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لأحكام القانون رقم (18) لسنة 2020. وقد بلغت قيمة التمويل الاستهلاكي الممنوح 61.3 مليار جنيه في عام 2024، مقارنة بـ 47.3 مليار جنيه تمويل استهلاكي ممنوح في عام 2023، محققاً معدل نمو بلغ 29.6%. وقد وصل إجمالي عدد الشركات الحاصلة على رخصة تمويل استهلاكي نحو 45 شركة بنهاية عام 2024.

## مؤشرات نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

في إطار اهتمام الهيئة بتحقيق الشمول المالي وتمكين المرأة والشباب كأحد أهداف التنمية المستدامة، فقد قامت بدعم نشاط التمويل متناهي الصغر من خلال رفع كفاءة العاملين به، وكذا توعية المجتمع عن دور التمويل متناهي الصغر، بالإضافة إلى إصدار العديد من القرارات التنظيمية والرقابية التي كان لها آثار إيجابية على نتائج هذا النشاط. ومن المتوقع استمرار هذه الآثار خلال الأعوام القادمة؛ حيث قامت الهيئة بالسماح لجهات التمويل متناهي الصغر بممارسة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر، وإصدار نظام السداد الإلكتروني في منح التمويل والتحويل، واستخدام نظم المدفوعات من خلال التليفون المحمول. وقد أصدرت الهيئة هذا العام قانون رقم (201) لسنة 2020 بشأن تعديل أحكام قانون التمويل متناهي الصغر ليشمل نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة.



بلغ عدد المستفيدين 3.7 مليون مستفيد في نهاية عام 2024، مقارنة بـ 3.8 مليون مستفيد في العام السابق، بمعدل انخفاض بلغ 2.3%. وهذا الانخفاض البسيط في أعداد المستفيدين قد يرجع إلى عزوف بعض الشركات الصغيرة والمتوسطة من الاقتراض أثر ارتفاع أسعار العائد المرجعية.


بلغت قيمة أرصدة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر 80.5 مليار جنيه في نهاية عام 2024، مقارنة بـ 57.1 مليار جنيه في العام السابق، بمعدل زيادة بلغ 41%.

وبلغت قيمة التمويل الممنوح للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر حوالي 95.8 مليار جنيه في نهاية عام 2024، مقارنة بـ 72.6 مليار جنيه في العام السابق، بمعدل زيادة بلغ 31.9%، وبلغ عدد المستفيدين 3.4 مليون مستفيد في ديسمبر 2024 مقارنة بـ 3.7 مليون مستفيد في ديسمبر 2023.



وقد قامت جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بزيادة توأجدها وانتشارها الجغرافي عن طريق 4731 منفذ تمويل بنهاية عام 2024 تغطي معظم مراكز ومدن الجمهورية، مقارنة بـ 4684 منفذاً بنهاية عام 2023. وقد بلغ عدد شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بنهاية عام 2024 نحو 31 شركة، منها شركة تأجير تمويلي متناهية الصغر وشركة ناشئة بإستخدام التكنولوجيا المالية. بينما وصل عدد الجمعيات و المؤسسات الأهلية حوالي 1013 جمعية ومؤسسة أهلية.

### نسبة الذكور والإناث من إجمالي المستفيدين



📊 ولقد أسهم قطاع تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في دعم المرأة بشكل ملحوظ، حيث استحوذت الإناث على 55% من إجمالي عدد المستفيدين البالغ 3.7 مليون مستفيد.

## سجل الضمانات المنقولة

📈 انطلاقاً من حرص الهيئة على تطوير الخدمات المالية غير المصرفية وتوفير التمويل اللازم لأنشطة مثل التمويل العقاري والتأجير التمويلي، فقد تعاقدت الهيئة في نهاية 2017 مع الشركة المصرية للاستعلام الائتماني "IScore" لإنشاء وتشغيل السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة، وقد تم تشغيل السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة في مارس 2018، ومنذ ذلك الحين وحتى نهاية عام 2024 فقد بلغت قيمة الإشارات على الأصول المنقولة 3.1 تريليون جنيه في نهاية عام 2024 وقد بلغ عددها نحو 202 ألف إشهار. وبلغت الزيادة في قيمة الإشارات حوالي 24.5% في عام 2024 مقارنة بالعام السابق.

24.5% معدل التغير

إجمالي قيمة الإشارات





الهيئة العامة للإقابة المالية  
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



مجمع المعرفة للثقافة المالية  
FINANCIAL LITERACY KNOWLEDGE HUB



حيث نصنع المعرفة وننشرها Where knowledge is created and disseminated

[www.fra.gov.eg](http://www.fra.gov.eg)



## القسم الثاني

### تطوير القطاع المالي غير المصرفي

## أولاً: سوق رأس المال



### 1. أسواق الكربون

إن التجربة المصرية لإنشاء سوق كربون طوعي إقليمي منظم قد أخذت على عاتقها سد الفجوات الموجودة حالياً في أسواق الكربون العالمية وإنشاء سوق إقليمي يتسم بالمرونة والشفافية، كما يتسم بوجود معايير الحوكمة الرشيدة التي تضمن نزاهته. وفي إطار ذلك، قد قامت الهيئة العامة للرقابة المالية بالتعاون مع البورصة المصرية بالإعلان عن إطلاق أول سوق كربون طوعي إقليمي في مؤتمر قمة المناخ (COP27) الذي أقيم بمدينة شرم الشيخ بمصر عام 2022.

ومنذ ذلك الحين، شرعت الهيئة في وضع الأطر التنظيمية التي من شأنها أن تنظم حركة سوق الكربون الطوعي المصري، كما تعاونت الهيئة مع كافة الأطراف الحكومية -وبالأخص وزارة البيئة وجهاز شؤون البيئة- وغير الحكومية الفاعلة في سوق الكربون الطوعي المصري عن طريق إنشاء لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية على السوق وإشراك تلك الجهات في تنظيم سوق الكربون الطوعي. وقد استرشدت الهيئة في وضع تلك الأطر بأفضل الممارسات والتجارب الدولية في هذا الشأن.

وكانت الهيئة قد انتهت من تدشين موقعاً إلكترونيًا لتسجيل مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية التي صدر لها أو سيصدر عنها شهادات خفض انبعاثات كربونية، وهو ما يتيح للمشروعات الراغبة في تداول شهاداتها التسجيل بقاعدة البيانات المعدة لدى الهيئة لهذه الشأن، وفي سياق متصل، تسعى الهيئة العامة للرقابة المالية لتوسيع نطاق سوق الكربون الطوعي دولياً من خلال تسهيل تبادل المعرفة والخبرات بين مختلف الأطراف ذات المصلحة ودمج أفضل الممارسات في مجال أسواق الكربون الطوعية، فضلاً عن جذب المستثمرين الدوليين ودعم تدفقات أرصدة الكربون في السوق بشكل أكثر كفاءة، بالإضافة إلى تعزيز وتطوير مشاريع التنمية المستدامة لتحقيق الأهداف المناخية العالمية.

وقد أطلقت الهيئة العامة للرقابة المالية سوق الكربون الطوعي المنظم يوم 13 أغسطس 2024 وشهد تنفيذ أول ثلاث صفقات تداول لشهادات الكربون الطوعية وإبرام أول عقد آجل لشهادات الكربون الطوعية بين شركات مصرية وأجنبية، (بإجمالي 4500 طن تم تخفيضه من ثاني أكسيد الكربون المكافئ) وهي كالاتي:

1. أولي العمليات شراء شركة إيزيس للصناعات الغذائية عدد 500 شهادة كربون (500 طن من ثاني أكسيد الكربون المكافئ الذي تم خفضه) من الجمعية المصرية للزراعة الحيوية الطرف البائع عبر شركة بلتون لتداول الأوراق المالية بسعر 1040 جنيه للشهادة.

2. ثاني العمليات تنفيذ صفقة تداول بين شركة دالتكس الطرف المشتري وشركة VNV Advisory الطرف البائع لنحو 1500 شهادة بسعر 18 دولار للشهادة.

3. ثالث العمليات تنفيذ صفقة تداول لعدد 2500 شهادة بين شركة VNV Advisory الطرف البائع وشركة SCB للأسواق البيئية الطرف المشتري بسعر 18 دولار للشهادة الواحدة، وقامت شركة سي آي كابيتال لتداول الأوراق المالية بتنفيذ هذه العملية.

- تمت الموافقة على ثلاث جهات تحقق ومصادقة منها جهة دولية، ووجهتين محليتين، وفقاً للقرار رقم (163) لسنة 2023 بشأن متطلبات الموافقة على جهات التحقق والمصادقة، والذي تم تعديله في أكتوبر 2024 ليضم جهات التحقق والمصادقة بهدف أعمال الرصد والتحقق من تقارير خفض الانبعاثات الكربونية، ليصبح إجمالي جهات التحقق والمصادقة 5 جهات من 3 جهات (مختصة في التحقق والمصادقة لإصدار شهادات الكربون).

• من أجل استكمال المكونات الأساسية اللازمة لعمل سوق الكربون الطوعي، صدر القرار رقم (30) لسنة 2024 بشأن معايير اعتماد سجلات الكربون الطوعية المحلية لتسجيل مشروعات خفض وإصدار الشهادات. وقد أوضح القرار أهم التفاصيل التي يجب توافرها في سجلات الكربون الطوعية المحلية ليتم اعتمادها لدى الهيئة، وكذلك المتطلبات العامة وكافة الشروط الأساسية المطلوبة لاعتماد السجل المحلي. كما حدد القرار عدد من الاشتراطات لاعتماد سجلات الكربون الطوعية المحلية. وقد تمت الموافقة على سجل كربون طوعي محلي Economy of Love، بالإضافة إلى الموافقة على 5 سجلات كربون طوعية عالمية وهي (BioCarbon, PlanVivo, GCC, Vera, Gold Standard)، حيث تضمن القرار أن يتم تسجيل مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية بالسجل وفقاً لقواعد وإجراءات معتمدة من الجهة منشأة السجل، على أن يتيح السجل تتبع نقل ملكية شهادات خفض الانبعاثات الكربونية ابتداء من الإصدار ونقل الملكية، وأن يكون لكل مشروع خفض رقم تعريفى موحد خاص به وأن يكون لكل شهادة رقم تعريفى موحد خاص بها، على أن يتم إتاحة ونشر جميع المعلومات الأساسية لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية، بما في ذلك توصيف المشروعات وتقارير المتابعة والتقارير الصادرة عن جهات التحقق والمصادقة والبيانات القانونية، مع التأكيد على وجود ما يفيد بعدم جواز تسجيل مشروعات خفض الانبعاثات المسجلة لديها بأي سجلات أخرى.

بالإضافة إلى ضرورة إبرام السجل عقد بينه وبين مطور المشروع يحدد حقوق والتزامات كل طرف، وأن يسمح السجل بالربط بينه وبين شركات التسوية والمقاصة المرخص لها من الهيئة إلكترونياً. بجانب استيفاء كافة ما يتعلق بأعمال التحقق والمصادقة والحوكمة ومتطلبات البنية التحتية والتكنولوجية، وقيام السجل بتقديم كل من الشروط والأحكام وشروط الاستخدام.

وحدد القرار كذلك الحد الأدنى من المعلومات الواجب توافرها في سجلات الكربون الطوعية، حيث تلتزم السجلات بالاحتفاظ بالآتي، فيما يتعلق بوصف المشروع، الكود التعريفى الموحد الخاص به والموقع الجغرافي للمشروع والإحداثيات الخاصة به وكذلك اسم مطور المشروع وجهة التحقق والمصادقة ومدة المشروع وملخص عوائده العامة والمناخية والمجتمعية والخاصة بالتنوع البيولوجي، فضلاً عن معلومات عن شهادات خفض الانبعاثات الكربونية ومنها عدد الشهادات المصدرة وتاريخ إصدارها وتسلسل ملكية الشهادات بالسجل والرصيد الحالي لعدد الشهادات القائمة وتاريخها وعدد الشهادات التي تم إعدامها والبيانات الرئيسية عن مالك الشهادة وخاصة اسمه وجنسيته بجانب حالة الشهادة سواء مصدرة أو معدومة أو منتهية الصلاحية.

كما تطرق القرار إلى المتطلبات المتعلقة بأعمال التحقق والمصادقة، والتي تضمنت وجود مدير تنفيذي للإشراف على نشاط السجل على أن يتم تعيينه بقرار من مجلس إدارة الجهة المنشأة للسجل، أن يتوافر لدى السجل قائمة بأسماء جهات التحقق والمصادقة المعتمدة لديه.

كما شمل القرار المتطلبات المتعلقة بأنظمة المعلومات والبنية التكنولوجية لسجلات الكربون الطوعية، التي تضم ضرورة توفير حاسبات ووسائل تخزين ذات قدرات وسعات مناسبة لمتطلبات أنظمة التطبيقات وقواعد البيانات، وتبادل المعلومات باستخدام نظم تشغيل وبرمجيات مرخصة وبتصميم يوفر العمل الدائم بدون توقف، كما يوفر السجل شبكات ووسائل اتصال وخطوط ربط، ذات قدرات وسعات مناسبة لمتطلبات الحاسبات ووسائل التخزين باستخدام بروتوكولات أمان قوية وبتصميم يوفر العمل بشكل مستدام.

وفي إطار تحفيز وتشجيع الشركات على خفض الانبعاثات الكربونية وإصدار وتسجيل شهادات تمكنها من استعادة جزء من إنفاقها الاستثماري الموجه للخفض، صدر القرار رقم (31) لسنة 2024، بشأن قواعد تسجيل قيد وشطب شهادات خفض الانبعاثات الكربونية تسريعاً لوتيرة تفعيل سوق الكربون الطوعي. وقد تتضمن القرار كافة متطلبات وضوابط تسجيل مشروعات الخفض وقيد الشهادات، حيث ذكر القرار أن طالب عملية القيد يقدم طلب للهيئة لتسجيل المشروع على قاعدة بيانات مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية الصادر لها أو سيصدر عنها شهادات على النموذج المعد لذلك بالهيئة، على أن تصدر الهيئة ما يفيد بتسجيل المشروع بقاعدة البيانات لديها بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة. وأسفر هذا القرار عن تسجيل عدد 21 مشروعاً في قاعدة بيانات الهيئة، وتم تسجيل ما يعادل 145 ألف شهادة كربون طوعية، في عدد من القطاعات المختلفة منها قطاع الزراعة، ومشروعات خفض في كل من الهند ونيبال وبنجلادش بالإضافة إلى مصر. كما أعلنت هيئة الرقابة المالية عن تنفيذ صفقة بيع 350 شهادة خفض انبعاثات كربونية من أحد مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية للجمعية المصرية للزراعة الحيوية بمحافظة المنيا والمقيد بقاعدة بيانات الهيئة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية، وذلك لصالح الاتحاد المصري للتأمين.

كما نص القرار على ضرورة إرفاق بطلب القيد طلب موقع من طالب القيد لتسجيل المشروع في قاعدة بيانات الهيئة، بجانب ما يفيد أن تاريخ صدور الشهادات بعد سريان اتفاق باريس للمناخ، ونسخة من دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع معتمدة من وزارة البيئة بالنسبة للمشروعات التي تكون داخل مصر.

كما شمل القرار وجوب إرفاق نسخة من تقارير جهات التحقق والمصادقة ووثيقة تصميم المشروع بالنسبة للمشروعات الصادر لها شهادات، ونسخة من تقارير جهات المصادقة ووثيقة تصميم المشروع أو ما يفيد بتسجيل المشروع على أحد سجلات الكربون الطوعية بالنسبة للمشروعات التي سيصدر لها شهادات، بالإضافة إلى أي مستندات إضافية تطلبها الهيئة لقيد المشروع.

كما يقدم طالب القيد طلب قيد شهادات خفض الانبعاثات الكربونية لدى البورصة على النموذج المعد لذلك من قبل البورصة، على أن يُرفق به ما يفيد بتسجيل المشروع بقاعدة بيانات مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة، وكذا ما يفيد فتح حساب لدى إحدى شركات التسوية والمقاصة المرخص لها من قبل الهيئة، بالإضافة إلى مذكرة المعلومات أو تقرير الإفصاح بغرض التداول المعتمد من الهيئة.

يجب أن يتضمن نموذج طلب القيد بالبيانات والمعلومات التالية: اسم سجل الكربون الطوعي المسجل به الشهادات، والموقع الإلكتروني للسجل، واسم المشروع والكود التعريفي الخاص به، وكذلك موقعه الجغرافي، واسم المطور الخاص به والمدة الزمنية للمشروع، بجانب اسم المنهجية المعتمدة والمستخدم في إصدار الشهادة، وعدد الشهادات المصدرة للمشروع وعدد الشهادات المطلوب إتاحتها للتداول بالبورصة وتحويلها لحساب شركة التسوية والمقاصة المرخص لها من قبل الهيئة، والسعر المبدئي للشهادة، وكذلك الرابط الإلكتروني للمشروع على الموقع الإلكتروني لسجل الكربون المسجل لديها الشهادات، وعلى البورصة نشر طلب قيد الشهادات، وعلى اللجنة البت في طلب القيد خلال 5 أيام عمل من تاريخ استيفاء شروط ومتطلبات القيد. ويكون التعامل على الشهادات وفق القواعد والإجراءات الخاصة بالتداول التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة، كما تخطر إدارة البورصة الهيئة بجميع القرارات الصادرة عن اللجنة خلال 3 أيام عمل من تاريخ صدورها.

وقد شمل القرار كذلك كافة المتطلبات الخاصة بقيد العقود الآجلة «Forward Contracts» لشهادات خفض الانبعاثات الكربونية، حيث أجاز القرار للجهة المالكة أو الممولة لمشروع خفض التقدّم للبورصة بطلب قيد للعقود الآجلة لشهادات خفض الانبعاثات الكربونية التي ستصدر نتيجة لتنفيذ المشروع ويجب أن يتضمن العقد البيانات الآتية، اسم المشروع والكود التعريفي الخاص به واسم سجل الكربون الطوعي المسجل به مشروع خفض والموقع الجغرافي للمشروع ووصف المشروع وعدد الشهادات المتوقع صدورها سنوياً والتزامات التعاقد والتسليم، ويكون التعامل على هذه العقود وفق إجراءات وقواعد التداول التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.

وتضمن القرار أيضاً كافة القواعد المنظمة لعملية الإفصاح بعد القيد وقواعد شطب قيد الشهادات إجبارياً في حالات معينة وهي شطب المشروع من قاعدة بيانات تسجيل مشروعات خفض الانبعاثات بالهيئة، بجانب حالات الإخلال الجسيم بأعمال التحقق والمصادقة للمشروع، وكذلك عدم اكتمال المشروع.

كما سيكون على المالك الأصلي أو ممول المشروع شراء الشهادات من المستثمرين المتضررين من الشطب وفقاً لمتوسط سعر التداول في آخر 6 أشهر قبل قرار الشطب أو وفقاً لأعلى سعر تداول على تلك الشهادات في آخر 30 يوماً قبل قرار الشطب أيهما أعلى.

- اعتمدت الهيئة العامة للرقابة المالية كلاً من قواعد تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية، وفقاً للقرار رقم (795) لسنة 2024 الصادر عن البورصة المصرية وكما وضع مجلس إدارة شركة تسويات لخدمات التقاص قواعد التسوية المعمول بها في سوق شهادات خفض الانبعاثات الكربونية الطوعية، والتي اعتمدها مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم (275) لسنة 2024.
- صدور القرار رقم (257) لسنة 2024 بتعديل القرار رقم (57) لسنة 2023 بشأن لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية واختصاصاتها، حيث تم استبدال البند رقم (4) من قرار (57) لسنة 2023 بالنص التالي: ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة من الجهات العاملة في مجال أسواق الكربون يختارهم رئيس اللجنة.
- كما تم استصدار قرار رئيس الوزراء رقم (636) لسنة 2024، بناء على اقتراح لجنة المعايير الدائمة برئاسة الهيئة، بإضافة تفسير محاسبي بشأن شهادات خفض الانبعاثات الكربونية، وقد تم الانتهاء من قواعد التداول والتسوية الخاصة بشهادات خفض الانبعاثات الكربونية، حيث حدد القرار نطاق المعالجة المحاسبية والإجراءات التي يجب على الإدارة اتخاذها عند

تحديد المعالجة المحاسبية المناسبة، والتي تتضمن فهم سليم لدورة إصدار شهادات الكربون وطبيعة الترتيب والغرض التجاري من إصدار أو شراء الشهادة وكذلك تحديد تصنيف الشهادة المحتفظ بها كأصل مالي أو كأصل غير ملموس وفقاً للترتيب والغرض التجاري.

ونظم القرار التفسير المحاسبي الجديد، ومحددات المعالجة المحاسبية وفق حالات مختلفة، وحالة إصدار الشهادة لصالح مطور مشروع الخفض المالك له، أو إصدارها لصالح مطور أو ممول المشروع ولكنه ليس المالك، أو حالة شراء شهادة الكربون بهدف استخدامها لتحقيق التبادل الكربوني وذلك عبر الغائها، والحالة الأخيرة في حالة شراء شهادة الخفض بهدف المتاجرة فيها.

● صدر القرار رقم (1732) لسنة 2024، بشأن شروط حصول شركات السمسرة في الأوراق المالية على موافقة الهيئة للتعامل على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية. ونص القرار على أن ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركات السمسرة في الأوراق المالية -والراغبة في الحصول على موافقة الهيئة للتعامل على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية- عن 15 مليون جنيه، وكذلك ألا تقل حقوق الملكية عن رأس المال المدفوع وقت التقدم بطلب الموافقة للهيئة. كما يلزم القرار الشركات بتوفير البنية التكنولوجية ووسائل حماية وتأمين البيانات وفقاً لما تحدده الهيئة بجانب الأنظمة الإلكترونية التي تسمح بتداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية وتسويتها.

كما سيتعين على الشركات تعيين منفذ مسؤول عن عمليات التداول على هذا النوع من الشهادات، على أن يكون قد اجتاز الدورة التدريبية التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، ويجوز تقديم تعهد من الشركة باجتياز المنفذ للدورة التدريبية المشار إليها فور تحديد موعدها من الهيئة.

بالإضافة إلى الالتزام بإمسك دفاتر وحسابات عمليات التداول على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية وكذلك عدم صدور تدابير من الهيئة ضد الشركة خلال الستة أشهر السابقة على تقديم الطلب فيما عدا التنبيه.

وتتيح الهيئة لشركات السمسرة التي تستوفي كافة الشروط أن تتقدم بطلب للحصول على موافقة الهيئة على التعامل في شهادات الكربون، مرفقاً به المستندات الدالة على استيفاء كافة المتطلبات، على أن تبت الهيئة في الطلب خلال أسبوع واحد، وفي حال عدم الرد يعتبر ذلك رفضاً للطلب. مما يحفز الشركات على الانخراط بشكل كبير في أنشطة وعمليات خفض الانبعاثات الكربونية وتحقيق عوائد جراء هذا الإجراء ليس فقط في مواكبة المعايير والاشتراطات العالمية حال رغبتها في التجارة مع الأسواق العالمية، أو قيد وتداول هذه الشهادات وتحقيق عوائد.

● صدور القرارين رقمي (252) و(253) لسنة 2024، بشأن تعديل قواعد تسجيل وقيد وشطب شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصات المصرية، ومعايير قيد جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة، حيث نص القرار رقم (252) على تعديل القرار رقم (31) لسنة 2024، على أن يجوز تسجيل مشروعات خفض الانبعاثات بقاعدة البيانات الخاصة بالمشروعات قبل إصدار تقارير جهات المصادقة لها، بشرط أن يتم موافاة الهيئة بنسخة من التقارير المشار إليها خلال سنة من تاريخ تسجيل المشروع، وإلا أعتبر التسجيل كأن لم يكن، كما يجوز للهيئة مد تلك المهلة بناء على مبررات جديّة تقبلها.

بينما شملت التعديلات بالقرار رقم (253) إضافة شرط جديد على الشروط الخاصة بقيد جهات التحقق والمصادقة لدى الهيئة، ينص على ضرورة الحصول على شهادة اعتماد الأيزو الخاصة بمتطلبات اعتماد مؤسسات التحقق والمصادقة -ISO

2019: 2-14064 الخاصة بقياسات غازات الانبعاثات الكربونية، بهدف زيادة قدرات وكفاءة جهات التحقق والمصادقة المحلية بالإضافة إلي استحداث قائمة التحقق والمصادقة لأغراض الرصد والتحقق من قياسات الانبعاثات الكربونية بجانب قائمة قيد جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية العاملة على إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية، وذلك بهدف رفع كفاءة تلك الجهات وتشجيعها علي أن تعمل لاحقاً ضمن جهات التحقق والمصادقة لأعمال تقارير ال CBAM بمجرد موافقة الاتحاد الاوروي على إمكانية التعامل مع جهات خارج الاتحاد الأوروبي بالربيع الثالث من عام 2025.

- صدور القرار رقم (279) لسنة 2024 بشأن إتاحة تكوين مجموعة استشارية للجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية، حيث تتكون المجموعة الاستشارية من 13 عضواً من ذوي الخبرات المحلية والدولية في المجالات المرتبطة بخفض الانبعاثات الكربونية والتنمية المستدامة والتغيرات المناخية والطاقة النظيفة تختارهم اللجنة بناء على ترشيح من رئيس اللجنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد. وتختص المجموعة الاستشارية بالعمل على معاونة اللجنة في تحقيق أهدافها واختصاصاتها، وتقوم على وجه الأخص بتقديم المشورة الفنية في المجالات المرتبطة بعمل اللجنة ودراسة الموضوعات التي يتم تكليفها بها.

وقد نص القرار على أن يتم عرض توصيات المجموعة الاستشارية على لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية، لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها، ويجوز للجنة تكليف عضو أو أكثر من أعضاء المجموعة الاستشارية القيام بمهام تتعلق بعمل اللجنة. كما حدد القرار آلية عقد المجموعة الاستشارية لاجتماعاتها وذلك بناء على دعوة من رئيس اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك ويجوز انعقاد اللجنة بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس المجموعة أو نائبه.

- وفي مجال جهود تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs) في مصر من خلال القطاع المالي غير المصرفي، وقعت الرقابة المالية مذكرة تفاهم مع الوكالة الفرنسية للتنمية لتعزيز التمويل المستدام، ويأتي ذلك في إطار دعم الوكالة للهيئة في تصميم وتنفيذ إطار التمويل المستدام المتعلق بالمناخ من خلال مشروع التمويل المشترك "Finance In Common".

- تم الإعلان عن التشكيل الجديد للمجلس الاستشاري للمركز الإقليمي للتمويل المستدام برئاسة الدكتور محمود محيي الدين، حيث أصدرت الهيئة قراراً بإعادة تشكيل المجلس الاستشاري للمركز الإقليمي للتمويل المستدام ذراع الهيئة للتنمية المستدامة، تحت رئاسة الدكتور محمود محيي الدين، المبعوث الخاص للأمم المتحدة لأجندة التمويل 2030 ورائد المناخ للرئاسة المصرية لمؤتمر المناخ (COP27) ورئيس المجلس الاستشاري للشبكة الأفريقية لتحالف جلاسجو المالي من أجل صافي الانبعاثات الصفري (GFANZ).

- الانتهاء من أول برنامج تدريبي لجهات التحقق والمصادقة بالتعاون مع وكالة GIZ الألمانية. وقد تضمن البرنامج عدة نماذج تعليمية متخصصة في قياس غازات الاحتباس الحراري وأهم التحديات التي تواجه جهات التحقق والمصادقة في أعمالها، بالإضافة إلى العديد من الأنشطة والتدريبات العملية.

- استعرضت الهيئة التجربة الرائدة في إطلاق أول سوق كربون طوعي أمام دوائر المال والأعمال في لندن. جاء ذلك بحضور وزير الاستثمار والمالية، ورئيس المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية، وعدد من ممثلي القطاع الخاص المصري والبريطاني، حيث شهدت البعثة عدة لقاءات مع عدد من المستثمرين العرب والأجانب

والتي تهدف لتعزيز العلاقات التجارية المشتركة وإتاحة فرص أكبر للمناقشات حول الفرص الاستثمارية المحتملة في مصر، وتعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين.

- المشاركة في المؤتمر السنوي "الطريق نحو صافي الانبعاثات الصفري" الذي تنظمه مؤسسة Chapter Zero Egypt. ويأتي ذلك حرصاً من الهيئة على المشاركة في جهود الحد من التغير المناخي، بما يتسق مع توجهاتها نحو تعزيز دور القطاع المالي غير المصرفي في دعم جهود الحكومة لتحقيق الحياد الكربوني.
- رئيس الرقابة المالية يشهد إطلاق البنك العربي الإفريقي سندتامة بنحو 500 مليون دولار بمشاركة محافظ البنك المركزي ووزيرة التخطيط والتعاون الدولي، وذلك لدفع جهود دعم التحول نحو اقتصاد أخضر يراعي كافة الأبعاد البيئية والاستدامة بالتوازي مع مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على النمو والتطور.

## 2. صناديق الاستثمار في الذهب

في إطار الحرص الدائم من الهيئة على توفير منتجات استثمارية متنوعة ومبتكرة تلبي احتياجات المصريين وتعزز من مستويات الادخار، وضعت الهيئة إطار تشريعي وتنظيمي شامل لتأسيس ولأول مرة صناديق للاستثمار في الذهب، تساعد المصريين على استثمار مدخراتهم في الذهب بشكل آمن ومنظم من خلال شركات إدارة استثمار وتجارة الذهب وشركات مخازن جميعها مسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية لحماية للمتعاملين، حيث تم وضع الإطار التشريعي والتنظيمي الشامل لعمل صناديق الاستثمار في الذهب، على النحو التالي:

- صدور القرار رقم (50) لسنة 2023، بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار في المعادن كأحد القيم المالية المنقولة، والقرار رقم (51) لسنة 2023 بإصدار ضوابط قيد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن كأحد القيم المالية المنقولة بسجل الهيئة، والقرار رقم (52) لسنة 2023 بشأن ضوابط القيد والشطب بسجل الهيئة للجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن.
- والقرار رقم (113) لسنة 2024، بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (52) لسنة 2023، بهدف تبسيط شروط القيد بسجل الجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن وتشجيع أكبر عدد من الجهات بالتسجيل في السجل وزيادة عدد الجهات التي يمكن للصناديق التعامل معها وذلك لفتح المجال لمزيد من المستثمرين الراغبين في الاستثمار في هذا النوع من الاستثمار وهو ما يساهم في تحقيق رؤية الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن توفير منتجات مالية غير مصرفية متنوعة تناسب جميع احتياجات المستثمرين والمواطنين بهدف رفع مستويات الشمول الاستثماري اتساقاً مع رؤية الحكومة المصرية لرفع نسب الشمول المالي.

وتم تعديل بعض من قواعد القيد والشطب بسجل الهيئة للجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن، حيث شملت هذه التعديلات أن تكون هذه الجهات زاولت النشاط لمدة عامين على الأقل سابقين على تقديم طلب القيد، وفي حال عدم استيفاء هذه المدة فيجب ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن خمسة عشر مليون جنيه وألا تقل حقوق المساهمين عن رأس المال المدفوع، وأن تكون من الجهات الأعضاء في البورصة المصرية للسلع ضمن شركات التجارة فئة «أ» والتي تقوم بالتعامل على المعدن لحسابها أو لحساب عملائها، أو من الجهات المسجلة لدى مصلحة دمج المصوغات والموازن، أو أي جهة أخرى تقبلها الهيئة، وأن تقوم بتقديم القوائم المالية المعتمدة للشركة عن آخر فترة مالية سابقة.

● القرار رقم (114) لسنة 2024، بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (71) لسنة 2021 بهدف إلزام مقدمي خدمات حفظ المعادن في حال تعدد الجهات التي يتعامل معها مدير الاستثمار في شراء أو بيع المعادن بفرز وتجنيد المعادن المشتراه من كل جهة على حدة.

وقد نتج عن ذلك إطلاق ثلاثة صناديق للاستثمار في الذهب وهي صندوق AZ - Gold، وصندوق بلتون إيفولف وصندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وإيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي (ذهب) وهو تابع لإحدى شركات البنك الأهلي المصري، حيث يستثمر 166 ألف مواطن حاليًا بقيمة استثمارات تناهز 1.3 مليار جنيه من خلال صناديق الاستثمار في الذهب، بنهاية ديسمبر 2024.

كما تم عرض تجربة تنظيم إطلاق صناديق الاستثمار في الذهب مع وفد مجلس الذهب العالمي وشركة إيفولف القابضة للاستثمار، التجربة المصرية التي تبنتها وطبقها الهيئة لتنظيم عملية الاستثمار في الذهب خاصة والمعادن كأحد القيم المالية المنقولة بشكل عام.

### 3. تعزيز تنافسية نشاط التصنيف الائتماني بفتح المجال لرخصة جديدة بدلًا من رخصة واحدة حاليًا

أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، القرار رقم (151) لسنة 2023 بشأن معايير المفاضلة بين طلبات الحصول على ترخيص مزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية، بما يفتح الباب للراغبين في التقدم للحصول على رخصة واحدة جديدة لمزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية، وذلك في ضوء حاجة سوق رأس المال، خاصة وأن السوق المصري لا توجد به سوى شركة واحدة فقط، مما يعزز من مستويات المنافسة.

وقد نتج عن ذلك تقدم عدة تحالفات تضم كيانات محلية ودولية ضمن أفضل 3 كيانات عالميًا في هذا التخصص وتم اختيار تحالف وجاري السير في إجراءات التأسيس الترخيص وهو ما سيضيف شركة جديدة تقدم خدمة تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بدلًا من شركة واحدة حاليًا مما سيحسن من كفاءة وتنافسية وجودة هذا النشاط.

### 4. الشركات ذات غرض الاستحواذ (SPACs)

تعد شركات رأس المال المخاطر ذات غرض الاستحواذ (SPACs) شركات يتم تأسيسها والترخيص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية كشركة رأسمال مخاطر ذات غرض وحيد وهو الاستحواذ على شركات أخرى بقطاعات اقتصادية متنوعة، وتقوم بالحصول على التمويل اللازم للقيام بعمليات الاستحواذ من خلال طرح زيادة رأس مالها في اكتتاب خاص من خلال سوق الأوراق المالية، على أن يتم قصر الاكتتاب في زيادة رأسمالها على المستثمرين المؤهلين والمؤسسات المالية المؤهلة وكذلك التداول للكيانات المؤهلة فقط، وتلتزم الشركة بالاستحواذ على شركات خلال فترة أقصاها سنتين من تاريخ قيدها المؤقت بالبورصة، وذلك وفق ضوابط واشتراطات محددة. والهدف الرئيسي من هذه الشركات، هو إتاحة الشركات بصفة عامة وبالأخص شركات وصناديق رأس المال المخاطر والاستثمار المباشر للقيود بجداول البورصات المصرية، ومن ثم تمكين المستثمرين من التملك سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أسهم الشركات الناشئة والتي تُمول من شركات وصناديق رأس المال المخاطر.

وقد تم استصدار قواعد قيد أسهم شركات رأس المال المخاطر ذات غرض الاستحواذ (SPACs):

- حيث صدر القرار رقم (140) لسنة 2024، بشأن تطوير قواعد قيد وشطب الأوراق المالية، عبر تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018، والذي ألزم الشركات ذات غرض الاستحواذ (SPACs)، بتقديم طلب قيد أسهمها بالبورصة خلال شهر من حصولها على الترخيص وإلا اعتبر ترخيصها كأن لم يكن.
- كما صدر القرار رقم (148) لسنة 2024 بشأن تطوير قواعد قيد وشطب الأوراق المالية، عبر تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014، والذي ينظم عملية قيد وتداول أسهم الشركات ذات غرض الاستحواذ، حيث تم تحديد الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بنحو 10 ملايين جنيه مصري، والبفعل تم قيد أسهمها وقامت بزيادة رأس مالها ليصل إلى 235 مليون جنيه. وتلتزم الشركة بزيادة رأس مالها نقدًا إلى 100 مليون جنيه خلال 3 أشهر من تاريخ قيد أسهمها بالبورصة. وكذلك أن يتم طرح أسهم زيادة رأس المال في اكتتاب خاص على مستثمرين مؤهلين أو مؤسسات مالية، بجانب اشتراط أن تتضمن مذكرة المعلومات المقدمة مع طلب القيد، عدة بنود هي، البيانات العامة عن الشركة، وخبرات مؤسسيها ومجلس إدارتها والقطاعات المستهدفة والضوابط الاستثمارية، وكذلك الخطة الاستثمارية للاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة، مع ذكر أسلوب الاستحواذ سواء نقدًا أو بأرصدة دائنة أو بمبادلة أسهم. وبناء على ما سبق تم تأسيس أول شركة رأس مال مخاطر ذات غرض الاستحواذ برأس مال مصدر ومدفوع بنحو 10 ملايين جنيه.

## 5. تطوير قواعد القيد والشطب، وقواعد الأنشطة المتخصصة

تعمل الهيئة العامة للرقابة المالية دائماً على تطوير الأسواق المالية غير المصرفية وتعزيز دورها في الاقتصاد القومي من خلال استصدار القواعد اللازمة لتيسير بيئة ممارسة الأعمال بهذه الأسواق وضمان كفاءتها وتوفير أكبر قدر من الحماية للمتعاملين لدعم مستويات الاستقرار المالي في الأسواق والمؤسسات المالية غير المصرفية، حيث قامت الهيئة بتطوير قواعد القيد بهدف تيسير إجراءات زيادات رؤوس الأموال اللازمة للتوسع وتطوير الأعمال، وتيسير إجراءات التعامل على أسهم الخزينة، والسماح بالتسجيل اللاحق بدلاً من التسجيل المسبق، وإتاحة قيد وتداول الأوراق والأدوات المالية الحكومية وأدوات الدين التي تصدرها الدولة. بالإضافة إلى السماح بقيد مؤقت لأسهم رأس مال الشركات ذات الأحجام الكبيرة حديثة التأسيس، وإجازة قيد أسهم الشركات المصرية التي تأسست عن طريق طرح أسهمها في اكتتاب عام أو خاص، أو طُرحت لاحقاً بعد القيد المؤقت، وكذلك وضع الشروط الخاصة بقيد السندات والصكوك الصادرة بدون تصنيف ائتماني، وقواعد إجراءات توزيع أسهم الخزينة كأسهم مجانية، والسماح للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة الاستحواذ على شركات غير مقيدة دون أن تستوفي الشركات غير المقيدة محل الاستحواذ كافة معايير ومتطلبات القيد. كما قامت الهيئة بإصدار ضوابط زيادة رأس المال المصدر للشركات المقيد لها أسهم بالبورصة المصرية من خلال برنامج إصدار على عدة شرائح، ووضع قواعد إصدار سندات وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني وقواعد الاكتتاب فيها وضوابط قيدها بالبورصة المصرية.

وفي إطار تحقيق ذلك، عكفت الهيئة خلال عام 2024 على استكمال تطوير قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية تيسيراً على الشركات الراغبة في القيد والطرح في سوق الأوراق المالية، في ضوء أن سوق الأوراق المالية قناة تمويل رئيسية تساعد المؤسسات العامة والخاصة العاملة في الأنشطة المختلفة على الوصول إلى التمويل اللازم لتوسيع أنشطة أعمالها لدعم نمو الاقتصاد القومي.

وفي هذا الشأن، أصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات الآتية:-

• ضوابط جديدة لتنظيم عمليات الشطب الاختياري لحماية صغار المتعاملين:

أدخلت الهيئة عدة تعديلات على قواعد قيد وشطب الأوراق المالية، لمزيد من التنظيم لقواعد ومتطلبات الشطب الاختياري بما يوفر مزيد من الحماية لحقوق صغار المساهمين ويضمن كذلك حقوق المساهم الرئيسي في التصويت على قرار الشطب وجاءت كالآتي:

1. ألزم القرار الممثل القانوني للجهة أو الشركة الراغبة في الشطب الاختياري لأوراقها المالية بالتقدم للهيئة بطلب الموافقة على نشر تقرير إفصاح بشأن السير في إجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في الشطب الاختياري مرفقاً به المستندات المؤيدة للطلب بما فيها محضر اجتماع مجلس الإدارة المتضمن تقرير الإفصاح الخاص بمبررات الشطب الاختياري والدعوة للجمعية العامة غير العادية للشركة، للنظر في طلب الشطب الاختياري، وهو ما يسمح بالتحقق من مبررات الشطب وكافة الإجراءات التي تضمن حماية حقوق صغار المساهمين.

2. تقليل البعد المرتبط بتقدير الهيئة في منع التصويت في حالات الشطب الاختياري وربطها بمدى تحكم المساهم الرئيسي في الجمعيات، وعدم منعه من التصويت من خلال إضافة شرط تصويت الأقلية بنسبة الأغلبية 50% زائد سهم وما يحقق المستهدف الآتي:

- عدم منع المساهم الرئيسي من التصويت على قرار الجمعية العامة التي كانت تؤثر على المساهم الرئيسي وظلت النسبة 75% من الجمعية.
- ضمان حماية صغار المتعاملين من خلال النص على تصويتهم بالأغلبية (+50% صوت) حال تحكم المساهم الرئيسي في الجمعية العامة للشركة ولا يكون القرار نافذاً إلا بتحقيق النسبتين.
- تخفيض سلطة الهيئة في المنع من التصويت وتحقيق المستهدف بإحداث أكبر قدر من التوازن بين حقوق صغار وكبار المساهمين.

3. إلغاء سلطة مجلس الإدارة في اتخاذ قرار الشطب الاختياري بعد إتمام عمليات الاستحواذ بموجب عرض شراء وضرورة العرض على الجمعية العامة وفق الضوابط المنصوص عليها في حالة تحكم المساهم الرئيسي في الجمعية.

4. إلزام الشركات محل الشطب الاختياري بشراء أسهم المساهمين الراغبين في بيع أسهمهم في حالات الشطب الاختياري بأعلى من القيم التالية الشركات: شرط القيمة العادلة للسهم محل الشطب الاختياري من خلال مستشار مالي مستقل من المقيدين بسجلات الهيئة، بالإضافة إلى أعلى سعر من أسعار إقفال الشهر السابق على تاريخ صدور قرار دعوة الجمعية العمومية لنظر الشطب، متوسط أسعار إقبالات أسهم الشركة خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ صدور قرار دعوة الجمعية العمومية لنظر قرار الشطب، وذلك وفقاً للقرار رقم (181) لسنة 2024 بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2024.

• صدور القرار رقم (23) لسنة 2024 بشأن الموافقة على تعديل البندين رقم (6) و(8) من المادة السابعة من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بتجميع البنود المنظمة للمعايير المالية في

بند واحد بما يمكن من استيفاء المعايير المالية في القوائم المالية المستقلة وعند تطبيق الاستثناء يتم استيفاء المعايير المالية من القوائم المالية المجمعة.

- صدور القرار رقم (46) لسنة 2024، بشأن الموافقة على تعديل المادة رقم (35) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بشأن فحص ونشر القوائم المالية، بحيث تلتزم الشركات المقيدة الراغبة في إعادة تقييم الأصول الثابتة بغرض التأثير على قوائمها المالية بأن ترسل تقارير إعادة التقييم قبل التأثير على القوائم المالية للهيئة للحصول على عدم ممانعتها على التأثير، مع عرض القوائم المالية بعد التأثير عليها متضمنة تقرير مراقب الحسابات وملاحظات الهيئة عليها على أقرب جمعية عامة لاعتماد القوائم المالية.

- صدور القرار رقم (77) لسنة 2024، بشأن الموافقة على تعديل المادة رقم (51) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية (التعامل على أسهم الخزينة)، الخاصة بضوابط التعامل على أسهم الخزينة، حيث سمحت التعديلات الجديدة للشركات الراغبة في شراء أو بيع جانب من أسهمها (أسهم الخزينة) بأن تخطر البورصة مسبقاً برغبتها في ذلك على النموذج المعد بالبورصة والمعتمد من الهيئة، على أن يُرفق بالإخطار محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المتضمن قرار الشراء أو البيع قبل بدء التنفيذ.

- تطوير قواعد تعامل الداخلين بالبورصة وانضمام الشركات المقيدة لصندوق حماية المستثمر كشرط لاستمرار القيد، وذلك وفقاً للقرار رقم (148) لسنة 2024، حيث نصت القواعد على تنظيم تعامل الداخلين بسوق رأس المال وهم المطلعين على المعلومات غير المعلنة كونهم أعضاء بمجلس الإدارة أو تنفيذيين بالشركات المقيد لها أسهم بجداول البورصة، وذلك لتعزيز مستويات الشفافية والعدالة في السوق، حيث حظر تعديل المادة (38) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية، تعامل أيًا من الداخلين بمن فيهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين بالشركات المقيدة ومنهم الشركات ذات الغرض الخاص، والأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع على معلومات غير متاحة للغير أيًا كانت نسبتهم وكذا المساهمين الرئيسيين المالكين لنسبة (20%) أو أكثر في رأس مال الشركة، سواء بمفردهم أو من خلال أشخاص مرتبطة، وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة ويوم العمل التالي لنشر أي أحداث أو معلومات جوهرية وفقاً للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

فيما ألزم القرار الشركات المقيد لها أسهم بجداول البورصة، بوضع الإجراءات والنظم الداخلية التي تحدد بشكل واضح كافة فترات حظر التعامل المرتبطة بالأحداث أو المعلومات الجوهرية، وإخطار المخاطبين بأحكام هذه المادة بفترات الحظر المرتبطة بالمعلومات والأحداث الجوهرية المشار إليها أعلاه قبل حدوثها لمراجعتها عند الرغبة في التعامل، على أن يكون الإخطار بوسيلة مؤمنة قابلة للإثبات والتوثيق كالبريد الإلكتروني الموثق والمنشأ على الموقع الإلكتروني للشركة، مع موافاة البورصة بنسخة من هذه الإخطارات في ذات توقيت الإخطار.

وكذلك إخطار البورصة بالإجراءات المتبعة لدى الشركة تطبيقاً لأحكام هذه المادة بما في ذلك ما يثبت وضع نظام الإخطار الموثق، وعلى البورصة نشر البيانات الخاصة بالتعاملات التي يتم تنفيذها وفقاً لهذه المادة عقب الجلسة التي تم التنفيذ خلالها وقبل بداية الجلسة التالية وذلك طبقاً للبيانات المحدثة الواردة إلى البورصة من الشركات. ولا تسري فترات الحظر على عمليات البيع الجبري وعمليات البيع التي تتم لاستيلاء المديونيات المرتبطة بالأوراق المالية المرهونة وكذا العمليات التي تتم لصالح محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المملوكة للكيانات الاعتبارية التي تدار بواسطة مديري استثمار مستقلين

كما ألزم القرار الشركات المقيد لها أوراق مالية بالانضمام لعضوية صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية، وكذلك ضرورة تعهد الممثل القانوني للشركة بالانضمام لعضوية صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية فور

القيود واستمرار عضويتها به طوال فترة القيد، وسداد كافة المبالغ المستحقة للصندوق في المواعيد المقررة لها. فيما منح القرار للشركات المقيد لها أوراق مالية مهلة لمدة 3 أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع المواد الخاصة بتعاملات الداخلين والانضمام لعضوية صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية.

● في مجال الحفاظ على استقرار الأسواق، والحد من المعاملات التي تتم بغرض التلاعب في الأسهم صدر القرار رقم (80) لسنة 2024، بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (67) لسنة 2012، بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة «Intraday Trading»، حيث نص التعديل على التحقق من قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية وقدرته على تحمل مخاطر التعامل بهذه الآلية. ويهدف القرار إلى قصر التعامل من خلال آلية التعامل على الأوراق المالية في اليوم التالي للشراء على الشركات الحاصلة من الهيئة على ترخيص مزاولة آلية التداول في ذات الجلسة، حيث كان الأمر مسبقاً متاح لكافة الشركات التعامل بتلك الآلية دون الحاجة للحصول على ترخيص مسبق من الهيئة و للهيئة في حال مخالفة شركات السمسرة في الأوراق المالية للقواعد المنظمة لآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة أو في حال وجود أي تعاملات تهدد استقرار السوق أو المتعاملين فيه أو في حال مخالفة التعاملات لقواعد التداول وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما، اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

1. استبعاد سهم أو أكثر من التعامل عليها بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة.

2. وضع حد أقصى لقيمة تعاملات شركة السمسرة بهذه الآلية.

3. منع شركة السمسرة من التعامل على أسهم إحدى الشركات بهذه الآلية لمدة محددة.

4. حظر تعامل شركة السمسرة بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة لمدة محددة.

5. إلغاء الموافقة الصادرة لشركة السمسرة للتعامل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة.

● كما صدر القرار رقم (81) لسنة 2024، بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (74) لسنة 2015، بشأن آلية التعامل على الأوراق المالية في اليوم التالي للشراء، حيث نص التعديل على أن يقتصر التعامل بهذه الآلية على شركات السمسرة في الأوراق المالية الحاصلة على موافقة الهيئة للعمل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة، ولا يجوز لشركات السمسرة في الأوراق المالية تنفيذ أي أوامر لهذه الآلية إلا بناءً على أوامر العملاء، وبعد التحقق من قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم المالية. وللهيئة في حال مخالفة شركات السمسرة في الأوراق المالية للقواعد المنظمة لآلية التعامل على الأوراق المالية في اليوم التالي للشراء أو في حال وجود أي تعاملات السوق أو المتعاملين فيه أو في حال مخالفة التعاملات تهدد استقرار السوق أو المتعاملين فيه أو في حال مخالفة التعاملات لقواعد التداول وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما، اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

1. استبعاد ورقة مالية أو أكثر من التعامل عليها بآلية التعامل على الأوراق المالية في اليوم التالي للشراء.

2. وضع حد أقصى لقيمة تعاملات شركة السمسرة في الأوراق المالية بهذه الآلية.

3. منع شركة السمسرة من التعامل على الأوراق المالية لإحدى الشركات بهذه الآلية لمدة محددة.

4. حظر تعامل شركة السمسرة بآلية التعامل على الأوراق المالية في اليوم التالي للشراء لمدة محددة.

## 6. تطوير قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

أولت الهيئة العامة للرقابة المالية اهتمامًا كبيرًا لتعزيز مستويات الحوكمة والإفصاح والشفافية، وحماية حقوق المتعاملين بالأنشطة المالية غير المصرفية، وذلك من خلال إصدار العديد من القرارات في إطار دور الهيئة لتنمية القطاع المالي غير المصرفي، لمواصلة الأداء المتميز واستكمال تطوير الإطار المؤسسي للقطاع المالي غير المصرفي، حيث ضمت قائمة هذه القرارات إدخال تعديلات على القرار رقم (100) لسنة 2020 بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وشملت التعديلات ما يلي:

- صدور القرار رقم (47) لسنة 2024، بتعديل القرار رقم (100) لسنة 2020 بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، حيث نص التعديل على أن تلتزم الشركات المقيدة الراغبة في إعادة تقييم الأصول الثابتة بغرض التأثير على قوائمها المالية بمراجعة أن يتم إعادة تقييم الأصول الثابتة من خلال أحد المقيمين المقيدتين بالسجل المعد لذلك بالهيئة نفاذًا لمعايير المحاسبة المصرية، وذلك وفقًا لمعايير التقييم الصادرة عن الهيئة مع عرض القوائم المالية بعد التأثير عليها متضمنة تقرير مراقب الحسابات وملاحظات الهيئة عليها على أقرب جمعية عامة لاعتماد القوائم المالية بعد التأثير.
- السماح للشركات بإرفاق محضر اجتماع مجلس الإدارة بعد استيفاء كافة التوقيعات المطلوبة قانونًا بسجل محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة بدلًا من إعادة تدوينها بالكامل في المحاضر، وفقًا للقرار رقم (115) لسنة 2024، والذي نص على إضافة بنود إلى قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية المرفقة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (100) لسنة 2020 .
- كما أجاز القرار للشركة حفظ محاضر اجتماعات الجمعية العامة، من خلال سجلات إلكترونية بما يسمح بتخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها وتضع الشركة ضوابط ذلك بمراجعة أن يكون المحضر موقعًا إلكترونيًا وفقًا لأحكام القانون رقم (115) لسنة 2004 الصادر بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني، مع إلزام الشركة بأن يتوافر في السجل الإلكتروني تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو الذي توافق عليه الهيئة.
- إلزام الشركات بموافاة الهيئة بالقوائم المالية ربع السنوية «الدورية» المنفردة «والمستقلة بالنسبة للشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة» مرفقًا بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات خلال (45) يومًا من نهاية الفترة المقدم عنها القوائم المالية. وفقًا للقرار رقم (185) لسنة 2024.
- ومع عدم الإخلال بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية، تقدم صناديق الاستثمار المتخذة شكل شركة مساهمة قوائمها المالية الدورية بشكل نصف سنوي، كما تلتزم كافة الشركات بموافاة الهيئة بالقوائم المالية السنوية المنفردة «والمستقلة والمجمعة بالنسبة للشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة» وتقرير مراقب الحسابات بشأنها مرفقًا بها تقرير مجلس الإدارة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بما لا يقل عن «21» يومًا، على أن يُعرض ذلك على الجمعية العامة للشركة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وفي حال تعديل الجمعية العامة للقوائم المالية فيجب موافاة الهيئة بصورة من القوائم المالية المعدلة مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات عن تلك القوائم خلال «10» أيام عمل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي عدلت القوائم المالية.

- وفيما يخص الإجراءات الرقابية فقد تم متابعه تنفيذ الشركات لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (100) لسنة 2020 بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وخاصة الالتزام بما يلي:
  - توفيق أوضاع الشركات بالفصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.
  - متابعه الشركات فيما يخص تشكيل مجلس الإدارة، بشأن التنفيذيين والمستقلين واستخدام التصويت التراكمي عند اعاده الانتخاب.
  - استيفاء اللجان المنصوص عليها بالقرار حسب التشكيل الوارد به.
  - موافاة الهيئة بمحاضر الجمعيات العامة العادية وغير العادية وكذا مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها.
  - متابعة الشركات التي صدر ضد أحد أعضاء مجلس ادارتها حكم جنائي بالالتزام بأحكام القانون رقم (159) لسنة 1981، وكذا قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام (82، 85، 162) لسنة 2018 والقرار رقم (10) لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام قراري مجلس إدارة الهيئة رقمي (85، 162) لسنة 2018، بشأن الشروط الواجب توافرها في عضوية مجالس إدارة الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، واتخاذ اللازم بشأنها بالتنسيق مع إدارة الالتزام.
  - متابعة حصر الشركات المخالفة لأحكام المواد (61، 64، 65) من القانون (159) لسنة 1981 وإحالتها للإدارة المركزية للإلزام لاتخاذ الاجراءات القانونية تجاهها.
  - متابعة أعمال اتحادات العاملين المساهمين فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، والنظم الأساسية للاتحادات.
  - أهم الخدمات التي تم تقديمها خلال عام 2024:

الموضوع	الإجمالي
اعتماد محاضر مجالس إدارة	3568
اعتماد محاضر جمعيات عامة عادية	674
اعتماد محاضر جمعيات عامة غير عادية	333
اعتماد محاضر جمعيات تأسيسية	18
اعتماد محاضر اجتماع حمله سندات	195
اعتماد محاضر اجتماع حمله وثائق	92
دراسة الشكاوى والاستفسارات	213
دراسة طلبات وقف نشاط	15
دراسة طلبات وقف قرارات جمعيات عمومية	17
اعتماد انظمه الإثابة والتحفيز	4

الموضوع	الإجمالي
دراسة طلبات تصفية عمليات	10
دراسة تعديل مواد أنظمة أساسية لبنوك	30
إصدار شهادات عدم التباس	20
إصدار شهادات عدم خصخصة	43
إصدار صور طبق الاصل	99
خطاب مطابع (اصدار خطابات للمطابع الاميرية)	173
دراسة طلبات الخروج من مظلة قانون رقم (95) لسنة 1992	10
متنوعات	400
متابعة افصاحات الشركات المقيدة	1256
<b>الإجمالي</b>	<b>7170</b>

## 7. صندوق ضمان التسويات

اعتمدت الهيئة، القواعد والإجراءات التنفيذية المنظمة لعمل صندوق ضمان التسويات الصادرة عن مجلس إدارة شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي بالتنسيق مع لجنة إدارة الصندوق تنفيذًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 68 لسنة 2024، بشأن تنظيم عمل صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل في التسويات، والتي تستهدف تطوير آليات عمل شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي لتصبح متوافقة مع آليات عمل جهات المقاصة والتسوية المركزية للأوراق المالية العاملة في الأسواق العالمية - CCPs - Central Counterparties وكذلك مقابلة المخاطر الناشئة عن الطرف المقابل Counterparty Risk..

حيث استكملت الهيئة تطوير عمل الصندوق، عن طريق زيادة حجم موارده لنسبة تصل إلى 650% من قيمة اشتراكات الاعضاء من خلال تطبيق مفهوم Waterfall في إدارة مخاطر الطرف المقابل لضمان وجود تسلسل واضح لاستخدام الموارد المالية لمواجهة أي تعثر مالي محتمل.

ويتم ذلك من خلال استحداث توفير مخصصات من عدة جهات، هي كل من شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية وصندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية ومبالغ إضافية أخرى يلتزم أعضاء الصندوق بتوفيرها حال تحقق مقتضيات طلبها، وذلك سعياً لتعزيز قدرة الصندوق على التحوط من المخاطر المحتملة ووفقاً لما هو متبع دولياً بكافة جهات المقاصة والتسوية المركزية للأوراق المالية. كما أجازت الهيئة لعضو الصندوق طلب تسوية الحقوق والالتزامات الناشئة عن العمليات التي يتم تنفيذها على الأوراق المالية المقيدة بالبورصات المصرية بقيمة تصل إلى 6 أمثال مبلغ اشتراكه في الصندوق للعمليات التي تقل فترة تسويتها عن الفترات الاعتيادية (T+2).

- صدور القرارات رقم (1147) و(1148) و(1149) لسنة 2024 بشأن تنظيم إجراءات وفحص طلبات الترشح لانتخابات ممثلي أعضاء صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل في التسوية بعضوية لجنة إدارة الصندوق وتنظيم الاشراف على انتخابات ممثلي أعضاء صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن

تمثيل الطرف المقابل في التسوية بعضوية لجنة إدارة الصندوق والتصويت بها، وتنظيم نظر تظلمات انتخابات ممثلي أعضاء الصندوق عن تمثيل الطرف المقابل في التسوية بعضوية لجنة إدارة الصندوق. وقد أكد القرار رقم (1149) على تشكيل لجنة برئاسة أحد المستشارين القانونيين للهيئة بقرار من رئيس الهيئة، وعضوية كل من: ممثلين عن الهيئة من شاغلي وظائف الإدارة العليا بها، وممثل عن الشركة يختاره رئيسها من شاغلي وظائف الإدارة العليا بها. وللجنة الاستعانة بمن تراه من الهيئة أو شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية لمعاونتها في أداء مهامها.

## 8. الملاءة المالية لشركات السمسرة

توفر الأنشطة التمويلية غير المصرفية مصادر وآليات متنوعة للحصول على التمويل، مما يسهم بشكل فعال وكفء في سد الفجوة التمويلية بالاقتصاد المصري ويدفع بعجلة النمو الاقتصادي. وفي إطار ذلك، أصدرت الهيئة عدة قرارات خاصة بتطوير قواعد التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بداول البورصة وإجراءات نقل ملكيتها. كما حرصت الهيئة على تعديل معايير الملاءة المالية وكيفية احتساب صافي رأس المال السائل لشركات الأوراق المالية لتعزيز مستويات الاستقرار والحد من مخاطر التعثر. وكذلك أصدرت كتاباً دورياً لضمان التزام شركات السمسرة في الأوراق المالية بإخطار عملائها بالعمليات المنفذة على الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة بالبورصة المصرية.

ولحماية حقوق المتعاملين وضمان عدم وجود مخالفات مالية، منعت الهيئة أي تحويلات مالية فيما بين حسابات عملاء كافة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، أو إيداعات مالية فيما بين حسابات العملاء لدى الشركة. هذا ونظمت الهيئة التعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية في السوق الثانوي بما يساعد على تنويع الخيارات الاستثمارية التي تمكن الأفراد من حسن إدارة وتوظيف أموالهم، كما طورت الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

### وفي هذا الشأن، أصدرت الهيئة خلال عام 2024 القرارات الآتية: -

تم تطوير معايير الملاءة المالية لشركات الوساطة في الأوراق المالية وكيفية احتساب صافي رأس المال السائل، وذلك بإصدار القرار رقم (2132) لسنة 2024، بتعديل قرار رئيس الهيئة رقم (14) لسنة 2007 بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، حيث تم إدخال عدة تعديلات من أهمها:

أولاً: استحداث نموذج لاحتساب المبالغ المجنبة لتمويل عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش لتصبح أكثر انضباطاً ولضمان عدم تضخيم تلك المبالغ من بنود لا تعبر عن سيولة نقدية فعلية وإنما تعبر عن أرقام دفترية غير موجودة على أرض الواقع مما يعزز من استقرار تلك المؤسسات والسوق.

ثانياً: استحداث وتعديل عدد من البنود الواردة بتقرير صافي رأس المال السائل وذلك بهدف مواكبة الآليات والأنشطة المستحدثة والتأكد من أن البيانات الواردة بالتقرير تغطي كافة أنشطة الشركة وتعكس الموقف الفعلي بصورة دقيقة وكذلك لتسهيل عملية مراجعتها والتحقق منها، وعلى رأسها:

1. استحداث بنود خاصة بنشاط اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع وذلك بهدف الوقوف على موقف العملاء المقترضين وموقف الضمانات المقدمة منهم بصورة يومية.

2. استحداث بنود خاصة بالعملاء الذين يتم تمويلهم من قبل أمناء الحفظ (عملاء العقود الثلاثية).

3. استحداث بنود خاصة بالتسهيلات الإئتمانية والقروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها الشركة بناءً على الهدف من حصول الشركة على تلك التسهيلات والقروض وتصنيف العميل الذي سيتم تمويله من تلك التسهيلات.

4. تخفيض المدة المسموح بها إدراج الأرصدة المدينة المستحقة على عملاء التسليم مقابل الدفع بمعامل ترجيح 100% لمدة يومين فقط بدلاً من 4 أيام، ليكون متناسبًا مع تسوية العملاء الدائنة بالشركة وذلك فيما يتعلق بالسيولة.

• زيادة الحد الأدنى لحقوق الملكية للشركات الحاصلة على موافقة الهيئة على مزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة وهو ألا تقل حقوق الملكية وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة من مراقب حسابات، مضافاً إليه القروض المساندة عن 15 مليون جنيه، مع استثناء بنود إعادة تقييم الأصول الثابتة في الاعتبار عند احتساب الحد الأدنى لحقوق الملكية، وذلك بهدف التأكد من توافر ملاءة مالية تمكن تلك المؤسسات من مزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة وقدرتها على إدارة المخاطر المرتبطة بها، على أن يتم منح الشركات المخاطبة بهذا البند فقط مهلة 3 أشهر لتوفيق أوضاعها، وذلك بإصدار قرار رئيس الهيئة رقم (1842) لسنة 2024.

• لضمان جودة الخدمة المقدمة للمتعاملين مع شركات الوساطة في الأوراق المالية تم إصدار الكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2024 بضرورة التزام شركات السمسرة في الأوراق المالية بإخطار عملائها بالعمليات المنفذة على الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة بالبورصة المصرية على أن يتضمن الإخطار بياناً تفصيلياً بالأوراق المالية محل التنفيذ، وثمان البيع أو الشراء، وتاريخ التنفيذ، وما تم خصمه من عمولات ومصاريح وسندها، وذلك بهدف تعزيز الشفافية والمصداقية وإعمالاً لمبادئ الحوكمة والأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء وإلزام الشركات ببذل عناية الرجل الحرص لتحقيق ذلك.

• توكباً مع أحكام التشريعات المنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تحول دون إجراء أية أشخاص غير معومين لتلك الجهات تحويلات مالية أو إيداعات على حسابات العملاء، وحماية لحسابات العملاء والتأكد من عدم وجود أية تلاعبات على الحسابات الخاصة بهم من غير صاحب الحساب، وكذلك حماية حقوق المتعاملين وضمان القدرة على تتبع الأموال والحد من وجود مخالفات مالية، تم إصدار القرار رقم (212) لسنة 2024 بتعديل القرار رقم (61) لسنة 2017، لتعزيز حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، حيث شملت التعديلات منع أي تحويلات مالية فيما بين حسابات عملاء كافة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، أو إيداعات مالية فيما بين حسابات العملاء لدى الشركة، أو إيداعات بتلك الحسابات من غير صاحب الحساب، كما أجاز القرار التحويلات والإيداعات التي تتم بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية.

• كما أصدرت الهيئة الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وفقاً للقرار رقم (161) لسنة 2024 في ضوء التعديلات التي تمت على اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن دولة رئيس الوزراء رقم (3331) لسنة 2023.

• بهدف زيادة معدلات التداول على أوراق وأدوات الدين الحكومية، تم إصدار القرار رقم (232) لسنة 2024، والذي وضع شروطاً للبنوك والشركات التي ترغب في القيد بسجل المؤسسات الراغبة في التداول في السوق الثانوي على أدوات الدين الحكومية لدى الهيئة، والتي تتضمن توفير حسابات مستقلة، وتقديم تقارير دورية للمراجعة، وتوفير تجهيزات فنية ملائمة، مع الالتزام بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يساعد على تنويع الخيارات الاستثمارية التي تمكن الأفراد من حسن إدارة وتوظيف أموالهم، وخاصة من خلال الاستثمار في أدوات الدين الحكومية في السوق الثانوي.

## ثانيًا: نشاط التأمين



نشرت الجريدة الرسمية في 10 يوليو سنة 2024، قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالتصديق على القانون رقم (155) لسنة 2024، بشأن إصدار قانون التأمين الموحد، حيث تسري أحكام هذا القانون على نشاطي التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بهما من خدمات تأمينية ومهن وأنشطة، ويكون للهيئة العامة للرقابة المالية، دون غيرها، الاختصاص بالتأسيس والترخيص والإشراف والرقابة على الجهات القائمة على نشاط التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بهما من خدمات تأمينية ومهن وأنشطة. ويستهدف قانون التأمين الموحد تنظيم قواعد محددة وشاملة لصناعة التأمين في مصر، والعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتوجه نحو تطبيق استراتيجية الشمول التأميني عبر تسريع وتيرة التحول الرقمي للوصول إلى المواطنين الذين لم تصل إليهم الخدمات التأمينية.

وقد عكف مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية -منذ صدور قانون التأمين الموحد رقم (155) لسنة 2024- على دراسة وإصدار القواعد المنظمة للقانون، حيث صدرت القرارات التالية:

- صدور ضوابط توفيق أوضاع شركات قطاع التأمين وفقاً لقانون التأمين الموحد. وذلك وفقاً للقرار رقم (223) لسنة 2024، والذي نص على إلزام الشركات التي تزاوّل أنشطة التأمين بكافة أنواعها وشركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين وشركات خبرة المعاينة وتقدير الأضرار وشركات خبرة التأمين الاستشارية وشركات إدارة برامج الرعاية الصحية (إدارة برامج التأمين الطبي)، للدخول تحت مظلة قانون التأمين الموحد بنهاية ديسمبر 2024.

ويقصد القرار بنشاط إدارة برامج الرعاية الصحية، النشاط الذي تتولى بموجبه الشركات التي تزاوّل مسؤلية كافة الأعمال الإدارية والفنية المرتبطة بوثائق التأمين الطبي التي تصدرها شركات التأمين وذلك كطرف ثالث بين شركة التأمين والعمل أو التي تقوم بإدارة برامج الرعاية الصحية ذاتية التمويل لصالح المؤسسات أو الهيئات أو أصحاب الأعمال.

وقد أُلزم القرار الشركات الخاضعة للقانون والتي تعمل وتزاوّل تلك الأنشطة، بأن تنتهي من عملية توفيق أوضاعها التي تشمل تعديل النظام الأساسي والغرض الأساسي لها وفقاً لقانون التأمين الموحد، من خلال عقد اجتماع جمعية عامة غير عادية لإقرار تلك التعديلات والتصديق على محضر ذلك الاجتماع من الجهة الإدارية المختصة والتأشير بذلك في السجل التجاري، قبل الأول من ديسمبر عام 2024. وسيكون على تلك الشركات موافاة الهيئة بملف متضمن كافة المستندات الخاصة بها، وكذلك ما يفيد إتمام تلك الإجراءات خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الانتهاء من التصديق على محضر الاجتماع من الجهة الإدارية المختصة، ويجوز للهيئة مد مهلة توفيق الأوضاع الممنوحة في ضوء تقديم الشركات مبررات جديّة.

كما ستستمر الشركات في التصديق على محاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية واجتماعات مجالس إدارتها، فيما يخص أي تعديلات على مواد النظام الأساسي للشركة أو تشكيل مجلس إدارتها، وذلك لدى الجهة الإدارية المختصة لحين حلول موعد انتهاء مدة توفيق الأوضاع السابق ذكرها، على أن يكون ذلك مشروطاً بالحصول على عدم ممانعة مسبقة من الهيئة للتصديق على تلك المحاضر. وتسهيلاً على تلك الشركات فقد نص القرار على إلزام شركات التأمين الطبي المتخصصة (HMO) وشركات إدارة برامج الرعاية الصحية (إدارة برامج التأمين الطبي TPA)، أن ترفق بالملفات المقدمة منها لتوفيق الأوضاع، طلب للحصول على ترخيص مؤقت بمزاولة النشاط لحين توفيق أوضاعها وفقاً لقانون التأمين الموحد وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له، كما يعد الترخيص المؤقت كأن لم يكن حال عدم قيام الشركة بإنهاء توفيق أوضاعها خلال المدد المنصوص عليها بالقانون أو بالقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

● صدور القرار رقم (228) لسنة 2024 بشأن الموافقة على تعديلات لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمان الأخطار التي تتعرض لها الخدمات البريدية المقدمة من الصندوق، وفقاً لقانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (155) لسنة 2024.

● في إطار توسيع دائرة الشمول التأميني، صدر القرار رقم (268) لسنة 2024 بزيادة الحد الأقصى للتغطية التأمينية لنشاط التأمين متناهي الصغر بنسبة 25% ليصبح مائتين وخمسين ألف جنيه مصري بدلاً من 200 ألف جنيه. ويأتي القرار ضمن جهود الهيئة لتطوير المنتجات التمويلية والتأمينية التي تلبي احتياجات جميع فئات المجتمع، وتعزيز الشمول المالي.

● صدور القرار رقم (271) لسنة 2024، بشأن ضوابط ورسوم نشر قرارات شركات التأمين وصناديق التأمين الخاصة والاتحادات والأجهزة المعاونة على الموقع الإلكتروني للهيئة، حيث حدد القرار رسم النشر على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض للقرارات المشار إليها وأية مستندات أخرى واجبة النشر وفقاً لأحكام قانون التأمين الموحد بواقع 750 جنيه في حالة النشر لصفحة واحدة وحتى 3 صفحات. كما حددت الهيئة مبلغ 1000 جنيه في حالة النشر لـ 4 صفحات وحتى 7 صفحات، ونحو 1500 جنيه في حالة النشر لما يزيد على السبع صفحات.

● وفي خطوة غير مسبوقة تم تحديد السنة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين لتبدأ في يناير وتنتهي في ديسمبر، وذلك وفقاً للقرارين رقم (183) ورقم (273) لسنة 2024، والذي حدد السنة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين من الأول من يناير وحتى آخر ديسمبر من كل عام اعتباراً من العام المالي الذي يبدأ في 1 يناير 2025، وذلك لتتوافق مع مواعيد القوائم المالية للشركات المصرية والمستثمرين من غير المصريين الذين لديهم استثمارات في شركات تأمين في مصر.

وقد ألزم القرار الشركات أن تعد قوائم مالية انتقالية عن الفترة من 1/7/2024 وحتى 31/12/2024 على أن تكون أرقام المقارنة في القوائم المالية الانتقالية هي الأرقام المقابلة لها في القوائم المالية عن الفترة من 1/7/2023 حتى 30/6/2024، بالإضافة إلى أرقام الفترة غير المدققة من 1/7/2023 حتى 31/12/2023، كما ألزم القرار الشركات بإعداد قوائم مالية افتراضية عن الفترة من 1/1/2024 حتى 31/12/2024 على أن تستخدم في إعداد أرقام المقارنة عند إعداد القوائم المالية السنوية لعام 2025. كما أكد القرار على أن يتم إعداد تلك القوائم طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتم مراجعتها وإصدار تقرير بشأنها من مراقب حسابات الشركة، واعتمادها من الجمعية العامة للشركة.

● إلزام صناديق التأمين الخاصة التي يبلغ حجم أموالها 500 مليون جنيه مصري فأكثر بإعداد قوائم مالية دورية ربع سنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وفقاً للقرار رقم (276) لسنة 2024. بحيث يجب أن تتضمن القوائم المالية الدورية لصناديق التأمين الخاصة المشار إليها بالمادة السابقة ما يلي:

1. قائمة المركز المالي، على أن تُعد على أساس مجمع في تاريخ نهاية الفترة المعد عنها القوائم مقارنة بتاريخ نهاية السنة المالية السابقة مباشرة.
2. قائمة الدخل عن الفترة المعد عنها القوائم، على أن تُعد على أساس مجمع من بداية السنة المالية حتى تاريخ إعداد قائمة الدخل مع قوائم الدخل المقارنة عن الفترات الدورية المقابلة خلال السنة السابقة مباشرة.
3. نموذج حركة العضوية.
4. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق لتلك الفترة.
5. الإيضاحات المتممة متضمنة أهم السياسات المحاسبية وأية مذكرات إيضاحية أخرى.

كما تلتزم صناديق التأمين الخاصة المخاطبة بأحكام هذا القرار بموافاة الهيئة بالقوائم المالية الدورية في موعد أقصاه خمسة وأربعون يومًا من تاريخ انتهاء الفترة الدورية المعد عنها تلك القوائم، على أن تكون معتمدة من مجلس إدارة الصندوق ومُعد بشأنها تقرير من مراقب الحسابات. مع الالتزام بتوفيق أوضاعها وإعداد القوائم المالية الدورية وفقًا لأحكامه اعتبارًا من الفترة المالية المنتهية في مارس 2025.

● صدور القرار رقم (278) لسنة 2024 بشأن ضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة في مجالس إدارة صناديق التأمين الخاصة، حيث اشترط القرار على أن يتوافر في العضوين المرشحين: أن يكونا حسنا السيرة، لديهما خبرة لا تقل عن سبع سنوات، عدم الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل به، مع التعهد بإخطار مجلس الإدارة بكافة البيانات المتعلقة بوجود حالات تعارض مصالح، كما تضمن القرار أيضًا الإجراءات المتبعة عند اختيار العضوين من ذوي الخبرة في مجالس إدارة صناديق التأمين الخاصة.

● تحديد السنة المالية لصناديق التأمين الخاصة لتبدأ في الأول من يناير وتنتهي آخر ديسمبر من كل عام اعتبارًا 1 يناير 2025، وفقًا للقرار رقم (256) لسنة 2024.

حيث نص القرار على أن تبدأ السنة المالية لصناديق التأمين الخاصة في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام وذلك اعتبارًا من العام المالي 2025-1-1 وحتى 2025-12-31، وتلتزم الصناديق بتعديل موعد بداية ونهاية السنة المالية لها على النحو المشار إليه، كما ألزم القرار صناديق التأمين الخاصة التي تبدأ السنة المالية لها في أول يوليو بما يلي:

1. قوائم مالية انتقالية عن الفترة من 2024-1-7 وحتى 2024-12-31 وفترة مقارنتها طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية، ويتم مراجعتها وإصدار تقرير بشأنها من مراقب حسابات الصندوق وفقًا لمعايير المراجعة المصرية على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة للصندوق، على أن تتضمن القوائم المالية الأرقام المقابلة عن الفترة من 2023-1-7، حتى 2023-12-31.

2. قوائم مالية سنوية عن الفترة المالية من 2025-1-1 وحتى 2025-12-31 وأرقام المقارنة لها من 2024-1-1 وحتى 2024-12-31 طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية، ويتم مراجعتها وإصدار تقرير بشأنها من مراقب حسابات الصندوق، على أن يتم اعتمادها من جمعيتها العامة وموافاة الهيئة بها خلال المواعيد المقررة.

● مد مهلة ضوابط توفيق أوضاع الشركات العاملة في قطاع التأمين، حيث صدر القرار رقم (2908) لسنة 2024، بشأن مد مهلة ضوابط توفيق أوضاع الشركات المذكورة بالمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (223) لسنة 2024، والذي

ألزم شركات التأمين والأنشطة المرتبطة بها في موعد غايته مطلع ديسمبر 2024 أن تكون انتهت من عقد اجتماع جمعية عامة غير عادية لتعديل نظامها الأساسي وغرضها الأساسي.

• صدور القرار رقم (236) لسنة 2024، بشأن نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة، حيث نصت المادة الأولى من القرار على أن يكون النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة وفقاً للنموذج المحدد بهذا القرار، بينما أكدت المادة الثانية على التزام صناديق التأمين الخاصة حال رغبتها تعديل أي من أحكام النموذج المحدد أو إضافة أحكام جديدة له، بالحصول على موافقة مسبقة من الهيئة مع بيان أسباب التعديل أو الإضافة. كما صدر القرار رقم (1) لسنة 2025 والذي أتاح إنشاء أكثر من صندوق تأمين خاص في ذات الجهة التابع لها أعضاء الصندوق على أن تكون أنواع المزايا الممنوحة إما مزايا تأمينية أو ادخارية أو علاجية أو اجتماعية أو المزايا الخاصة بالمعاشات الدورية أو أي مزايا أخرى.

كما أكد القرار على صناديق التأمين الخاصة القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار تعديل أنظمتها الأساسية وفقاً للنظام الأساسي المرفق خلال سنة تاريخ العمل به، وذلك عدا الأحكام المنظمة لتشكيل مجلس إدارة الصندوق فتسرى اعتباراً من أول انتخابات قادمة لمجلس إدارة الصندوق.

• استصدار ضوابط تسجيل وتصفية وشطب صناديق التأمين الخاصة والشروط الواجب توافرها في النظام الأساسي لتلك الصناديق وضوابط تعديله، بموجب القرار رقم (237) لسنة 2024، حيث تضمن القرار ضوابط تسجيل صناديق التأمين الخاصة لدى الهيئة، موضحاً تقديم المفوض من مؤسسي صندوق التأمين الخاص طلب تسجيل الصندوق لدى الهيئة على النموذج المعد منها لهذا الغرض مرفقاً به بعض المستندات.

كما ألزم القرار صناديق التأمين الخاصة لأول مرة، بتوفير كل صندوق لنظام مكتوب متكامل للرقابة الداخلية وذلك على نحو خاص يحدد فيه مجلس الإدارة كافة الاختصاصات والفصل بين المسؤوليات والمهام بالصندوق بما يمنع تعارض المصالح، مع إلزام مجلس إدارة الصندوق بتحديد المسؤولية عن المراجعة الداخلية وتوفير الموارد اللازمة للقيام بهذا النشاط ووفقاً لعدة شروط.

حيث نصت الشروط إذا بلغ حجم أموال الصندوق 500 مليون جنيه فأكثر من واقع آخر قوائم مالية، يجب أن يكون ضمن جهازه الإداري إدارة مختصة بالمراجعة الداخلية، ويكتفي بوجود مسئول بخبرة مناسبة للمراجعة الداخلية إذا قل حجم أموال الصندوق عن 500 مليون جنيه.

ويختص المسئول عن المراجعة الداخلية بمراجعة كافة الإجراءات داخل الصندوق وتقييمها للتحقق من توافرها مع أحكام القانون والنظام الأساسي للصندوق، كما يكون للمسئول عن المراجعة الداخلية الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من القيام بعمله وبذل عناية الرجل الحريص، مع التزامه بكافة المبادئ الأساسية للسلوك المهني، ويلتزم أيضاً المسئول عن المراجعة الداخلية بإعداد تقريراً ربع سنوياً (يتم تقديمه للمدير التنفيذي المتفرغ أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال) عن نشاط وملاحظات المراجعة الداخلية وما تم بشأن الملاحظات السابق تقديمها أو التي عرضها مراقب الحسابات.

وتتضمن التزامات مسئول المراجعة الداخلية، رفع تقارير عاجلة دون انتظار موعد التقرير الدوري ربع السنوي وذلك في الحالات الجوهرية التي تستوجب ذلك، ويكون تعيين وعزل المسئول عن المراجعة الداخلية وتحديد معاملته المالية بقرار من مجلس إدارة الصندوق وبتوصية من لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة في الحالات التي تتطلب تشكيلها.

وقد نظم القرار عقد اجتماعات الجمعية العامة لصناديق التأمين الخاصة إلكترونياً لأول مرة، وذلك عبر السماح باستخدام الصندوق لما يراه من الأنظمة الإلكترونية لعقد اجتماعات الجمعية العامة المقررة قانوناً وعرض كافة بنود جدول الأعمال والتصويت عليها عن بُعد، لكن يجب أن تتضمن تلك الأنظمة لكافة أعضاء الصندوق حضور الاجتماعات وتقديم أي استفسارات خاصة بالاجتماع أو الموضوعات المعروضة به والتصويت عليها.

واشترط القرار أن يكون التصويت الإلكتروني قابلاً للاسترجاع وأن يكون متاحاً للصندوق بيانات المشتركين من رقم التليفون، ورقم البطاقة، والبريد الإلكتروني، مع إتاحة إنشاء بريد إلكتروني لأعضاء الصناديق من خلال البريد المصري ويكون للمشارك كعنوان له يرسل إليه المكاتبات عليه، وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

كما نص القرار على تعديل شرط اقتصار عضوية مجلس إدارة الصندوق من ذوي الخبرة على العاملين في قطاع التأمين، ليشمل ذوي الخبرة في كافة القطاعات وفقاً لنشاط الجهة المنشأة للصندوق، وذلك بهدف السماح بإضافة خبرات متنوعة لمجالس إدارات الصناديق، حيث يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد أعضاء فردي، على ألا يقل عن 5 ولا يزيد عن 11 عضواً، على أن يكون من بينهم 2 من ذوي الخبرة وعلى أن يتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن.

● تعديل شروط وضوابط قيد شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين، حيث صدر القرار رقم (211) لسنة 2024، بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2019، حيث تضمنت الضوابط: ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة عن 20 مليون جنيه مصري أو ما يعادله بالعملة الأجنبية، على ألا تقل حقوق الملكية عن رأس المال المدفوع، وتقديم آخر قوائم مالية معتمدة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات أو آخر مركز مالي معتمد سابق على تاريخ طلب القيد بالسجل، بحسب الأحوال، بالإضافة إلى تقديم وثيقة تأمين مسؤولية مهنية من إحدى شركات التأمين المصرية المرخص لها من الهيئة لتغطية إخطار المهنة بحدود مسؤولية بنسبة «10%» من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أو مركز مالي معتمد عند التقدم بطلب القيد لأول مرة.

● صدور الكتاب الدوري رقم (4) لسنة 2024 بشأن قيام صناديق التأمين الخاصة المسجلة بالهيئة بتوفير أوضاعها للدخول تحت مظلة قانون التأمين الموحد، حيث أكد الكتاب على التزام صناديق التأمين الخاصة بأحكام قانون التأمين الموحد فيما يخص عقد جمعيات الجمعية العامة وموقف عضوية مجالس إدارتها.

● صدور الكتاب الدوري رقم (8) لسنة 2024، بشأن معايير إدارة المخاطر في الاكتتاب بعمليات تأمينات الأشخاص الفردي. وقد شدد الكتاب على كافة شركات تأمينات الأشخاص الالتزام بما يلي:

1. إعداد نموذج طلب التأمين بغرض استيفاء كافة البيانات الأساسية الخاصة بطلب التأمين، ومنها الإفصاحات التفصيلية المتعلقة بحالته الصحية ووضعته المالي، بما يمكن الشركة من تقييم مخاطر العملاء بشكل صحيح.
2. قيام طالب التأمين باستيفاء طلب التأمين وكافة البيانات الواردة به بنفسه، وكذلك التوقيع عليه بكتابة اسمه كاملاً على كافة أوراق الطلب، مع ضرورة قيامه بالتوقيع بجانب أية تعديلات تطرأ على بيانات ذلك الطلب.
3. التأكد من هوية طالب التأمين ومن سلامة المستندات المقدمة للشركة قبل قيامها بإصدار وثائق التأمين، بما يمكنها من التحقق من صحة المعلومات التي قام طالب التأمين بالإفصاح عنها.

4. الاستعلام عن الموقف الائتماني لطالب التأمين الراغب في إبرام وثائق تأمين بمبالغ كبيرة من خلال جهات الاستعلام الائتماني المرخص لها بذلك، وذلك حال عدم تناسب دخل أو مهنة / وظيفة العميل مع قيمة مبلغ التأمين أو قيمة الأقساط الملتمزم بسدادها، أو في حال وجود شكوك فيما يتعلق بمدى مشروعية طلب التأمين.
5. الاستعلام عما إذا كان طالب التأمين مدرجًا بالقوائم السلبية من عدمه.
6. الاستعلام عما إذا كان لطالب التأمين وثائق تأمين سابقة والتعرف على مدى التزامه بأحكامها، وذلك من خلال الأنظمة المعدة لذلك الغرض.
7. التحقق من صحة بيانات ملكية رقم الهاتف المحمول لطالب التأمين من خلال أنظمة الاستعلام المعدة لذلك الغرض وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (186) لسنة 2024 الصادر في هذا الشأن.
8. إعداد الأنظمة والسياسات التي تمكن الشركة ووسطاء التأمين بالجهاز الإنتاجي لديها من الاتي:
  - التأكد من مدى تناسب وثيقة التأمين ومبالغها ومستوى دخل طالب التأمين مع المتوسطات الناتجة عن نشاط الشركة وفقًا لذات طبيعة الخطر في المنطقة الجغرافية للمؤمن عليه من ذات شركات التأمين، وفي حال عدم التناسب يجب على الشركة إعداد الدراسات اللازمة التي تمكنها من تقليل احتمالات الغش أو الاحتيال ومنها التعرف على التاريخ الائتماني للعميل وغيرها من المؤشرات.
  - التعرف على حالات تكرار ذات المخاطر المؤمن عليها لذات المؤمن له، ويجب على الشركة إعداد دراسة شاملة للتحقق من مدى مشروعية هذه الطلبات وتخفيض احتمالات الغش والاحتيال بها.
  - تحديد مدى ظهور حالات مخاطر محددة يتم التأمين ضدها من مؤمن له أو أكثر، ويجب على الشركة دراسة وتحديد ما إذا كان هناك ارتباط جغرافي أو اجتماعي أو زمني ما بين المؤمن لهم ضد تلك المخاطر من عدمه.
  - وفي جميع الأحوال، تلتزم شركات التأمين بإخطار الهيئة بعمليات الغش والاحتيال (Fraud) التي تتكشف لها عند الاكتتاب في عمليات تأمينات الأشخاص، وذلك فور اكتشافها.
- صدور الكتاب الدوري رقم (1) لسنة 2024 لتعزيز حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها، حيث شددت الهيئة بموجب الكتاب الدوري على شركات التأمين بضرورة تفعيل نظام مكالمات الجودة مع العملاء لشرح شروط الوثيقة بشكل كامل، بما في ذلك بند التصفية، وتوفير ملخص للحساب الاستثماري لوثائق التأمين عبر الوسائل الإلكترونية المتطورة، لتمكين العملاء من معرفة المبلغ التقريبي عند طلب التصفية.
- استصدار ضوابط استخدام الرصيد المتراكم لحساب الاستثمار من قبل شركات التأمين المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال، بموجب القرار رقم (58) لسنة 2024.

## ثالثاً: أنشطة التمويل



في إطار الحرص الدائم من الهيئة على مواكبة المستجدات وتحسين بيئة ممارسة الأعمال بالأسواق والأنشطة المالية غير المصرفية، وحماية حقوق كافة المتعاملين من خلال عدد من الإجراءات منها تطوير الضوابط الرقابية والتنظيمية والتشريعية للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة لتعزيز دور النظام المالي غير المصرفي في الاقتصاد القومي قامت الهيئة بإتخاذ عددًا من القرارات لتحقيق هذه المستهدفات كالآتي:

- بهدف دعم استقرار القطاع المالي غير المصرفي، صدر الكتاب الدوري رقم (6) لسنة 2024، بشأن ضوابط حوالات المحافظ الائتمانية الخاصة بأنشطة التمويل غير المصرفي لكافة جهات التمويل، والذي أكد على جهات التمويل غير المصرفي، الرغبة في حوالة المحافظ الائتمانية الالتزام بالحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل حوالة المحفظة الائتمانية إلى جهة تمويل مرخص لها بممارسة ذات النشاط أو بنك أو شركة توريق أو صندوق استثمار، مع مراعاة أن يرفق بالطلب موافقة السلطة المختصة على تلك الحوالة. وبالنسبة لعقود التمويل الاستهلاكي، قصر الكتاب الدوري استخدام الضمانة على حوالة واحدة فقط ولا يجوز استخدام ذات الضمانة في أكثر من حوالة، كما لا يجوز تجزئة الضمانة، لأكثر من حوالة.

وقد ذكر الكتاب الدوري ضرورة أن تتسم المحافظ المحالة بانتظام العملاء المدينين في السداد، وفقاً للبيانات الموجودة لدى المُحيل، وأن يتم إرفاق ملف إلكتروني للهيئة يتضمن محافظ الحقوق الائتمانية المراد حوالتها وفقاً للنماذج المعدة من الهيئة في هذا الشأن.

وكذلك يجب أن يتضمن عقد الحوالة تحديد الطرف الذي يقع عليه الالتزام بتحديث البيانات في نظم الاستعلام الائتماني وفق الضوابط السارية لكل نشاط ومتطلبات وإجراءات جهات الاستعلام الائتماني المسجلة بالبنك المركزي المصري. وذلك في إطار استهداف الرقابة المالية لتنظيم عمليات الرقابة على الأسواق المالية غير المصرفية وحماية حقوق ومصالح المتعاملين فيها وإصدار القواعد والوسائل والنظم التي تضمن كفاءة هذه الأسواق.

- تنظيم ضوابط توريق الحقوق المالية الناشئة عن مزاوله أنشطة التمويل غير المصرفي أو غيرها من الأنشطة، وذلك من خلال صدور الكتاب الدوري رقم (7) لسنة 2024 بشأن ضوابط توريق الحقوق المالية الناشئة عن مزاوله أنشطة التمويل غير المصرفي، أو غيرها من الأنشطة الأخرى بحيث تشمل أنشطة التوريق التي تُجريها شركات في قطاعات أخرى بخلاف القطاع المالي غير المصرفي وتصدر عنها حقوق مالية آجلة، حيث أكدت الهيئة على عدم ممانعتها على اعتماد مذكرة

المعلومات أو نشرة الاكتتاب العام في إصدار سندات التوريق مقابل محافظ حقوق مالية مُحالة عن أنشطة التمويل غير المصرفي أو غيرها من الأنشطة الأخرى.

كما تلتزم شركات التوريق بتقديم ملف إلكتروني للهيئة، يشمل بيانات محافظ التوريق المُحالة وما زالت إصداراتها قائمة، وذلك وفقاً للنماذج المُعدة من الهيئة في هذا الشأن، بحيث تشمل قاعدة البيانات لدى الهيئة كافة الإصدارات القائمة.

وبموجب الكتاب، وتأكيداً على دور الهيئة الرقابي وضماناً لسلامة المعاملات في السوق، تلزم الهيئة الجهة المُحيلة بإبرام اتفاق مع شركة التوريق، ينص على تحصيل الجهة المُحيلة للمستحقات المالية وتوريدها إلى أمين حفظ الإصدار فور التحصيل، وألا تدخل ضمن حسابات الجهة المُحيلة.

كما يشدد كتاب الهيئة على أن تكون محفظة التوريق المُزمع حوالتها لم يسبق إحالتها في أي إصدارات توريق أو لأي جهة تمويل أو بنك أو صندوق استثمار في وقت نفاذ الحوالة، وألا تكون محفظة التوريق محل ضمان أي من القروض والتسهيلات الائتمانية، وتؤكد على أن محفظة التوريق يتعين ألا تكون مشمولة بأي رهونات أو امتيازات لصالح الغير.

● مد المهلة الممنوحة لزيادة رؤوس أموال شركات التأجير التمويلي والتخصيم والتمويل الاستهلاكي وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وفقاً للقرار رقم (164) لسنة 2024، حيث نص القرار على أن تمد المهلة الممنوحة لزيادة رؤوس أموال شركات التأجير التمويلي والتخصيم والتمويل الاستهلاكي وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة المشار إليها، لمدة عام آخر اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ المهلة الممنوحة لتلك الشركات في هذا الشأن.

● استصدار ضوابط القيد والتجديد والشطب في جداول الوكلاء العقاريين والوسطاء العقاريين والقواعد والمعايير المنظمة لمزاولة أعمالهم، وفقاً للقرار رقم (138) لسنة 2024 بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (109) لسنة 2015، حيث نص التعديل على أن يكون تجديد القيد في سجل الوكلاء العقاريين بطلب يقدمه راغب التجديد على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض، وذلك قبل انتهاء مدة القيد بثلاثين يوماً على الأقل وتسعين يوماً على الأكثر.

● صدور ضوابط موافقة الهيئة على التملك أو السيطرة أو الاندماج للشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وفقاً للقرار رقم (178) لسنة 2024. ونظم القرار متطلبات التملك والاستحواذ على الشركات المالية غير المصرفية بخلاف شركات التأمين وإعادة التأمين، حيث ربط شرط موافقة مجلس إدارة الهيئة فقط في حالة إذا نتج عن التملك أو الاستحواذ السيطرة على السوق المعنى بنسبة أكثر من 10%، أما خلاف ذلك فتصدر الهيئة موافقتها على التملك أو الاستحواذ دون الحاجة للعرض على مجلس إدارتها تيسيراً للإجراءات.

كما قصر القرار استصدار موافقة مجلس إدارة الهيئة على التملك والاستحواذ على شركات التأمين وإعادة التأمين تنفيذاً للقانون (155) لسنة 2024، مع وجوب الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة المسبقة قبل قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري وأطرافه المرتبطة بالاستحواذ على شركات التأمين أو إعادة التأمين أو عند تجاوز نسب الملكية في هيكل الملكية للنسب القانونية الموضحة بالقرار وهي 10%، أو ربع، أو ثلث، أو نصف، أو ثلثي، أو ثلاثة أرباع، أو 90% من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت بتلك الشركات كمتطلب قانوني.

وقد أُلزم القرار الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة المسبقة على أي ممارسات أو إجراءات قد تؤدي إلى سيطرة شخص سواء بمفرده أو مع مجموعته المرتبطة على حصة سوقية تمثل 10% فأكثر من إجمالي حجم السوق المعني لأي نشاط سواء نتيجة التملك أو حقوق التصويت أو أي الأفعال الأخرى، حيث عرف القرار السيطرة بأنها زيادة نسبة الحصة السوقية عن 10% من السوق المعني بتقديم إحدى الخدمات المالية غير المصرفية.

كما أُلزم القرار الشركات المرخص لها بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية بالحصول على موافقة مسبقة من الهيئة عند رغبتها في الاندماج مع شركة أخرى تزاوِل ذات النشاط أو نشاط آخر وترتب على ذلك صورة من صور السيطرة على الأسواق، كما تقوم الهيئة بنشر بياناً وملخصاً عن طلب الاندماج أو الاستحواذ في جريدة يومية واسعة الانتشار وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا على شاشة البورصة المصرية إذا كانت الشركة المعنية العاملة في النشاط المالي غير المصرفي مقيد لها أوراقاً مالية بالبورصات المصرية، حتى يتسنى للغير تقديم ملاحظاتهم على الطلب للهيئة خلال 15 يوماً من تاريخ النشر.

نص القرار على أن تسري أحكامه على طلبات الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية عند رغبتها في التملك أو الشراء لأسهم، التصديق على محاضر مجالس الإدارة أو الجمعيات العامة التي تتضمن تغيير هيكل الملكية أو مجالس الإدارة، إصدار أسهم لشركة نتيجة الاندماج أو غيرها من القرارات المرتبطة بتعديل رأس المال، الحصول على موافقة الهيئة المبدئية على التأسيس وطلبات الترخيص، الحصول على موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات أو تقرير الإفصاح التداول أو بغرض السير في دعوة الجمعية، وأية طلبات أخرى تؤدي إلى السيطرة أو الاستحواذ.

كما نص القرار على أن تصدر الهيئة أو يصدر مجلس إدارتها بحسب الأحوال قراراً بشأن التملك أو السيطرة أو الاندماج خلال 45 يوماً من تاريخ تقديم الطلب للهيئة مستوفي للمستندات المؤيدة لها، وتكون الموافقة سارية لمدة 6 أشهر من تاريخ إخطار طالب تنفيذ السيطرة أو الاستحواذ وإلا اعتبرت كأن لم تكن، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لفترة مماثلة.

ويكون قبول أو رفض طلب التملك أو الاندماج أو حالات السيطرة في ضوء دراسة الهيئة بشأن تأثير تلك العمليات على السوق المعني وتقديم الخدمة له ومدى تأثيره على حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في هذا السوق، أو تأثيره على استمرار قيد أسهم الشركة في البورصات المصرية إذ كانت أسهم الشركة العاملة في المجالات المالية غير المصرفية مقيدة بالبورصات المصرية.

● وقف تلقي طلبات التأسيس لنشاطي التمويل الاستهلاكي وتمويل المشروعات متناهية الصغر بالطرق التقليدية لمدة عام قابل للتجديد. وذلك وفقاً للقرار رقم (184) لسنة 2024، حيث بلغ عدد الرخص الجديدة الممنوحة من الهيئة للشركات العاملة في نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر خلال آخر عامين 10 رخص بالإضافة إلى نحو 6 طلبات جاري دراستها حالياً من إجمالي عدد 22 شركة حاصلة على ترخيص، ونحو 10 طلبات من جمعيات أهلية راغبة في الحصول على الرخصة. بالإضافة إلى منح تراخيص لنحو 15 شركة خلال آخر عامين بنشاط التمويل الاستهلاكي ونحو 4 طلبات قيد الدراسة من إجمالي 45 شركة حاصلة على الترخيص.

● صدور القرار رقم (220) لسنة 2024، بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أو تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار، حيث أجاز التعديل للهيئة الترخيص للشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أو تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها حال عدم استيفائها للشرطين الواردين

بالبندين (2، 4) من المادة الثانية في قرار (58) لسنة 2018، شريطة أن يكون هيكل ملكيتها مملوكًا بنسبة لا تقل عن (50%) للبنوك أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي يكون من بين أغراضها الاستثمار أو المؤسسات والشركات المالية العربية والإقليمية والأجنبية التي توافق عليها الهيئة.

• صدور قرار رئيس الوزراء رقم (32) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري؛ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2001. ونص القرار على أن تلتزم الشركات بزيادة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري؛ ليكون مائة مليون جنيه بدلاً من خمسين مليون جنيه، وذلك سواء نقدًا أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي المصري. وفي هذا السياق. وقد شمل التعديل زيادة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع لشركات التمويل العقاري إلى 100 مليون جنيه بدلاً من 50 مليون جنيه، على أن يتم توفيق أوضاع الشركات خلال عام من تاريخ العمل بالقرار، مع إمكانية تمديد المهلة لمدة عامين في حال تقديم مبررات جديدة.

وقد جاء التعديل بهدف تيسير إجراءات استيلاء جهات التمويل العقاري لمستحققاتها المالية حال إخلال عملائها بالتزاماتهم المقررة قبل تلك الجهات، وفق آلية قانونية فعالة وميسرة وناجزة، باعتبار ذلك الأمر من أهم الآليات التي تحفز جهات التمويل في ضخ المزيد من التمويل للمستثمرين في السوق العقارية المصرية، حيث يسمح هذا التعديل في حالات عدم قيد الضمان العقاري الوارد باتفاق التمويل لصالح الممول، وحالات التنازل المؤقت عن التخصيص لصالح الممول، وكذا حالات الإجارة والمشاركة والمرابحة؛ لجهات التمويل في حال عدم وفاء المستثمر بالمبالغ المستحقة عليه؛ وبعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها، أن يقوم بإنذار المستثمر بالوفاء خلال ستين يوماً، ويكون للممول في حالة عدم سداد المستثمر للمبالغ المستحقة خلال المدة المشار إليها، أن يطلب من قاضي التنفيذ الذي يقع العقار الضامن في دائرة اختصاصه الأمر بالتنفيذ على ذلك العقار، وتعيين وكيل عقاري من بين الوكلاء المقيدين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك لمباشرة إجراءات بيع العقار، تحت الإشراف المباشر لقاضي التنفيذ وتتبع الإجراءات التالية لاستيلاء مستحققاته:

1. تحديد القيمة السوقية للعقار بواسطة خبيرين من خبراء التقييم العقاري المقيدين لدى الهيئة.

2. بيع العقار وفقاً لأعلى سعر متاح يراعي تقييمات خبيري التقييم العقاري وحصول الممول على مستحققاته، بالإضافة إلى غرامات التأخير وكافة المصروفات والتكاليف التي تكبدها حتى تاريخ البيع، ورد المبلغ المتبقي من حصيلة البيع بالكامل للمستثمر.

• تم زيادة الحد الأدنى لرأس مال المصدر والمدفوع لشركات التمويل العقاري لتصل إلى مائة مليون جنيه نقدًا أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ تأسيس الشركة وذلك بموجب القرارين رقم (109) لسنة 2024 و القرار رقم (64) لسنة 2015 بشأن الشروط والمتطلبات الواجب توافرها للترخيص بمزاولة نشاط التمويل العقاري وإعادة التمويل العقاري، تنفيذًا لقرار دولة رئيس الوزراء رقم (32) لسنة 2024 .

• بهدف تعزيز معدلات السيولة قصيرة وطويلة الأجل لشركات التمويل العقاري، صدر القرار رقم (110) لسنة 2024، بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (158) لسنة 2020، بتعديل معيار السيولة الخاصة بشركات التمويل العقاري لتصبح لديها القدرة على مواجهة متطلبات السيولة السريعة قصيرة الأجل، ودعم مركز السيولة في الأجل الطويل بما تحتاجه شركات التمويل العقاري في ضوء ارتفاع مدة السداد في التمويل العقاري كمنتج تمويلي متوسط وطويل الأجل، حيث نص التعديل في الجزء الخاص بمعيار السيولة على ألا تقل نسبة الأموال السائلة نقدًا وما في حكمها وشهادات

الإيداع والادخار البنكية وأذون الخزانة الحكومية ووثائق صناديق أسواق النقد وصناديق أدوات الدين منسوبة إلى صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال ثلاثين يوماً عن (100%).

● صدور القرار رقم (139) لسنة 2024: بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (111) لسنة 2015 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري وذلك بهدف تعزيز قدرات شركات التمويل العقاري على استئداء حقوقها لدى المستثمرين المتعثرين في سداد المستحقات المالية طرف تلك الشركات.

والذي سمح للمرة الأولى في حالات انقضاء العقود الخاصة بأنظمة الإجارة والمرابحة والمشاركة، لجهات التمويل في حال عدم وفاء المستثمر بالمبالغ المُستحقة عليه؛ وبعد مضي 30 يوماً من تاريخ استحقاقها، أن يقوم بإنذار المستثمر بالوفاء خلال 60 يوماً. بحيث يتيح القرار للممول في حالة عدم سداد المستثمر للمبالغ المستحقة خلال المدة المشار إليها، أن يطلب من قاضي التنفيذ الذي يقع العقار الضامن في دائرة اختصاصه الأمر بالتنفيذ على ذلك العقار.

وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، في حالة عدم وفاء المستثمر بالأقساط المستحقة عليه ومضي المدد المقررة قانوناً أو عند ثبوت نقص مخل بقيمة العقار أو الوحدة بفعل أو إهمال المستثمر بما يخل بالضمانة المقدمة للممول عن التمويل الممنوح أو التصرف في العقار أو تأجيله أو تمكين الغير من شغله دون الحصول على موافقة كتابية من الطرف الأول في هذا الشأن.

كما نص القرار على إتباع عدة إجراءات لحصول الشركة على قيمة التمويل، وذلك عبر تعيين وكيل عقاري من بين الوكلاء المقيدين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك لمباشرة إجراءات بيع العقار، تحت الإشراف المباشر لقاضي التنفيذ. على أن يتم تحديد القيمة السوقية للعقار بواسطة خبيرين من خبراء التقييم العقاري المقيدين لدى الهيئة، وأن يكون بيع العقار وفقاً لأعلى سعر متاح يراعي تقييمات خبيري التقييم العقاري وحصول الممول على مستحقاته، بالإضافة إلى غرامات التأخير وكافة المصروفات والتكاليف التي تكبدها حتى تاريخ البيع، ورد المبلغ المتبقي من حصيلة البيع بالكامل للمستثمر.

● زيادة الحد الأقصى للتمويل الممنوح من الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية لتمويل المشروعات متناهية الصغر بنسبة (10%) ليصبح 242 ألف جنيه، وفقاً للقرار رقم (1) لسنة 2024. وقد أسفر تطبيق القرار عن تلبية الاحتياجات التمويلية لنحو 21104 عميل من عملاء التمويل متناهي الصغر بالجمعيات والشركات، وبإجمالي قيمة تمويلات ممنوحة بلغت نحو 4.8 مليار جنيه، وبمتوسط قيمة للتمويل 226 ألف جنيه للمستفيد الواحد، وذلك بداية من يناير حتى نهاية يونيو 2024، ومن خلال عدد جهات تمويل بلغت 34 جهة.

● صدور القرارين رقم (111) و(112) لسنة 2024 بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (31) لسنة 2015 وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (173) لسنة 2015 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للشركات وللجمعيات والمؤسسات الأهلية، بإلزامها صدور قرار بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر، بإلزامها بتقديم تحديد إحداثيات خطوط الطول والعرض لموقع المشروع من خلال خرائط جوجل (GPS Coordinate)، إذا كانت قيمة تمويل المشروع الممنوح عشرين ألف جنيه مصري فأكثر، وذلك مع إدراجها بقاعدة بيانات نظام المعلومات لدي الجمعية أو المؤسسة الأهلية. ومن المخطط أن تبدأ الجهات في ارسال تقرير قاعدة البيانات الحديثة لها، والذي من شأنه تعزيز المصدقية في عمليات منح التمويل لمشروعات حقيقية وحماية جهات التمويل من مخاطر الغش والاحتيال التي قد تتعرض لها من الغير، ومن ثم تعزيز الحماية لأموالها.

## رابعًا: تطوير المهنيين



تؤمن إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية أن تبني رؤية طموحة لتطوير الأسواق والمنتجات وتحديث التشريعات والإجراءات الرقابية لتعزيز الشمول والدمج الماليين لكافة شرائح المجتمع، لن يتحقق إلا بكوادر مهنية مؤهلة داخل الهيئة أو خارجها قادرة على صياغة سياسات وتطبيقها لتحقيق الأهداف المرجوة بشكل مستدام ومستقر وفي إطار ذلك، تسعى الهيئة إلى تأهيل كوادر قادرة على تغيير واقع القطاع المالي غير المصر في ليقوم بدور أكبر في خدمة الاقتصاد والناس على حد سواء، وذلك من خلال الآتي:

### ➤ نشاط سوق رأس المال

- في ضوء حرص الهيئة على ضمان الجدارة والملاءة المهنية للقائمين على الوظائف الرئيسية بالشركات العاملة بمجال الأوراق المالية، بما يساهم في تعزيز كفاءتها وتنافسيتها في تقديم خدماتها للمتعاملين بفاعلية وجودة، صدر القرار رقم (2) لسنة 2024 لتنظيم الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. وسمح القرار للشركات الحاصلة أو الراغبة في الحصول على أكثر من ترخيص لمزاولة أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، الاكتفاء بشغل شخص واحد لذات الوظيفة الواجب شغلها لكل نشاط من الأنشطة المرخص لها بها، بعد الحصول على موافقة من الهيئة بذلك، وذلك للتيسير على الشركات.
- بهدف ضمان كفاءة القائمين على إدارة شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، والعمل على تطويرها بشكل مستمر، صدر القرار رقم (136) لسنة 2024، بشأن ضوابط تشكيل مجلس إدارة شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، وكذا شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة، وذلك نفاذاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية، وفي ضوء حرص الهيئة على ضمان كفاءة القائمين على إدارة الشركة والعمل على تطويرها بشكل مستمر.
- عقد حوار مع مجتمع الأعمال لاستعراض التطورات المرتبطة بتطوير وتحديث معايير المحاسبة وتدشين سوق الكربون الطوعي، بما يساهم في تعظيم الأثر التنموي للوائح والسياسات التي يتم اتخاذها من قبل الهيئة والمساعدة في خلق بيئة مواتية للقطاع الخاص تدفع نحو المزيد من العمل والإنتاج وتوفير الوظائف.
- انتهاء المركز الإقليمي للتمويل المستدام، ذراع الهيئة للتنمية المستدامة، من تقديم أول برنامج تدريبي لتطوير قدرات الجهات الراغبة في مزاولة أعمال التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية في السوق المصري، وذلك بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ). ويأتي ذلك استكمالاً لجهود الهيئة في إطار العمل على تنفيذ رؤية

الدولة المصرية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والعمل المناخي، بتدشين الهيئة أول سوق منظم ومراقب للكربون الطوعي، عبر تسجيل مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية الطوعية وإصدار وتداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية، بين أطراف محلية ودولية.

- عدد الوظائف التي تم عرضها على اللجنة المشكلة بشأن الترخيص للأعضاء المنتدبين والعاملين بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والحاصلة على موافقة الهيئة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2024 والمعدل بالقرار رقم (33) لسنة 2025.

2023	2024	الوظائف	
92	115	الأعضاء المنتدبين	1
28	50	مديري الفروع	2
30	23	المراقب الداخلي	3
36	31	مسئول مكافحة غسل الاموال	4
6	43	المراقب الداخلي ومسئول مكافحة غسل الأموال	5
20	43	مدير مالي	6
19	28	مدير مخاطر	7
23	40	مراجع داخلي	8
21	29	مدير عمليات المكتب الخلفي	9
129	256	مدير حساب	10
13	8	الباحث والمحلل المالي	11
0	11	الباحث والمحلل الفني	12
6	13	مدير محفظة	13
1	0	رئيس العمليات	14
6	8	مدير الوحدة البحثية	15
1	0	رئيس قطاع الالتزام والحوكمة	16
0	15	مدير مسئول عن عمليات شراء بالهامش	17
0	6	مدير مسئول عن عمليات شراء بالهامش ومحلل ائتماني	18
0	78	منفذ عمليات	19
0	10	مسئول الموارد البشرية	20
0	14	مدير أمن ونظم المعلومات	21
0	1	محلل ائتماني	22
0	3	مدير استثمار	23
431	825	الإجمالي	

## نشاط التأمين

- توقيع بروتوكول تعاون بين الجامعة الأمريكية والاتحاد المصري للتأمين لتأهيل الاكتواريين، بهدف تأهيل وتطوير القدرات وتخريج دفعات جديدة من الاكتواريين المؤهلين للعمل في سوق التأمين، لاسيما وأن أعداد الاكتواريين في مصر لا تتناسب مع حجم السوق الحالي ومستهدفات الهيئة لتطوير وزيادة مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي. وبموجب هذا البروتوكول، ستقوم الجامعة الأمريكية بتصميم مسارات تعليمية وبرامج دراسية مستحدثة في العلوم الاكتوارية تتيح الفرصة للعاملين بشركات التأمين المصرية والدارسين للحصول على دراسات متخصصة في العلوم الاكتوارية.
- نشر نسخة مطورة من دليل ترخيص مهنيي التأمين (الأشخاص الطبيعية)، الذي يعد بمثابة الإطار العام الشامل لكافة الضوابط والمتطلبات المنظمة لاستصدار ترخيص مهنيي التأمين (الأشخاص الطبيعية) لتيسير على السادة المهنيين بقطاع التأمين في التعرف على متطلبات الترخيص ومزاولة النشاط، لاسيما وأن قطاع التأمين يعد أحد الأنشطة المالية غير المصرفية التي توليها الهيئة أهمية قصوى نظرًا لدوره المحوري في الاقتصاد القومي.
- للمرة الأولى، تم عقد اجتماعًا مع مسئولو كافة صناديق التأمين الحكومية، استكمالاً لنهج الهيئة بالتواصل مع كافة أطراف القطاع المالي غير المصرفي والاستماع لمقترحاتهم بشأن التطوير والتنمية، لتحقيق الاستقرار والتنمية للقطاع المالي غير المصرفي، حيث تتولى الصناديق الحكومية عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها شركات التأمين، أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها، كما يصل عدد المشتركين المشمولين بالتغطية التأمينية من هذه الصناديق 28 مليون مواطن عام 2024.
- عقد لقاء مع قيادات قطاع التأمين لبحث آليات تطوير ورفع كفاءة وتنافسية قطاع التأمين وتعزيز دوره المحوري في دعم وخدمة الاقتصاد المصري، وذلك في إطار حرص الهيئة على التواصل المستمر والفعال مع كافة الاتحادات بالقطاع المالي غير المصرفي. وأكد رئيس الهيئة خلال اللقاء على أهمية الدور المحوري الذي يؤديه قطاع التأمين في الاقتصاد المصري، لما له من دور هام في توفير تغطيات تأمينية متنوعة تساعد الأفراد والمؤسسات على التحوط ضد أي مخاطر مستقبلية، فضلاً عن دوره الحيوي في تعزيز مستويات الادخار القومي في المجتمع اللازم لتمويل الاستثمارات المطلوبة.
- عدد الوظائف التي تم عرضها على اللجنة المشكلة بشأن الترخيص للأشخاص الطبيعيين في مجال التأمين والحاصلة على موافقة الهيئة طبقاً لقرار رئيس الهيئة رقم (2721) لسنة 2023.

## - بيان بالتراخيص السارية للأشخاص الطبيعيين في مجال التأمين:

م	البيان	2024	2023
1	وسطاء التأمين	13932	14919
2	خبراء المعاينة	303	312
3	خبراء اكتواريين	47	53
4	خبراء استشاريين	364	379
	<b>الإجمالي</b>	<b>14646</b>	<b>15663</b>

- توزيع وسطاء التأمين من الأشخاص الطبيعيين (لدى شركة تأمين أو وسيط حر):

م	البيان	2024	2023
1	وسيط تأمين مسجل لدى شركة تأمين	11506	12614
2	وسيط تأمين (حر)	1788	1741
3	وسيط تأمين مسجل لدى شركة وساطة	638	564
	<b>الإجمالي</b>	<b>13932</b>	<b>14919</b>

➤ كافة أنشطة التمويل

- صدر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (244) لسنة 2023 وتعديلاته، بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة؛ لتيسير إجراءات القيد بالسجل وجذب مزيد من الكفاءات والكوادر المهنية المؤهلة لتعزيز كفاءة وتنافسية هذا النشاط الهام. ويأتي هذا القرار ضمن أهداف الهيئة لضمان جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل وإتاحة الفرصة لمراقبي الحسابات من ذوي الخبرات والكفاءات والملاءة المهنية من القيد بسجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة. وقد أتاح هذا القرار قيد 21 مراقب حسابات بالقسم الأول خلال عام
- إطلاق المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية، بالتعاون مع مكتب بيكر ماكنزي للمحاماة الدولية، مبادرة الفرص المتكافئة للمرأة في الهيئات التحكيمية "ERA Pledge" لأول مرة في مصر، لتعزيز التمثيل المتكافئ للمرأة في الهيئات التحكيمية وتشجيع المؤسسات والشركات على تبني السياسات والممارسات التي تعطي الأولوية للتنوع بين الجنسين في المنازعات التحكيمية. وتأتي مشاركة المركز في إطلاق هذه المبادرة لأول مرة في مصر، تأكيداً على دعمه لدور المرأة في المجال القانوني لاسيما في مجال التحكيم، وذلك من خلال عقد العديد من الدورات التدريبية وورش العمل التي تؤهل المهنيين العاملين في القطاع المالي غير المصر في لإدارة العمليات التحكيمية.
- معهد الخدمات المالية (FSI) يوقع بروتوكول تعاون مع المعهد الأسباني لدراسات البورصات (IEB) ضمن الاتفاق المُبرم بين الطرفين لتقديم درجة الماجستير الدولي في الأسواق المالية بمصر؛ بهدف تزويد الطلاب بالمعرفة المهنية الواسعة في كافة نواحي التمويل من خلال التركيز على الممارسة الفعلية وكيفية تطبيق المفاهيم النظرية وربطها بالواقع العملي الحقيقي في مجال التمويل. ويضع الشكل الجديد لبرنامج الماجستير في اعتباره الديناميكيات والتغيرات التي تطرأ على الجانب التعليمي في المجال المالي والاستثماري وفيما يتعلق بالمُشتقات، وتم تخرُّج 24 دارساً لبرنامج الماجستير منذ إنطلاقه في مُختلف المجالات، ما بين الأسواق المالية، والتأمين، والقطاع المصرفي، وغيرهم.
- الانتهاء من تقديم برنامج لتأهيل وتطوير قدرات أعضاء وحدات تكافؤ الفرص بعدد من الجهات الحكومية المختلفة، ضمن جهود الهيئة لتنمية المجتمع ومساعدة العديد من الأفراد على اتخاذ قرارات مالية مدروسة مبنية على فهم سليم؛ لتعزيز مستويات الشمول المالي والاستثماري والتأميني، وتمكين المرأة وتعزيز قدراتها ومشاركتها في النشاط الاقتصادي. وتعمل وحدات تكافؤ الفرص في الجهات الحكومية على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل من النساء والفتيات، والنهوض بأوضاع المرأة المصرية في كافة المجالات ومتابعة وتقييم البرامج والمشروعات والخطط التنموية تحقيقاً للأهداف التنموية.

- رئيس الهيئة يلتقي بعدد كبير من المطورين العقاريين، وتم استعراض كافة الحلول والخدمات التمويلية التي يتيحها القطاع المالي غير المصرفي وفوائد القيد والطرح بالبورصة لتوفير حلول وفرص متنوعة تساعد الشركات على تحقيق مستهدفاتها، كذلك سندات التوريق والصكوك كآليات تمويل تتيحها سوق الأوراق المالية تستطيع الشركات غير المقيدة الاستفادة منها. ويأتي ذلك في إطار جهود الهيئة لإجراء المزيد من التطوير وإتاحة المجال للشركات، وإيضاح الإصلاحات والفرص المتاحة التي تأتت عنها، ومحاولة إيجاد لغة حوار مشتركة بين القطاع الحكومي من جهة، والقطاع الخاص من الناحية الأخرى.
- تنظيم ندوة تثقيفية وتوعوية للسيدات العاملات بالهيئة بالتعاون مع مؤسسة بهية للكشف المبكر وعلاج سرطان الثدي، وذلك في إطار حرص الهيئة على تقديم الدعم المادي والمعنوي للعاملين بالهيئة، والسعي نحو توفير بيئة عمل آمنة وجاذبة تناسب السيدات العاملات بالهيئة. وتضمنت فعاليات الندوة عدة محاور رئيسية، حيث تم تقديم شرح وتوضيح لأهمية إجراء الفحوصات المبكرة لسرطان الثدي، وذلك بهدف رفع الوعي بأهمية الفحوصات المبكرة وسبل الوقاية، ومن ثم زيادة فرص الشفاء.
- عدد الوظائف التي تم عرضها على اللجنة المشكلة بشأن الترخيص للمهنيين العاملين مجال التمويل غير المصرفي والحاصلة على موافقة الهيئة طبقاً لقرار رئيس الهيئة رقم (2721) لسنة 2023.
- بيان بأعداد المهنيين المرخص لهم في مجال التمويل العقاري:

م	البيان	2024	2023
1	خبراء التقييم العقاري	268	176
2	وسطاء التمويل العقاري	26	19
3	الوكلاء العقاريين	143	141
	<b>الإجمالي</b>	<b>437</b>	<b>336</b>

#### • أخرى

الموافقات الصادرة خلال عام 2024 لبعض الوظائف القيادية والفنية التي نصت عليها القوانين والضوابط الصادرة عن الهيئة:

العدد	التأمين	العدد	تمويل عقاري وتأجير تمويلي، وتخصيم	العدد	تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	العدد	التمويل الاستهلاكي
7	عضو منتدب شركة تأمين	19	عضو منتدب	7	عضو منتدب		عضو منتدب
9	عضو منتدب شركة وساطة في التأمين	9	مسئول إدارة مالية	14	مسئول ائتمان	10	نشاط التمويل الاستهلاكي
22	مسئول اكتتاب	10	مسئول إدارة قانونية	12	مسئول تمويل		

التمويل الاستهلاكي	العدد	تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	العدد	تمويل عقاري وتأجير تمويلي، وتخصيم	العدد	التأمين	العدد
مدير تنفيذي	1	مسئول مراجعة داخلية	3	مسئول مراجعة داخلية	13	مسئول تعويضات	8
نشاط مقدمو خدمة التمويل (الاستهلاكي)		مسئول مخاطر	11	مخاطر	18	مسئول إعادة تأمين	4
					ائتمان	16	مسئول استثمار

■ التراخيص والموافقات الصادرة عن الهيئة للشركات والجهات لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية:

عام 2023			عام 2024			النشاط
الإجمالي	موافقات بإضافة أنشطة	ترخيص جديد	الإجمالي	موافقات بإضافة أنشطة	ترخيص جديد	
32	5	27	38	15	23	شركات سوق رأس المال
---	---	---	-	-	-	شركات التأمين
2	---	2	-	-	-	شركات الوساطة في التأمين
1	---	1	3	-	3	شركات خبرة المعاينة وتقدير الأضرار
---	---	---	2	-	2	شركات خبراء التأمين الاستشاريين
4	2	2	5	4	1	شركات التمويل العقاري
---	---	---	-	-	-	شركات التأجير تمويلي
4	4	---	1	-	1	شركات التخصيم
3	---	3	2	-	2	شركات خبرة التقييم العقاري
1	---	1	-	-	-	شركات الوساطة العقارية
3	---	3	3	-	3	شركات التمويل الاستهلاكي
---	---	---	-	-	-	شركات مقدمو التمويل استهلاكي
2	---	2	1	-	1	شركات التمويل متناهي الصغر
1	---	1	4	1	3	شركات مشروعات متوسطة وصغيرة
8	---	8	18	-	18	فروع شركات السمسرة في أ.م
374	---	374	408	-	408	فروع شركات التمويل متناهي الصغر
---	---	---	-	-	-	فروع شركات التأجير التمويلي والتخصيم
30	---	30	7	-	7	فروع شركات التمويل الاستهلاكي
465	11	454	494	22	472	الإجمالي

## خامسًا: معايير المحاسبة والرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات



في إطار الدور المنوط بالهيئة بالإشراف والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة الممارسة فيها، واستكمالاً للجهود التي تضطلع بها الهيئة من أجل تحسين مستويات الشفافية ومكافحة الفساد، وتعزيز مستويات استقرار النظام المالي، وتحقيقاً لمزيد من الانفتاح للقطاع المالي غير المصرفي على الاقتصاد العالمي، يأتي تطوير معايير المحاسبة في إطار استهداف التكامل مع كافة المعايير الدولية، ومواكبة أفضل التطورات والممارسات العالمية، وتكاملاً مع جهود الإصلاح التي تتبناها وتنفذها الحكومة المصرية لتعزيز مستويات النمو والتنمية المستدامة.

وفي هذا السياق صدرت القرارات التالية لدولة رئيس مجلس الوزراء:

- القرار رقم (636) لسنة 2024 و القرار رقم (883) لسنة 2023، بتعديل أحكام معايير المحاسبة المصرية لمواكبة التطورات العالمية بناءً على مقترح الرقابة المالية. وذلك بموجب مقترح صادر عن اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة المصرية بالهيئة والذي تضمن تطوير ثلاثة معايير للمحاسبة المصرية، وهي معيار المحاسبة المصري رقم (17) القوائم المالية المستقلة، ومعيار المحاسبة المصري رقم (34) الاستثمار العقاري، بالإضافة إلى إصدار تفسير محاسبي جديد بشأن شهادات خفض الانبعاثات الكربونية. بالفعل طبقت 7 شركات مقيدة معيار المحاسبة رقم (34) الاستثمار العقاري، ومعيار رقم (10) الأصول الثابتة.

وفيما يتعلق بمعيار المحاسبة المصري رقم (17) القوائم المالية المستقلة، ففي إطار السعي الدائم من اللجنة للتوافق مع المعايير الدولية، والذي أضاف طريقة حقوق الملكية عند تقييم الاستثمارات في الشركات التابعة والشقيقة في القوائم المالية المستقلة والتي كانت قد صدرت بالمعايير الدولية في أغسطس 2014، يسمح المعيار الجديد للمنشآت باستخدام طريقة حقوق الملكية في المحاسبة عن الاستثمارات في الشركات الشقيقة والشركات التابعة بالقوائم المالية المستقلة، مما يزيد من جودة المعلومات المالية داخل القوائم للشركات.

- القرار رقم (3527) لسنة 2024 بشأن تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية، حيث يتضمن إضافة معيار جديد رقم (51) القوائم المالية في اقتصاديات التضخم المفرط إلى معايير المحاسبة المصرية، بهدف التعامل مع اقتصاديات التضخم المفرط بالنسبة لأي كيان أو منشأة تكون عملة القيد الخاصة بها في اقتصاد ذو تضخم مرتفع. ونص القرار على ضرورة

تعديل مكونات حقوق الملكية، باستثناء الأرباح أو الخسائر المرحلة، من خلال تطبيق مؤشر أسعار من التواريخ التي تم فيها الاعتراف بها، كما يتم إلغاء أي فائض إعادة تقييم نشأ في الفترات السابقة، مع عرض فرق تعديل مكونات حقوق الملكية في بند مستقل تحت مسمى «أثر تطبيق معيار (51) على رأس المال»، وذلك كله حال صدور قرار بتطبيق المعيار من السلطة المختصة المنصوص عليها في القرار.

### كما تم اتخاذ القرارات التنظيمية التالية:

- في سياق تنظيم عمل وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة، صدر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (131) لسنة 2024 بشأن الموافقة على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (50) لسنة 2014، بشأن تنظيم عمل الوحدة ليضم مجلس إدارة الوحدة في تشكيله ممثل عن البنك المركزي المصري يختاره محافظ البنك، وممثل عن الاتحاد المصري للأوراق المالية يختاره رئيسه، وممثل عن اتحادات الجهات العاملة في أنشطة التمويل غير المصر في يختاره رئيس الهيئة، ومراقبا حسابات من ذوي الخبرة يختارهم رئيس الهيئة.

- تطوير قواعد الجودة والسلوكيات الخاصة بأعمال مراقبي الحسابات المقيدين في سجلات الهيئة، بموجب القرارين رقم (174) و (175) لسنة 2024، حيث ينظم القرار رقم (174) لسنة 2024، قواعد مراقبة الجودة الواجب على مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة الالتزام بها، أما القرار رقم (175) لسنة 2024، في شأن الآداب والسلوكيات الواجب على مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة الالتزام بها، فينظم آداب وسلوكيات مزاولة نشاط المراجعة بما يواكب القواعد العالمية وقواعد السلوك المهني.

ويبدأ سريان القواعد المنصوص عليها في القرارين اعتباراً من أول يناير من العام 2026، ويشملان العاملين في نشاط مراقبة الحسابات بالقطاع المالي غير المصرفي، ويتضمن العاملين في الشركات المقيّدة بالبورصة، والتأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي والتخصيم، والتمويل الاستهلاكي، والتمويل متناهي الصغر، وصناديق التأمين الخاصة، والشركات العاملة في سوق المال، من المقيدين في سجلات هيئة الرقابة المالية.

حيث ينظم القرار رقم (174) لسنة 2024، قواعد مراقبة الجودة الواجب على مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة الالتزام بها، بما يضمن امتثال العاملين للقواعد المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية وملاءمة التقارير الصادرة عن مكاتب المحاسبة، ودعم إجراءات الحوكمة في مكاتب المحاسبة. وتضمن القرار، على سبيل المثال لا الحصر، قواعد بشأن تطبيق المتطلبات ذات الصلة والالتزام بها، وبيان عناصر نظام مراقبة الجودة، ومسؤوليات الإدارة العليا للمكتب تجاه جودة المهام، وقبول المهام واستمرار العلاقات مع العملاء.

أما القرار رقم (175) لسنة 2024، في شأن الآداب والسلوكيات الواجب على مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة الالتزام بها، فينظم آداب وسلوكيات مزاولة نشاط المراجعة بما يواكب القواعد العالمية وقواعد السلوك المهني، فينظم، على سبيل المثال لا الحصر، الالتزام بقواعد وسلوكيات مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والمبادئ الأساسية، ومعايير الاستقلالية.

## سادساً: التكنولوجيا المالية



أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية حزمة قرارات ولوائح تنفيذية لتسريع وتيرة التحول الرقمي استهدافاً لتحسين مستويات الشمول المالي لتوسيع قاعدة الأفراد المستفيدين من الخدمات المالية غير المصرفية، حيث استكملت الإطار التشريعي الذي بدء عام 2022 بإصدار القانون رقم (5) لسنة 2022 لتنظيم استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية وتبعه قرار رقم (58) لسنة 2022 بشأن الشروط والاجراءات المطلوبة للتأسيس والترخيص والموافقة للشركات والجهات الراغبة في مزاوله الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية. والقرار رقم (139) لسنة 2023 بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لاستخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، والكتاب الدوري رقم (3) لسنة 2024، بشأن تعزيز إجراءات الأمن السيبراني في مؤسسات التمويل بالقطاع المالي غير المصرفي، والذي أزم مؤسسات قطاع التمويل غير المصرفي باتخاذ كافة الإجراءات الواجبة لتعزيز منظومة الأمن السيبراني لديها وحماية الأنظمة والبيانات ذات الحساسية لاستقرار الأسواق وحماية المتعاملين. كما صدر القرار رقم (140) لسنة 2023 بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمي ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ومتطلبات الامتثال، والقرار رقم (141) لسنة 2023 بشأن سجل التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية. بالإضافة إلى القرار رقم (69) لسنة 2023 بشأن التزام شركات التأمين بتوفير البنية التكنولوجية اللازمة لربط قاعدة بياناتها مع قاعدة بيانات الهيئة.

- واستكمالاً لجهود الهيئة لتقديم منتجات جديدة للسوق تحسن من تنافسيته، وتعزز من استخدام التكنولوجيا المالية لتسهيل حصول المتعاملين على الخدمات المالية غير المصرفية، لزيادة مستويات الشمول المالي، أصدرت الرقابة المالية ضوابط عمل برنامج المستشار المالي الآلي للاستثمار (Robo Advisor for Investment)، وذلك من خلال القرار رقم (57) لسنة 2024، الذي ينظم لأول مرة في سوق رأس المال المصري، عمل برنامج المستشار المالي الآلي للاستثمار ليسمح لشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية المرخصة من الهيئة، بتقديم خدمات الاستشارات المالية الآلية للاستثمار في الأوراق المالية المقيدة بجدول البورصة.

وتقدم الشركات خدمات الاستشارات المالية الآلية، عبر نموذجين للعمل:

- **النموذج الأول:** تكوين المحفظة الاستثمارية آلياً.

حيث يقوم مسئول إدارة المحافظ بالشركة بمراجعة مخرجات البرنامج التي كون على أساسها المحفظة، وكذلك التنفيذ الآلي لعمليات التداول الخاصة بتكوين المحفظة الناتجة عن الاستشارات المالية الآلية من خلال إحدى شركات الوساطة في الأوراق المالية.

- **النموذج الثاني:** إدارة المحفظة الاستثمارية وإعادة توازنها آلياً.

حيث يقوم مسئول إدارة المحافظ بالشركة بمراجعة مخرجات البرنامج التي بني على أساسها إعادة توازن المحفظة.

وقد سمح القرار للشركات التي تزاول نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية حال رغبتها في تقديم خدمات الاستشارات المالية الآلية للاستثمار من خلال برنامج المستشار المالي الآلي للاستثمار، على ألا يقل رأس مال شركة تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، المصدر والمدفوع عن 15 مليون جنيهه وألا تقل حقوق الملكية عن رأس المال المدفوع، وذلك وقت تقديم الطلب للهيئة. وتقديم ملف وأدلة معتمدة من مجلس إدارة الشركة بسياسات العمل على أن تتضمن بحد أدنى مدى كفاية الإجراءات والموارد البشرية المسئولة عن إدارة تصميم وتنفيذ واختبار وتشغيل ومراقبة البرنامج سواء تم توفيره من الشركة أو من خلال إحدى الجهات المتخصصة في هذا المجال.

كما اشترط القرار أن تكون تقنية الذكاء الاصطناعي من النوع الذي يتوفر فيه الشفافية، والإفصاح والتوثيق، وإدارة البيانات، وتقييم المطابقة، والملاءمة للغرض، والتتبع، والرقابة المستمرة بما في ذلك الرقابة البشرية. كما يجب أن تعتمد إدارة الشركة المقدمة للخدمة، سياسة تتضمن الضوابط والإجراءات اللازمة لتصميم واختيار وتشغيل وتطوير الخوارزميات، على أن تتضمن بحد أدنى، الإجراءات التي تم اتباعها في تصميم الخوارزميات.

بجانب ضوابط الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بتصميم البرنامج والتي تحدد بشكل واضح الغرض والنطاق والتصميم الخاص بالخوارزميات، وكذا ترتيبات الأمن السيبراني، وكذلك حالات وضوابط عدم الاعتماد بنتائج الخوارزميات أو التجاوز عنها أو وقف تقديم الخدمة مؤقتاً، مع وجوب إخطار الهيئة مسبقاً حال رغبة الشركة في إجراء ذلك، على أن يتضمن الإخطار مبررات الشركة للقيام بذلك.

وقد نص القرار على ضرورة مراجعة وتطوير وتحديث الخوارزميات متى كانت هناك عوامل قد تؤثر على ملاءمتها بما في ذلك إصدار أي قواعد تصدر عن الهيئة في هذا الشأن. وعلى الشركة إخطار الهيئة مسبقاً حال رغبتها في إجراء تعديل يترتب عليه تغيير في المنهجية أو الاستراتيجية المطبقة، مع توضيح مبررات التعديل. ويقوم البرنامج بتحديث بيانات العملاء بشكل سنوي، لتحديد ما إذا كان قد طرأ أي تغييرات في البيانات والمعلومات السابق إبدائها منهم وكذا عند حدوث أي تغييرات بشأنها.

● وعلى مستوى جهود تعزيز مستويات التغطية التأمينية، صدر القرار رقم (292) لسنة 2023، ليسمح بإضافة شركات الاتصالات والمتاجر الإلكترونية المرخص لها بمزاولة النشاط من الجهات المختصة والتي توافق عليها الهيئة، إلى القنوات المسموح لها بتسويق وثائق التأمين متناهي الصغر النمطية إلكترونياً من خلال شبكة نظم المعلومات، وكذلك القرار رقم (59) لسنة 2024، بشأن تسويق منتجات شركات التأمين من خلال فروع شركات الاتصالات، والقرار رقم (60) لسنة 2024

بشأن مقابل خدمات تسويق شركات التأمين منتجاتها التأمينية عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري أو الهيئة القومية للبريد أو الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي، حيث نص القرارين على السماح لشركات التأمين بتسويق منتجاتها التأمينية المعتمدة من الهيئة من خلال إنشاء فرع للشركة بأحد فروع أو مكاتب شركات الاتصالات المرخص لها من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات. وقد نص القراران على الاتفاق بين شركات التأمين وشركات الاتصالات المرخص لها من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، على تحديد هذه الفروع والمكاتب، كما يجوز أن يتضمن الاتفاق وجود مندوبين أو ممثلين لشركة التأمين بتلك الفروع أو المكاتب.

● صدور قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة، لإتاحة حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية لصناديق التأمين الخاصة عن بعد «إلكترونيًا»، بموجب القرار رقم (69) لسنة 2024، بتعديل القرار رقم (101) لسنة 2015 لرقمنة القطاع المالي غير المصرفي، وتيسير الوصول لمنتجاته المختلفة لتعزيز مرونة وصلابة القطاع ودعم المساهمة في النمو الاقتصادي.

وقد تضمن القرار، أنه يجب أن تشمل الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية بيان الآلية التكنولوجية المستخدمة في عقد الاجتماع وكذلك كيفية التصويت من خلالها، وكذا وسائل الاتصال التي تُمكن أعضاء الصندوق من تقديم أي استفسارات خاصة بالاجتماع أو الموضوعات المعروضة به أو التصويت عليها. كما ذكر القرار ضرورة أن يتضمن النظام الإلكتروني، كل من وسائل التأمين والحماية اللازمة لولوج أعضاء الصندوق القائمين في تاريخ انعقاد الاجتماع وكذا ضمان السرية عند التصويت على قرارات الجمعية العمومية، وذلك وفقًا للمواصفات التي توافق عليها الهيئة.

بالإضافة إلى التأكد من هوية عضو الصندوق الحاضر لاجتماع الجمعية العمومية وما يفيد إثبات حضوره، وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن، وكذلك التحقق من النصاب القانوني لحضور الاجتماع والمنصوص عليها بالمادة 20 من قانون صناديق التأمين الخاصة.

● إجازة إصدار وثائق تأمين مَطْمِنة جديدة يُسمح بتوزيعها إلكترونيًا، وفقًا للقرار رقم (267) لسنة 2024 بتعديل القرار رقم (122) لسنة 2015، حيث استهدف التعديل الاستجابة لطلبات شركات التأمين الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة، كمرحلة أولية بإصدار وثائق التأمين السيارات التكميلي «الزيرو» إلكترونيًا، يستبعضها وثائق تأمين أخرى وفقًا لمتطلبات السوق لتعزيز الشمول المالي ورقمته المعاملات ورفع مستويات النشاط التأميني بما يعود بالنفع على قاعدة أكبر من المواطنين وقطاع التأمين ومن ثم الاقتصاد القومي.

● إلزام شركات التأمين والشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، والشركات المقيدة بسجل خدمات التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، بالاستعلام عن صحة بيانات ملكية رقم الهاتف المحمول لعملائها اتساقاً مع رؤية الحكومة المصرية 2030 بتحقيق الشمول المالي والتحول الرقمي، وذلك عند إبرام العقد أو تجديده معهم كأحد إجراءات التحقق من هوية العملاء، وذلك من خلال منظومة الربط الإلكتروني بين الهيئة والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، وفقًا للقرار رقم (186) لسنة 2024.

وقد نص قرار مجلس إدارة الهيئة، على أن يكون الأشخاص الطبيعيين المصريين هم المشمولين بالقرار عند إبرام التعاقدات مع الجهات المرخص لها بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، وشركات التأمين والشركات المقيدة بسجلات التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية، ما يأتي ضمن مجموعة الإجراءات الرامية إلى التحقق من هوية العملاء، وترمي إجراءات التحقق من هوية العميل إلى دعم جهود التحول الرقمي والشمول

المالي الذين توليهم الهيئة أهمية قصوى، والتي من شأنها تعزيز سلامة وصحة المعاملات ومن ثم حماية حقوق كافة الأطراف المتعاملة.

- وقد نتج عن هذه القرارات قيد 2 شركتان في سجل مقدمي خدمات التعهيد بمجالات التكنولوجيا تعاقدوا مع نحو 40 مؤسسة مالية غير مصرفية، وجاري استكمال إجراءات التعاقد مع نحو 60 مؤسسة مالية غير مصرفية أخرى، فيما تم إصدار تراخيص لنحو 7 شركات من بينهم 3 شركات ناشئة في مجال التمويل غير المصرفي، لتقديم خدماتهم باستخدام مجالات التكنولوجيا المالية تسريعاً لوتيرة عملية التحول الرقمي ورقمنة المعاملات بالنظام المالي غير المصرفي، دعماً لرؤية الهيئة في تحقيق الشمول المالي وتعزيزاً لجهود الحكومة المصرية في توسيع قاعدة المستخدمين من الخدمات المالية غير المصرفية وتحقيق تطلعاتهم الاستثمارية والتمويلية والتأمينية.
- تم عقد أول شراكة بين شركة مصر لتأمينات الحياة مع إي أند مصر لتسويق وتوزيع الوثائق التأمينية الكترونياً، فضلاً عن توقيع الهيئة العامة للرقابة المالية اتفاقية تعاون مع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات للتأكد من صحة بيانات العملاء تسريعاً للتحول الرقمي في القطاع المالي غير المصرفي.
- شهدت الهيئة توقيع اتفاقية شراكة استراتيجية بين شركة البريد للاستثمار وشركة أكسا مصر لإطلاق أول شركة تأمين متناهي الصغر في مصر وفقاً لقانون التأمين الموحد الجديد ومن خلال شبكة فروع البريد المصري، سيتم توزيع هذه المنتجات باستخدام التكنولوجيا المالية لتحقيق الشمول المالي. وتعد هذه الشراكة خطوة مهمة نحو تعزيز دور التأمين في الاقتصاد المصري، مع التركيز على توسيع قاعدة العملاء وتحقيق استقرار اجتماعي.
- دشنت الرقابة المالية أول مختبر تنظيمي بالقطاع المالي غير المصرفي لدعم نمو الشركات الناشئة ذات الحلول الرقمية الابتكارية وتعزيز مستويات الابتكار ودعم النمو المالي المستدام والشامل للقطاع المالي غير المصرفي وذلك وفقاً للقرار رقم (163) لسنة 2024، بإنشاء وتشغيل مختبر تنظيمي للتطبيقات التكنولوجية يسمح لمزاوي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية وللجهات الراغبة في القيد والمقيدة بسجل التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة، بإجراء اختبارات على تطبيقات التكنولوجيا المالية المبتكرة بما في ذلك نماذج الأعمال والآليات ذات العلاقة.

## سابقًا: مؤتمرات وندوات وحوارات مجتمعية



تلعب المؤتمرات و الندوات والحوارات المجتمعية دورًا استراتيجيًا في تنمية وتطوير الأنشطة المالية غير المصرفية لما لها من دور كبير في تطوير هذا القطاع الحيوي وزيادة الوعي به وتوسيع قاعدة المستفيدين من الأنشطة المالية غير المصرفية وكذلك تعزيز الشفافية ودعم الابتكار المالي مما يساهم بشكل مباشر في تحقيق رؤية الدولة نحو شمول مالي مستدام واقتصاد أكثر مرونة وشمولية، وقد شاركت الهيئة في العديد من الفعاليات وورش العمل المتخصصة، والتي تضمنت ما يلي:

- تنظيم ورشة عمل متخصصة تحت عنوان "التحول الرقمي في القطاع المالي غير المصرفي فرص واعدة للانطلاق"، وذلك بالتعاون مع مركز المشروعات الدولية الخاصة «CIPE»، ومركز «Plug and Play Egypt»، لخلق منصة للحوار مع ممثلي الكيانات الاقتصادية المختلفة لتعريفهم بكافة المستجدات والتطورات التي تطرأ على القطاع المالي غير المصرفي لتحقيق الشمول المالي والاستثماري والتأميني وتمكين أكبر قاعدة من المواطنين من الاستفادة من الخدمات المالية غير المصرفية.
- شاركت الهيئة في فعاليات الدورة الرابعة من مؤتمر «Fintech Surge 2024»، والذي يعد أكبر تجمع للشركات الناشئة العاملة في التكنولوجيا المالية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تم استعراض جهود الهيئة في توفير بيئة تنظيمية داعمة للابتكار ومحفزة للشركات الناشئة لبناء شركات استثمارية في مصر بالقطاع المالي غير المصرفي، مستهدفاً توفير نظام مالي غير مصرفي ديناميكي تنافسي داعم للابتكار وجاذب للاستثمار.
- شاركت الهيئة في معرض القاهرة الدولي للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات «Cairo ICT» في دورته الـ 28، حيث تم استعراض جهود الهيئة في تسريع وتيرة عملية رقمته المعاملات المالية غير المصرفية وتوفير بيئة تنظيمية مواتية لدعم التحول الرقمي عقب إصدار الهيئة للقرارات التشريعية والتنظيمية تنفيذاً للقانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية مستهدفاً تنفيذ خطط الشمول المالي والتأميني والاستثماري.
- حضور الهيئة فعاليات مؤتمر ومعرض الأمن السيبراني «Caisec'24» المتخصص في تقنيات وابتكارات الأمان الإلكتروني بمنطقة الشرق الأوسط وإفريقيا، حيث تم استعراض جهود الهيئة المستمرة نحو توفير بيئة آمنة ومستقرة تعزز من دور القطاع المالي غير المصرفي في دعم الاقتصاد الوطني، ضمن سعيها الدائم نحو اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات وسياسات تحمي بيانات المتعاملين وتحقق الاستقرار للأسواق.

- مشاركة نائب رئيس الهيئة في جلسة نقاشية ضمن فعاليات الملتقى الإفريقي الثامن والعشرين لإعادة التأمين، حيث أكد على أهمية التأمين الزراعي في حماية المزارعين من المخاطر. كما كشف عن جهود الهيئة بالتعاون مع وزارة الزراعة لتطوير حلول تأمينية مبتكرة باستخدام التكنولوجيا مثل صور الأقمار الصناعية.
- عقد حوار مجتمعي مع ممثلي شركات التأمين لمناقشة القرارات التنفيذية الخاصة بتفعيل قانون التأمين الموحد، وذلك قبل إصدارها رسمياً. وأكدت الهيئة أن هذا الحوار يمثل شراكة استراتيجية مع أطراف السوق لتعزيز الأثر التنموي للتشريعات على الاقتصاد، مشيراً إلى أن قانون التأمين الموحد يعزز كفاءة قطاع التأمين ويسهم في استحداث حلول تأمينية جديدة، بالإضافة إلى دعم الشمول التأميني.
- مشاركة الهيئة في المؤتمر السنوي للتأمين وإعادة التأمين بشرم الشيخ والذي يعد أبرز فاعلية في قطاع التأمين، ويهدف إلى تعزيز الشمول التأميني وتطوير التشريعات بما يتناسب مع متطلبات السوق، مع التأكيد على دور الهيئة في صياغة القرارات التنفيذية، وكذا أهمية تطوير قواعد الحوكمة والرقابة على شركات التأمين. وقد استعرض نائب رئيس الهيئة خلال المؤتمر فلسفة وأهداف قانون التأمين الموحد، موضحاً أنه يمثل نقلة نوعية تهدف إلى تعزيز الاستقرار المالي وتوسيع قاعدة المستفيدين عبر تسريع التحول الرقمي. وأضاف أن القانون يتضمن استحداث تأمينات إجبارية جديدة، مثل التأمين على الأصول الحكومية والمخاطر السيبرانية، ويسهل إطلاق شركات تأمين متناهية الصغر.
- عقدت الهيئة حواراً مجتمعياً مع ممثلي شركات التمويل غير المصرفي لمناقشة معايير الملاءة المالية وفقاً لمعايير «بازل 3» لتعزيز التواصل مع شركات التمويل غير المصرفي، وتطبيق أفضل الممارسات العالمية في الرقابة والإشراف على القطاع، حيث تم استعراض أهمية تطبيق هذه المعايير لتحقيق الاستقرار المالي وتعزيز المراكز المالية للشركات مع التأكيد على ضرورة توفيق الشركات أوضاعها مع هذه المعايير لتوفير بيئة أكثر استقراراً وتنافسية.
- تنظيم ورشة عمل حول الصكوك الإسلامية، بالتعاون مع المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ومعهد البنك الإسلامي للتنمية، كآلية لتنويع مصادر التمويل والخيارات الاستثمارية، وذلك بحضور رئيس الهيئة، نائب رئيس الهيئة وعدد من ممثلي المؤسسة الإسلامية.
- الهيئة تشهد توقيع مذكرة تفاهم بين المجلس القومي للمرأة وكل من برنامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة وشركة جي اي جي للتأمين، لنشر ثقافة الشمول المالي والتوعية بالتأمين ضد المخاطر بين السيدات، وذلك من خلال الحصول على وثائق تأمين متناهية الصغر، وتعد تلك الشراكة هي الأولى لدعم سبل التعاون بين القطاع الحكومي وقطاع التأمين الخاص.

## المنظمات الدولية التي تحظى الهيئة بالانضمام لها

تولي الهيئة اهتماماً كبيراً بالمساهمة الفعالة في المؤسسات الدولية ذات الارتباط بالنشاط المالي غير المصرفي، وذلك من خلال انضمامها للعديد من المنظمات الدولية على مدار العشر سنوات الماضية ومنها ما يلي:



- 1. الاتحاد العام العربي للتأمين GAIF<sup>1</sup>.
- 2. الاتحاد الدولي لمراقبة التأمين IAIS<sup>2</sup>.
- 3. الاتحاد العربي لمراقبة التأمين<sup>3</sup>.
- 4. المنظمة الدولية لمراقبة صناديق المعاشات IOPS<sup>4</sup>.
- 5. اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية UASA<sup>5</sup>.
- 6. الشراكة المتوسطية لهيئات أسواق المال MPSR<sup>6</sup>.
- 7. المنظمة الدولية لهيئات أسواق المال IOCSO<sup>7</sup>.
- 8. المنتدى الدولي لضمان حقوق حملة وثائق التأمين IFIGS<sup>8</sup>.
- 9. مجلس الاستقرار المالي FSB<sup>9</sup>.

## ثامناً: العلاقات الدولية



تعتبر العلاقات الدولية إحدى آليات تحقيق أهداف الهيئة من خلال نقل التجارب الدولية، والتي تتضمن التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات الدولية النظيرة وذات الصلة بالقطاع المالي غير المصرفي في تطوير آليات ونظم الرقابة ورفع كفاءتها وفقاً لأفضل الممارسات الدولية.

وقد سعت الهيئة من خلال المشاركة الفعالة في المؤتمرات والفعاليات الدولية وتفعيل مذكرات التفاهم وخلق شراكات مع كافة الأطراف المعنية إقليمياً ودولياً إلى تطوير آليات ونظم الرقابة ورفع كفاءتها وفقاً لأفضل الممارسات الدولية، بما يحقق إضافة وتنوعاً للاقتصاد المصري، وذلك من خلال:

### مذكرات التفاهم ➤

- توقيع مذكرة تفاهم مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية «برنامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة» لتوسيع نطاق الشمول المالي غير المصرفي للمرأة.
- توقيع مذكرة تفاهم مع هيئة سلوك القطاع المالي بجمهورية جنوب إفريقيا لتعزيز التعاون على هامش فعاليات الدورة العاشرة للجنة المشتركة المصرية الجنوب إفريقية.
- عقد حوار مع مجتمع الأعمال لاستعراض التطورات المرتبطة بتطوير وتحديث معايير المحاسبة وتدشين سوق الكربون الطوعي، بما يساهم في تعظيم الأثر التنموي للوائح والسياسات التي يتم اتخاذها من قبل الهيئة.
- انتهاء المركز الإقليمي للتمويل المستدام، ذراع الهيئة للتنمية المستدامة، من تقديم أول برنامج تدريبي لتطوير قدرات الجهات الراغبة في مزاولة أعمال التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية في السوق المصري، وذلك بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ).
- توقيع مذكرة تفاهم مع وزارة المالية بجمهورية بيلاروسيا لدعم وتعزيز مشاركة المستثمرين في سوق الأوراق المالية والعقود الآجلة وغيرها من أسواق المنتجات الاستثمارية ذات الصلة، وإنشاء نظام للمساعدة المتبادلة لتعزيز كفاءة الأداء

في كلتا الدولتين. ونصت مذكرة التفاهم على تبادل المعلومات، والتشاور بين الطرفين، وتنظيم زيارات للخبراء، إلى جانب التعاون الفني في مجال إنفاذ القوانين والقواعد المتعلقة بإصدار الأوراق المالية والعقود الآجلة وغيرها من المنتجات الاستثمارية بما يتواءم مع الجهود المبذولة لبناء اقتصاد أكثر استدامة ومرونة.

- تنظيم ورشة عمل افتراضياً عبر تطبيق زووم، لتطوير وتنمية قدرات كوادر هيئة الأوراق المالية بالمملكة الأردنية الهاشمية، وبورصة عمان، ومركز إيداع الأوراق المالية، وذلك في إطار حرص الهيئة على تحسين جهود الشراكة والتعاون لتعزيز قدرات الأسواق العربية التنافسية، وتفعيلاً لمذكرة التفاهم الثنائية الموقعة بين الهيئة العامة للرقابة المالية وهيئة الأوراق المالية بالمملكة الهاشمية، والتي جاءت ضمن مخرجات الدورة الثانية والثلاثين للجنة العليا المصرية الأردنية المشتركة التي عقدت في القاهرة في شهر مايو 2024 بهدف تفعيل التعاون وتبادل المعلومات والخبرات العملية.

### ➤ مناصب دولية

- فوز الهيئة العامة للرقابة المالية برئاسة لجنة الأسواق النامية والناشئة ونائب رئيس المنظمة الدولية للهيئات الرقابية على أسواق المال «الأيوسكو» للمرة الثالثة على التوالي.
- الاحتفاظ بعضوية اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية لمراقبي المعاشات للمرة الخامسة على التوالي كتقدير وإشادة دولية بدور الهيئة في أسواق التأمين.

### ➤ فاعليات دولية

#### ● مشاركة رئيس الهيئة في الفاعليات الدولية الآتية:

- رئاسة الاجتماع والمؤتمر السنوي للجنة الأسواق النامية والناشئة (GEMC) التابعة للمنظمة الدولية للهيئات الرقابية على أسواق المال (IOSCO) بتركيا.
- الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي في واشنطن، حيث حضر المؤتمر الأول المشترك بين صندوق النقد والمنظمة الدولية لهيئات أسواق المال، بعنوان "تحقيق الاستقرار في المستقبل: إدارة العلاقة بين أسواق رأس المال المتنامية وانعكاسات الاستقرار".
- المشاركة كمتحدث عن بُعد في جلسة بشأن البنية التحتية لسوق الكربون من حيث النزاهة والكفاءة والتشغيل البيئي والحوكمة لسجلات ومنصات التداول.
- الاجتماع السنوي الثامن عشر لمجلس اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية بمدينة الدوحة، حيث تترأس الهيئة للعام الثاني على التوالي فريق العمل المكلف بتنفيذ أهداف ومبادرات أحد محاور خطة اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية الاستراتيجية 2021-2025 والخاص بتطوير أسواق رأس المال ومواجهة المخاطر ودعم السيولة والاستدامة.
- إلقاء الكلمة الرئيسية في المؤتمر الثالث لأسواق رأس المال العربية بمدينة الدوحة، حيث ركز على ضرورة تطوير الأطر الرقابية والتشريعية لتواءم التطورات العالمية وتعزز دور أسواق رأس المال في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- رئاسة الاجتماع الافتراضي للجنة الدائمة المعنية بتنفيذ المعايير التابعة لمجلس الاستقرار المالي حيث تم عرض لمحة موجزة عن التقرير السنوي الذي يصدره المجلس قبيل اجتماعات مجموعة العشرين.
- المشاركة في مداخلة هامة باجتماع مجلس معايير الاستدامة الدولية الافتراضي بصفته رئيساً للجنة الأسواق النامية والناشئة التابعة للمنظمة الدولية لهيئات أسواق المال للتأكيد على الدور الحاسم للاستدامة في جذب الاستثمارات، وإدارة المخاطر، وتعزيز الاقتصاد المستدام.
- المشاركة في جلسة حوارية بعنوان "التشريعات كمحفز للنمو: إطلاق الابتكار في أسواق رأس المال والتكنولوجيا المالية والتأمينية" في لندن.
- استعراض تجربة مصر الرائدة في إطلاق أول سوق كربون طوعي من خلال فعاليات بعثة "طرق الأبواب" التي نظمتها الجمعية المصرية البريطانية للأعمال.
- المشاركة في قمة التكنولوجيا المالية "Fintech Surge 2024" بدولة الإمارات، والتي تهدف لعرض أحدث التقنيات والاتجاهات في القطاع المالي.
- المشاركة ضمن الوفد الحكومي الرسمي في اجتماعات الخريف السنوية لمجلسي المحافظين لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، وقامت الهيئة بالتنسيق مع كل من المجلس الاستشاري الأفريقي المنبثق من تحالف جلاسكو المالي من أجل الوصول إلى صافي الانبعاثات الصفرية (GFANZ Africa)، ومبادرة أسواق الكربون في أفريقيا (ACMI)، لتنظيم جلسة حول "تنظيم أسواق الكربون الناشئة في أفريقيا".
- المشاركة في الاجتماع الافتراضي للجنة الدائمة المعنية بتنفيذ المعايير التابعة لمجلس الاستقرار المالي (FSB)، انبثاقاً من نتائج الاجتماع المنعقد سابقاً في شهر مايو؛ إذ تم تسليط الضوء على الإصلاحات التي أجرتها لجنة بازل والمنظمة الدولية لهيئات أسواق المال، والتي قد ساهمت في تعزيز مرونة سوق التوريق.
- المشاركة في اجتماع مجلس إدارة المنظمة الدولية لهيئات أسواق المال بإسبانيا، وكل من اجتماع فريق عمل لجنة التمويل المستدام، ومجموعة الاستقرار المالي، وورشة عمل التكنولوجيا الرقابية المنعقدة آنذاك، واجتماعات عديدة تمت بالتنسيق مع جهاز التمثيل التجاري في مدريد.
- المشاركة كمتحدث رئيسي بالمؤتمر العام المنعقد على هامش الاجتماع المنظم من قبل اللجنة الوطنية لأسواق المال الإسبانية بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثون لتأسيسها.
- المشاركة كمتحدث رئيسي في فاعلية تحالف جلاسكو المالي من أجل صافي انبعاثات صفرية GFANZ على هامش القمة المالية والإفريقية لعام 2024 بالعاصمة المغربية. كذلك المشاركة عن بُعد كمتحدث رئيسي في جلسة تناول تطورات أسواق رأس المال من حيث الفرص والتحديات في الأسواق النامية والناشئة.
- رئاسة الاجتماع السنوي للجنة الأسواق النامية والناشئة التابعة للمنظمة الدولية لهيئات أسواق المال والذي نظمه مجلس أسواق المال التركي في العاصمة أنقرة.

### ● مشاركة الهيئة في الفعاليات الدولية الأتية:

- ايفاد خبراء من الهيئة إلى هيئة الخدمات المالية بسلطنة عمان لاستعراض التجربة المصرية في مجال الرقابة على أسواق التداول.
- فعاليات الدورة الثامنة والعشرين للملتقى الإفريقي لإعادة التأمين، التابع لمنظمة التأمين الأفريقية، التي استضافتها مصر تحت رعاية الهيئة العامة للرقابة المالية.
- عقد برنامج لتطوير قدرات كوادر هيئة الأوراق المالية الأردنية في بعض مجالات الرقابة على سوق المال. كما شاركت في ورشة العمل الافتراضية التي نظمتها هيئة الأوراق المالية الأردنية لتعزيز الكفاءات تفعيلاً لمذكرة التفاهم الثنائية المبرمة بين البلدين.
- مؤتمر إطلاق الشراكة بين لجنة الأسواق النامية ومجلس معايير الاستدامة الدولي (ISSB) التابع لمؤسسة معايير المحاسبة الدولية (IFRS) على هامش انعقاد الاجتماع والمؤتمر السنوي للجنة الأسواق النامية الناشئة التابعة للمنظمة بتركيا، وذلك لتعزيز تقارير الاستدامة في أسواق المال.
- عقد سلسلة اجتماعات ثنائية مع مؤسسات تركية لدفع جهود التنمية في مصر عبر تعريف المجتمع الدولي بالتطورات داخل مصر والفرص المتاحة لاستكشافها، فضلاً عن التباحث حول كافة التطورات التكنولوجية والبيئية ودور أسواق المال في إدارتها والحد من مخاطرها.
- عقد اجتماع مع جمعية الصناعيين ورجال الأعمال المستقلين (موسباد) ومجلس التكنولوجيا المالية واتحاد غرف التجارة في تركيا (TOBB)، وبنك البركة التركي، ومجموعة (ISAS)، لاستعراض جهود تعزيز الإطار الاستثماري الإيجابي في مصر، وسوق الكربون الطوعي الريادي، والآفاق الهائلة التي يحملها كل من قطاع التأمين والتكنولوجيا المالية في طياتهما.
- قمة القاهرة المالية والمنعقدة برعاية الوكالة الألمانية للتعاون الدولي تحت عنوان "تمكين المشروعات المصرية"؛ وإلقاء نائب رئيس الهيئة الكلمة الافتتاحية الرئيسية مؤكداً أهمية التنسيق والتعاون المشترك مع المؤسسات التنموية.
- جولة تدريبية ميدانية معدة خصيصاً من مؤسسة التمويل الدولية انبثاقاً من رؤية الهيئة في رفع قدرة نشاط التأمين المصري بغرض التعلم من أفضل الممارسات الدولية من خلال وفد رأسه السيد الدكتور/ نائب رئيس الهيئة، وذلك للوصول إلى أعلى المستويات الرقابية الفعالة بصناعة التأمين.
- فعاليات الاجتماع السنوي للشراكة المتوسطة لهيئات أسواق المال المنعقد في إسبانيا لمناقشة الجهود المبذولة على مستوى المنظمات الدولية ذات الصلة بالقطاع المالي، وأبرز التدابير المتخذة لزيادة اتساق منهجيات العمل بين بلدان الشراكة.
- اجتماعات اللجان الفنية والتنفيذية فضلاً عن السيمينار الدولي للمنظمة الدولية لمراقبي صناديق المعاشات بدولة إندونيسيا، وذلك في ضوء فوز الهيئة بالانتخابات لعضوية اللجنة التنفيذية للمرة الخامسة على التوالي عن الفترة 2024 - 2025.

- ورشة العمل الافتراضية تحت رعاية كل من مكتب مراقب العملاء (OCC) وصندوق النقد الدولي حول تنفيذ الإطار التنظيمي العالمي لمجموعة الاستقرار المالي لأنشطة الأصول المشفرة.
- تقديم ورشة عمل تدريبية بسلطنة عمان تدور حول تطوير أدلة الفحص الميداني، وتهدف لتحسين الممارسات الرقابية، وتعزيز فعالية برامج الفحص الميداني، ومناقشة النهج المختلفة في التقصي عن الأدلة.
- مؤتمر المقاصة والمشتقات السنوي الأربعون والذي يستضيفه الاتحاد العالمي للبورصات، ركز المؤتمر على القضايا الرئيسية الخاصة بالتحويل إلى مركز المقاصة المركزي، ودراسة الأطر القانونية والتنظيمية الخاصة بأنشطة التقاص والتسوية بعد مناقشة الاتجاهات والتحديات الرقابية الحالية في هذا النشاط.
- الدورة التدريبية المنعقدة في الصين تحت عنوان "سياسات القطاع المالي" والتي عقدها معهد تنمية القدرات الصيني التابع لصندوق النقد الدولي لعام 2024.
- البرنامج الافتراضي المنعقد من قبل هيئة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية والتي تهدف لمناقشة القضايا التنظيمية والإنفاذية والإشرافية الحالية والناشئة التي تواجه الجهات الرقابية في جميع أنحاء العالم.
- المشاركة افتراضياً لحضور ندوة فرنسا الدولية لعام 2024 والتي تناولت جوانب حيوية في تنظيم القطاع المالي، وتطوير بيئة نظامية داعمة للانتقال المستدام من خلال الأدوات الإحصائية وآليات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة لتحقيق عمليات رقابية أدق وأفضل.
- البرنامج الافتراضي تحت عنوان "تحليل بيانات الأعمال" بدولة الإمارات العربية المتحدة للتعرف على كيفية تحويل المعلومات إلى رؤى قابلة للتنفيذ، مع توضيح الأدوات والتقنيات الأساسية لتحليل تلك البيانات.
- البرنامج الافتراضي "المشتقات المالية" بدولة الإمارات العربية المتحدة من أجل اكتساب معرفة أساسية بالأنظمة والممارسات في مجال المشتقات المالية والسلع، والتعرف على طبيعة الأسواق التي يتم تداولها فيها.
- البرنامج التدريبي المقدم من هيئة الاعتماد البريطانية -وهي الجهة النظرية للهيئة المصرية للاعتماد في المملكة المتحدة- بشأن "اعتماد الكربون" وذلك في ضوء الاستعداد لتقييم الاعتماد الأوروبي خلال عام 2024.
- ورشة عمل افتراضية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية تحت رعاية فرقة العمل المالي بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التابعة للمنظمة الدولية لهيئات أسواق المال.
- البرنامج المعهد الدولي لهيئة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية الافتراضي حول دورة التسوية بعد يوم واحد من التداول حيث تم مناقشة نبذة عن جهود اللجنة للتحويل إلى وتقليل دورة التسوية القياسية لمعاملات الأوراق المالية الأمريكية من يومين عمل بعد تاريخ التداول ("T+2") إلى يوم عمل واحد بعد تاريخ التداول ("T+1").
- البرنامج الافتراضي الخاص بالشهادة الدولية لإدارة الثروات والاستثمار بالتعاون مع مركز التدريب والاختبارات المهنية في هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة .

- ندوة عبر الإنترنت حول النظام البيئي للتقنية المالية تحت رعاية المجموعة المعنية بالتقنية المالية التابعة للجنة الإقليمية لأفريقيا والشرق الأوسط التابعة للمنظمة الدولية لهيئات أسواق المال بغرض تسهيل تبادل المعلومات.
- المشاركة عبر الإنترنت في مؤتمر أفريقيا للابتكار والمرونة لعام 2024 وهو الحدث الرائد الذي يجمع بين الخبراء والمبتكرين وصناع القرار في مجال التأمين التكنولوجي في القارة الأفريقية.
- ورشة عمل المنظمة الدولية لهيئات أسواق المال والخاصة بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن المراقبة السوقية من حيث الاتجاهات والأدوات الناشئة والتي انعقدت بدولة ماليزيا.
- الاجتماع الافتراضي المشترك بين فريق العمل المعني بالمعاشات التقاعدية الخاصة ومنظمة الرقابة الدولية على المعاشات التقاعدية لدعم توصية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن التصميم الجيد لمخططات المعاشات التقاعدية لتعزيز أمن التقاعد للمستفيدين.
- الدورة الدولية الثلاثين السنوية لنمو وتنمية أسواق الأوراق المالية والتي عقدت في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لمناقشة أهم موضوعات الساعة منها: تعزيز الاستقرار المالي، وكيفية حماية المستثمرين، وسبل ضمان الشفافية والنزاهة في المعاملات المالية.
- ندوة افتراضية حول "متطلبات مكافحة الجرائم المالية في ظل تزايد استخدامات الأصول المشفرة والتكنولوجيا بأسواق رأس المال". تناول جدول الأعمال موضوعين رئيسيين، وهما: الجرائم المالية والامتثال في عالم العملات المشفرة. بينما يركز الموضوع الثاني على تحليل خدمات العملات المشفرة (P2P)، وأنشطة التداول الخاصة بها.
- أسبوع التبادل المعرفي حول التأمين الشامل وتمويل المخاطر بإندونيسيا ليكون منتدى للحوار بين صناع السياسات والممارسين التقنيين بصناعة التأمين.
- السيمينار المنعقد افتراضياً لمناقشة الخطة الاستراتيجية المستقبلية للاتحاد الدولي لمراقبي التأمين والتغيرات الرئيسية في سوق التأمين العالمي، وتأثير هذه التغيرات على الأسواق المحلية. كما تم عرض آثار ما سبق على أولويات الاشراف والرقابة من منظور الحاجة إلى تطوير معايير جديدة، وتعزيز الرقابة على المخاطر الناشئة، وحماية المستهلكين.
- الندوة الافتراضية المنعقدة تحت مظلة فعاليات الأسبوع العالمي للمستثمر التابع لمنظمة الدولية لهيئات أسواق المال والخاصة بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن "معالجة الاحتيال والخداع عبر الإنترنت".
- المؤتمر السنوي الثاني للمعاشات التقاعدية المنعقد افتراضياً لمناقشة التقنيات الجديدة التي تساعد في تحقيق استثمارات مستدامة لأصحاب الأصول، وسبل دعم القرار للاختيار بين معاش ثابت ومتغير، وطرح خطط ادخار مختلفة للمعاشات التقاعدية.
- الاجتماع الثالث عشر لمنتدى الهيئات التنظيمية الافتراضي لأسواق رأس المال التابع للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري، والذي ينظمه مجلس أسواق رأس المال في تركيا لممثلي هيئات تنظيم الأسواق المالية من منظمة التعاون الإسلامي.

- الاجتماع الافتراضي المنعقد بهدف تحليل مشهد سيولة المؤشرات من حيث التطبيقات النشطة والسلبية للمنتجات المرتبطة بالمؤشرات من أجل مناقشة موضوعات النظام البيئي للتداول النشط لأصحاب الأصول ومديري الاستثمار.
- برنامج "سبل إدارة ضغط العمل وكيفية التعامل مع الضغوط" المنعقد افتراضياً للمساعدة في فهم أسباب الإجهاد المرتبط بالعمل، وتأثيره على إنتاجية الفرد، وذلك بالتعاون مع مركز التدريب والاختبارات المهنية في هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- ورشة عمل تدريبية تحت عنوان "المشتقات المالية: ركيزة أساسية للأنظمة المالية الحديثة" والتي تستضيفها هيئة الأوراق المالية والبورصة في زامبيا. وتطور ورشة العمل حول توضيح إطار عمل السياسات لأنشطة المشتقات المالية الآمنة والفعالة في الأسواق الناشئة والنامية.
- المنتدى الاستشاري للمبادرة لعام 2024 والمنعقد خلال المؤتمر الدولي للتأمين الشامل بنيبال لمناقشة التحديات الراهنة، والفرص المتاحة، وأحدث الابتكارات في مجال التأمين الشامل.
- الاجتماع السنوي الثاني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالجزائر تحت عنوان: "السوق المالي الجزائري: زخم جديد مدفوع بالتحويلات الإيجابية للاقتصاد الوطني".
- مجموعة التشاور الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالمملكة العربية السعودية لمناقشة قضايا الاستقرار المالي العالمية والإقليمية الراهنة وتأثيرها المحتمل على المنطقة.
- المؤتمر الافتراضي حول قضايا تداول الأوراق المالية والبنية التحتية للسوق، والذي ناقش أحدث المعلومات المتعلقة بالمسائل التنظيمية والإشرافية بقطاع البنوك والأوراق المالية.
- مؤتمر قمة المناخ COP 29 بأذربيجان، ومشاركة مستشار رئيس الهيئة للتنمية المستدامة والمدير التنفيذي للمركز الإقليمي للتمويل المستدام كمتحدث.
- برنامج "الذكاء الاصطناعي في المؤسسات المالية" المنعقد افتراضياً بالتعاون مع مركز التدريب والاختبارات المهنية في هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي تناول دور التقنيات الخوارزمية الناشئة في القرارات المالية، والعناصر الرئيسية لتطبيق الذكاء الاصطناعي.
- اجتماع مجموعة العمل المعنية بالمعاشات التقاعدية الخاصة التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بدولة فرنسا متبوعاً بمائدة مستديرة بين لجنة السياسات التأمينية الدولية ومجموعة العمل المعنية بالمعاشات التقاعدية الخاصة تحت عنوان: "دور شركات التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية في أسواق رأس المال اليوم".
- قمة الهيئات الرقابية المالية العالمية لعام 2024 بمقر سوق أبو ظبي العالمي؛ من أجل تبادل أفضل الممارسات حول كيفية تمكين المجتمع الرقابي الدولي من تسخير الذكاء الاصطناعي لتحسين كفاءة وفعالية العملية الرقابية.
- حضور "إعلان كيب تاون" الذي يهدف لتعزيز مفهوم التأمين الشامل، وجعل منتجات وخدمات التأمين أكثر سهولة واطاحة للأفراد ذوي الدخل المنخفض بسوق التأمين التقليدي.

- البرنامج التدريبي المقدم طرف المنظمة الدولية للهيئات الرقابية على أسواق المال والخاص بالشهادة العالمية لكلية الحقوق بجامعة هارفارد لمنظمي أسواق الأوراق المالية بالولايات المتحدة الأمريكية.
- البرنامج التدريبي حول "الاتجاهات الحديثة في مجال الاستدامة: البيئة والمسؤولية الاجتماعية والحوكمة" الذي نظمه المركز الاقليمي للتمويل المستدام التابع للهيئة العامة للرقابة المالية بالتعاون مع اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية وذلك تفعيلاً لبنود مذكرة التفاهم بين المركز الاقليمي للتمويل المستدام واتحاد هيئات الأوراق المالية العربية.
- مشاركة معهد الخدمات المالية -الذراع التدريبي للهيئة- بالتعاون مع اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية في البرنامج التدريبي الفعلي حول المشتقات المالية بهدف تقديم المعرفة الأساسية بالأنظمة والممارسات في المشتقات المالية.
- استضافة وفدًا من دولة العراق يضم قيادات سوق العراق للأوراق المالية في إطار توقيع مذكرة تفاهم بين بورصتي البلدين بهدف تدعيم أواصر التعاون بين الطرفين.
- فعاليات أسبوع المستثمر العالمي بالتعاون مع المنظمة الدولية لهيئات أسواق المال للعام السابع على التوالي.

## تأسفًا: الشمول المالي والاستثماري والتأميني



يعزز الشمول المالي بطبيعته من الاستقرار المالي، حيث يساعد على وصول الخدمات المالية لكافة فئات المجتمع من خلال قنوات الاقتصاد الرسمي، واستفادتهم من مختلف أنماط وأنواع المنتجات الاستثمارية، لذا اتجهت العديد من الدول إلى وضع الشمول المالي كهدف استراتيجي تعمل على تحقيقه.

وفي ضوء الدور المحوري للشمول المالي في تعزيز النمو الاقتصادي وتيسير وصول الفئات غير المشمولة ماليًا إلى الخدمات المالية، وكذلك تشجيع تمكين المرأة والشباب، فقد اتخذت الهيئة عددًا من الإجراءات اللازمة لدعم الشمول المالي خلال العام، ومن أهمها:

### نشاط سوق المال:

- إطلاق النسخة الثانية من قمة الشمول المالي والرقمي للشباب تحت شعار "جيل 2030"، بحضور وزير الشباب والرياضة ورئيس البورصة المصرية، وذلك في إطار نشر الثقافة المالية وحماية المتعاملين لتحقيق الشمول المالي والاستثماري والتأميني.
- عقد لقاء مع وزير الاستثمار والتجارة الخارجية لبحث سبل زيادة معدلات الاستثمار وتحسين بيئة الأعمال، حيث تم الاتفاق على تفعيل اللجنة التنسيقية المشتركة بين الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والخاصة بوضع آليات وضوابط تفعيل التعاون المشترك وسرعة حل أية تحديات تواجه نشاط الشركات خاصة المقيدة بالبورصة، والتي من شأنها تيسير الإجراءات المتعلقة بالعملية الاستثمارية وتقليص زمن أداء الخدمات.
- المشاركة في فعاليات "القمة السنوية لأسواق المال" وعرض آخر مستجدات عملية الإصلاح والتطوير في القطاع المالي غير المصري ودوره في نمو الاقتصاد القومي، وذلك بهدف استكمال جهود الهيئة في العمل على استقرار وتنمية تلك الأسواق وحماية المتعاملين بما يعزز من مستويات الشمول المالي والاستثماري والتأميني.
- المشاركة في الأسبوع العالمي للمستثمر (WIW 2024)، تحت رعاية المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) حيث افتتحت الهيئة مع البورصة المصرية وعدد من قيادات سوق الأوراق المالية جلسة التداول احتفالًا بالأسبوع، والذي يهدف إلى رفع مستويات المعرفة المالية وتعزيز ثقافة المستثمرين في أسواق المال لتعريفهم بكيفية الاستثمار بشكل سليم يضمن حقوقهم.

- تفعيلاً لمذكرة التفاهم الثنائية الموقعة بين الهيئة العامة للرقابة المالية وهيئة الخدمات المالية بسلطنة عمان، في مجال تبادل المعلومات الرقابية والتعاون المشترك، تم انتداب وفد من الخبراء العاملين بالهيئة في مجالات الرقابة على سوق رأس المال، بغرض نقل الخبرات بتلك المجالات للجانب العماني.
- في مجال تمكين الشباب من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية صدر القرار رقم (286) لسنة 2024 بتعديل القرار رقم (23) لسنة 2021 بشأن ضوابط تعامل الشباب في الفئة العمرية من 16 إلى 21 عام في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية والذي أجاز للشباب ممن يحملون بطاقة رقم قومي ولم يبلغوا 21 عام التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية على ألا تزيد محفظة التعامل عن أربعين ألف جنيه مقتصرة على شراء وبيع الأوراق المالية دون الأنشطة المتخصصة ويجوز لمجلس إدارة الهيئة زيادة المبلغ المشار إليه بنسبة سنوياً لا تزيد عن (10%).

#### نشاط التأمين:

- توقيع مذكرة تفاهم بين المجلس القومي للمرأة وكل من برنامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة وشركة جي اي جي للتأمين، لنشر ثقافة الشمول المالي والتوعية بالتأمين ضد المخاطر بين السيدات، وذلك من خلال الحصول على وثائق تأمين متناهية الصغر، وتعد تلك الشراكة هي الأولى لدعم سبل التعاون بين القطاع الحكومي وقطاع التأمين الخاص.

#### كافة أنشطة التمويل:

- تعميق جهود نشر الثقافة المالية لتسهيل حصول كافة الفئات على التمويل واستفادتهم من المنتجات الاستثمارية تحقيقاً للشمول المالي وذلك من خلال الآتي:
- انطلاق فعاليات النسخة الأولى من مؤتمر ومعرض الهيئة بمحافظة دمياط، تحت عنوان " بناء القدرات لتعزيز التنمية " والمقرر عقده بجميع محافظات مصر.
- إطلاق أول صحيفة أحوال للقطاع المالي غير المصرفي، والتي تعد ذاكرة مؤسسية تضم كافة اللوائح والقواعد والتشريعات المنظمة للقطاع المالي غير المصرفي التي صدرت خلال عام 2023، وذلك بهدف إبقاء كافة المتعاملين والعاملين والمهنيين والمؤسسات المالية غير المصرفية على إطلاع دائم بالتطورات التنظيمية والتشريعية والتنفيذية الخاصة بالنظام المالي غير المصرفي، وذلك بما يعزز من مستويات الشفافية وتيسير عملية اتاحة وعرض المعلومات المرتبطة بالخدمات المالية غير المصرفية.
- توقيع بروتوكول تعاون مع وزارة الشباب والرياضة بشأن متابعة الاستخدام الأمثل لتمويلات المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالمحافظات، كما تم إطلاق أول نادي للتوعية والثقافة المالية غير المصرفية بمراكز الشباب ومراكز التنمية الشبابية، وتدشين الهيئة لصفحات عبر منصات التواصل الاجتماعي تحت اسم "I invest" ضمن مبادرة الهيئة للتوعية ونشر الثقافة المالية لكل شرائح المجتمع للاستفادة من الخدمات المالية غير المصرفية في تلبية تطلعاتهم المستقبلية.
- المشاركة بفعاليات معرض القاهرة الدولي للكتاب للسنة الثانية على التوالي، تحت شعار " نصنع المعرفة..نصون الكلمة"، بالإضافة إلى تنظيم عدد من الندوات وتوفير كتيبات تعليمية بلغة بسيطة، وذلك لنشر الثقافة المالية وتحقيق مستهدفات الشمول المالي.

- الانتهاء من تأهيل وتدريب عدد (60) مدرب مالي معتمد للمشاركة في نشر الثقافة المالية، وذلك في إطار تنفيذ استراتيجية الهيئة لنشر الثقافة المالية والتوعية بالأنشطة المالية غير المصرفية.
- تفعيلًا لبروتوكول التعاون الموقع بين الهيئة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تم تخريج عدد (55) مدرب مالي معتمد من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية، وذلك بعد مشاركتهم الفاعلة في ورش العمل التي نظمتها الهيئة لنشر الثقافة المالية غير المصرفية.
- توقيع مذكرة تفاهم مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية "برنامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة"، بهدف تعزيز آليات التعاون بين الطرفين وتوسيع نطاق الشمول المالي غير المصرفي للمرأة.
- عقد ندوتين بالتعاون مع وزارتي الشباب والرياضة والثقافة في فعاليات المؤتمر الثالث للتأمين متناهي الصغر بمحافظة الأقصر، لتعريف الشباب وأفراد المجتمع بالمنتجات المالية غير المصرفية وأهميتها وكيفية الحصول عليها، وذلك لتعزيز مستويات الوعي ونشر الثقافة المالية.
- عقد لقاء مع أعضاء هيئة تدريس وطلاب جامعة حورس بدمياط على هامش مؤتمر الهيئة الأول "بناء القدرات لتعزيز التنمية"، وتأتي الندوة استكمالاً لجهود الهيئة في رفع معدلات الشمول المالي والاستثماري والتأميني.
- تنظيم ورشة عمل بالتعاون مع المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص حول «الصكوك الإسلامية» كآلية لتنويع مصادر التمويل والخيارات الاستثمارية. وذلك لتأكيد دور الهيئة في تنويع المنتجات المالية واستحداث وتطوير حلول تمويلية مبتكرة تلبي الاحتياجات المتطورة لمجتمع المال والأعمال.
- استضافة 100 طالب بالمرحلة الابتدائية -وذلك كمرحلة أولى تتبع بمراحل أخرى- لتعريفهم كيفية الاستثمار والادخار بشكل مبسط، وذلك لتحفيز الإبداع والابتكار لدى الشباب الجديد وتعريفهم بالمفاهيم المالية والاقتصادية لخلق أجيال جديدة لديها الوعي والإدراك المالي السليم.
- عقد لقاء مع وزيرة التنمية المحلية لبحث كيفية تعظيم الاستفادة من الحلول التمويلية بالقطاع المالي غير المصرفي، وشهد اللقاء مناقشة مجالات التعاون المشترك بين الوزارة والهيئة بما يحقق التكامل بين كافة مؤسسات وجهات الدولة المختلفة لدعم جهود الحكومة في تحقيق مستهدفات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- عقد لقاء موسع مع ممثلي المؤسسات المالية غير المصرفية المرخص لها من الهيئة وتتضمن أكثر من 60 شركة وممثلين عن 6 من الاتحادات المهنية بالقطاع المالي غير المصرفي، لتعزيز جهود نشر الثقافة المالية دعماً لتحقيق الشمول المالي وتوسيع قاعدة المستفيدين من الخدمات المالية غير المصرفية.
- تنظيم ورشتي عمل بالتعاون مع جامعة الإسكندرية وهيئة قصور الثقافة بهدف تعزيز مستويات الوعي ونشر الثقافة المالية لكافة فئات المجتمع، ويأتي ذلك استكمالاً لجهود الهيئة في العمل على رفع معدلات الشمول المالي والاستثماري والتأميني.

## عاشراً: تعزيز القدرات الرقابية



في إطار دورها في الحفاظ على استقرار الأسواق المالية غير المصرفية وتوفير أكبر قدر من الحماية للمتعاملين، تقوم الهيئة بالفحص والتفتيش على شركات القطاع المالي غير المصرفي، كلٌّ وفقاً لطبيعة نشاطه، وكذلك القوانين المنظمة لها، والفصل في الشكاوى المقدمة من المتعاملين، وفحص القوائم المالية، ومراقبة الالتزام بقواعد حوكمة الشركات، ومراقبة التداول. وتتنوع المهام الرقابية للهيئة بين رقابة مكتبية ومهام تفتيشية ميدانية، وأخرى تتصل بعمليات متابعة الأسواق.

### • إجراءات الفحص والتفتيش

تقوم الهيئة بتنفيذ خطة سنوية للتفتيش الدوري على الشركات، كما تُجري تفتيشاً لأغراض خاصة (مفاجئة) في ضوء ما يتراءى لها من ملاحظات على أداء تلك الشركات، حيث يتم التحقق من النواحي المالية والفنية والإجرائية لدى هذه الشركات للتأكد من مزاولتها للنشاط على وجه صحيح، وكذلك التزامها بالإفصاحات وضوابط فصل الحسابات ومعايير الملاءة المالية.

ويوضح الجدول التالي جهود الهيئة في مجال التفتيش سواء الدوري أو المفاجئ:

2023	2024	عمليات التفتيش على كافة الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة
920	335	تفتيش دوري (مكتبي)
82	74	تفتيش مفاجئ
428	340	تحقق (ميداني)
1430	749	الإجمالي

### • فحص القوائم المالية

تقوم الهيئة بدراسة القوائم المالية السنوية والدورية للشركات الخاضعة لرقابتها (الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية، الشركات المقيد لها أوراق مالية في بورصة النيل، الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، الشركات العاملة في مجال التأمين، والشركات التي تزاول أياً من أنشطة التمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم، والتمويل متناهي الصغر، والتمويل الاستهلاكي). وقد بلغ إجمالي عدد المذكرات الداخلية والخطابات الخارجية عدد 3120 خطاب ومذكرة.

## ● مراقبة التداول

في إطار دور الهيئة في دراسة الظواهر السلبية في تطبيق والتزام المتعاملين بالتشريعات الحاكمة والمنظمة لعملية التداول، وتحديد الانحرافات عن الأداء وفي تطبيق القواعد المعمول بها، وكذلك القيام بدورها الرقابي من خلال إعداد الدراسات اللازمة حول ما تم رصده من مخالفات أو ما يرد من مخالفات من البورصة المصرية، ومن ثم وضع توصيات لمواجهتها. قامت الهيئة بما يلي:

العدد	الموضوع
36	رصد عدد حالة تلاعب، تتمثل في: (إفصاحات غير صحيحة - أخبار جوهرية غير مفصح عنها - تعامل بناء على معلومات داخلية - استباق أوامر عملاء - مخالفة قواعد الاستحواذ - مخالفات التأثير السعري).
11	دراسة وفحص فني لعدد طلب تصالح في المخالفات.
17	نشر بيان من الهيئة بشأن الشركات المقيد لها أوراق مالية في البورصة المصرية وذلك للحفاظ على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وحماية حقوق المتعاملين فيها.
34	دراسة شكاوى متنوعة والرد عليها.
52	استدعاء عملاء للمناقشة.
30	تقديم مقترحات تشريعات وتعديل قرارات للعرض على مجلس إدارة الهيئة.
7	إصدار تنبيه للشركات.
15	الاشتراك في لجان تفتيش على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية لعدد (13) شركة.
447	إصدار موافقة (تعامل عاملين) بشركات السمسرة وإدارة المحافظ ووثائق الصناديق وموظفي شركة مصر للمقاصة.
121	دراسة وفحص طلبات نقل ملكية أسهم الشركات.
14	عمل استعلام أمني عن مشتريين أجانب بمناسبة طلبات نقل ملكية أسهم.
180	فحص ودراسة وعرض على اللجنة المختصة طلب للموافقة على استثناء المقابل النقدي وتجاوز مدة الشهر لعمليات نقل الملكية.
209	فحص ودراسة وعرض على اللجنة المختصة طلب نقل ملكية لأسهم غير مقيدة لعمليات تتجاوز 20 مليون جنيه، ورفض عدد (2) طلب نقل ملكية، فحص ودراسة عدد (1) طلب فك تجميد أسهم وعدد (3) رفع إيقاف عن الورقة المالية.

العدد	الموضوع
6	دراسة طلب لتجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركات منها حالة واحدة مرفوضة.
26	دراسة وفحص طلب استفسار والتماس متنوع.
158	دراسة وفحص طلب إفادة بالرأي للهيئة العامة للاستثمار وجهات أخرى.
7	دراسة طلبات موافقة على إجراء فحص نايفي للجهالة.
19	فحص ودراسة طلب للموافقة على صرف (أرباح / كوبون للمساهمين) المصريين والأجانب من خلال شركة مصر للمقاصة.
20	تبادل المعلومات الرقابية مع عدد من الجهات الرقابية / القضائية.
825	المشاركة في اختبارات العاملين في مجال الأوراق المالية.
6	تنظيم عدد من البرامج وورش العمل التدريبية للعاملين بالإدارة.

فيما يخص التعاون مع الجهات الرقابية وتفعيلاً لمذكرة التفاهم الثنائية الموقعة بين جمهورية مصر العربية وسلطنة عُمان، فقد شاركت الهيئة بناء على طلب هيئة الخدمات المالية بسلطنة عُمان بانتداب وفد من الخبراء العاملين بالهيئة لتنفيذ برنامج تدريبي لبعض العاملين بهيئة الخدمات المالية بسلطنة عُمان في مجالات الرقابة على التداول والإفصاحات.

## الحادي عشر: الإلزام وتحريك الدعاوى الجنائية والتصلحات



### • الإلزام

في إطار قيامها بالدور المنوط بها والصلاحيات التي خولتها لها القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، قامت الهيئة باتخاذ إجراءات تحريك الدعاوى ضد المخالفين لتحقيق أهداف استقرار الأسواق المالية غير المصرفية وحماية المتعاملين بها وتفعيل أحكام القوانين المنظمة. وتسعى الهيئة إلى التصالح بصفة عامة، وهو ما يتضح من عدد التصلحات التي تم البت فيها، والتي بلغت عدد (273) تصالح بنسبة 80% من إجمالي نتائج عمليات الإلزام خلال عام 2024.

الإجمالي	عدم تحريك الدعوى الجنائية / حفظ الموضوع / تأكيد مشدد بالالتزام بأحكام القانون/الاكتفاء بما تم من إجراءات	إجمالي التصلحات (عامة / قوائم مالية)	تحريك وجاري استدعاء المخالف قبل الإرسال للنيابة	تحريك وإرسال للنيابة	النشاط
234	12	161	12	49	سوق المال
79	10	54	8	7	التأمين
17	2	13	1	1	منتاهي الصغر
34	1	32	1	0	تمويل استهلاكي
14	0	11	2	1	تأجير تمويلي وتخصيم
2	0	2	0	0	تمويل عقاري
<b>380</b>	<b>25</b>	<b>273</b>	<b>24</b>	<b>58</b>	<b>الإجمالي</b>

وفيما يلي بيان تفصيلي بتصنيف الموضوعات المعروضة على لجنة تحريك الدعاوى الجنائية والتصلحات والإجراءات التي تم اتخاذها فيها:

#### • تحريك الدعاوى الجنائية

يوضح الجدول التالي الموضوعات التي تم تحريك الدعوى الجنائية المرسلة إلى النيابة والبالغ عددها (58) دعوى خلال عام 2024 مع بيان أسباب ونوع المخالفات التي تم على أساسها تحريك الدعاوى:

العدد	الإجراء	النشاط	
49	18	تحريك الدعاوى الجنائية ضد شركات	سوق المال
	7	تحريك الدعاوى الجنائية ضد عملاء	
	24	التأخر في تسليم القوائم المالية "شركات مقيدة في سوق المال"	
العدد	الإجراء	النشاط	
7	1	تحريك الدعاوى الجنائية ضد شركة وساطة التأمين	التأمين
	5	تحريك الدعاوى الجنائية ضد وسطاء التأمين	
	1	تحريك الدعاوى الجنائية ضد صناديق التأمين	
1	تحريك الدعاوى الجنائية ضد شركات	تأجير تمويلي	
1	تحريك الدعاوى الجنائية ضد شركات	متناهي الصغر	
58	إجمالي موضوعات التحريك المرسلة للنيابة		


#### • التصلحات

يوضح الجدول التالي إجمالي التصلحات التي قامت بها الهيئة والتي بلغت عدد (322) مخالفة، منهم (273) تصلحات عامة وقوائم مالية تم البت فيها، بالإضافة إلى (20) مخالفة جاري استكمال إجراءات التصلح لها متعلقة بسوق المال والتأمين والتمويل الاستهلاكي والتمويل متناهي الصغر، بينما تم رفض التصلح في عدد (29) مخالفة لعدم استكمال إجراءات التصلح، ويوضح الجدول التالي نوع التصلح وفقاً للنشاط:

العدد	الإجراء	النشاط	
151	34	تصلحات عامة انتهى البت فيها (شركات وعملاء وصناديق وأخرى)	سوق المال
	117	تصلحات عدم تقديم قوائم مالية في المواعيد المحددة "شركات مقيدة في سوق المال"-تصلح قوائم مالية تم البت فيها	
31	تصلح انتهى البت فيه (شركات - صناديق - وسطاء) / تقسيط	التأمين	

العدد	الإجراء	النشاط	
10	تصالحات عامة انتهى البت فيها (شركات - جمعيات)	متناهي الصغر	
1	تصالحات تم البت فيها	تمويل عقاري	
30	26	تصالح قوائم مالية تم البت فيها	تمويل استهلاكي
	4	تصالح انتهى البت فيه شركات وسداد مبلغ التصالح	
11	1	تصالحات تم البت فيها	تأجير تمويلي
	10	تصالح قوائم مالية تم البت فيها	
88	20	تصالحات جاري استكمال إجراءاتها	كافة الأنشطة
	29	رفض التصالحات / الالتماسات لعدم استكمال إجراءات التصالح	
	39	اعداد مذكرات بمقترح مبلغ التصالح مرفقة بالمذكرات المعروضة على اللجنة	
322	الإجمالي		

## الثاني عشر: حماية حقوق المتعاملين



### ● فحص شكاوى المتعاملين

يحق لأي من المتعاملين مع الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة أن يقدم شكوى ضد أي شخص معنوي أو طبيعي، طالما تتعلق تلك الشكاوى بأي من الأمور التي تهم اختصاصات الهيئة. وفيما يلي بيان بالشكاوى التي تم التقدم بها للهيئة:

#### 1. شكاوى البوابة الإلكترونية

##### ○ البوابة الإلكترونية لمجلس الوزراء

ورد للهيئة عدد 1367 شكوى عن طريق البوابة الإلكترونية لمجلس الوزراء خلال عام 2024، وقد تم الانتهاء من عدد 1287 شكوى منها بمعدل إنجاز بلغ 94%، مقابل 702 شكوى خلال عام 2023، وقد تم الانتهاء من عدد 665 شكوى منها بمعدل إنجاز بلغ 95%.

2023	2024	اجمالي الشكاوى الواردة للهيئة عن طريق البوابة الإلكترونية لمجلس الوزراء
702	1367	شكاوى محل الفحص
665	1287	شكاوى تم الانتهاء منها
95%	94%	نسبة الإنجاز

##### ○ البوابة الإلكترونية لشكاوى المستثمرين

ورد للهيئة شكوى واحدة فقط عن طريق البوابة الإلكترونية لشكاوى المستثمرين خلال عام 2024، وقد تم الانتهاء منها بمعدل إنجاز بلغ 100%، مقابل 16 شكوى خلال عام 2023، وقد تم الانتهاء من عدد 15 شكوى منها بمعدل إنجاز بلغ 93%.

2023	2024	اجمالي الشكاوى الواردة للهيئة عن طريق البوابة الاليكترونية لشكاوى المستثمرين
16	1	شكاوى محل الفحص
15	1	شكاوى تم الانتهاء منها
93%	100%	نسبة الإنجاز

## 2. شكاوى عن طريق البريد الالكتروني وخدمات السوق

○ بيان إجمالي شكاوى المتعاملين بالأنشطة الخاضعة للرقابة الهيئة عن عام 2024 مقارنة بعام 2023.

2023		2024		البيان
منتهي	محل الفحص	منتهي	محل الفحص	
3426	3513	2838	2900	إجمالي شكاوى المتعاملين
97.5%		97.9%		نسبة الإنجاز

\*تتمثل مصادر ورود الشكاوى عام 2024 (البريد الإلكتروني-مجلس الوزراء-البوابة الإلكترونية-خدمات السوق).

## ○ سوق رأس المال

تلقت الهيئة عدد 538 شكوى تخص أنشطة سوق رأس المال خلال عام 2024، تم دراستها وإنجاز عدد 518 بنسبة 96.3%، وذلك مقارنة بعام 2023 والذي ورد به عدد 580 شكوى وإنجاز عدد 566 منها بنسبة 97.6%.

2023	2024	شكاوى سوق رأس المال
580	538	شكاوى محل الفحص
566	518	شكاوى تم الانتهاء منها
97.6%	96.3%	نسبة الإنجاز

## ○ شركات التأمين وصناديق التأمين الخاصة

ورد للهيئة خلال عام 2024 عدد 1181 شكوى تخص شركات التأمين وصناديق التأمين الخاصة، تم دراستها وإنجاز عدد 1160 بنسبة إنجاز 98.2%، مقارنة بعام 2023 والذي ورد به عدد 2319 شكوى تم دراستها وإنجاز 2271 شكوى منها بنسبة إنجاز 97.9%، وفيما يلي الشكاوى الخاصة بنشاط التأمين:

2023	2024	شكاوى التأمين وصناديق التأمين الخاصة
2319	1181	شكاوى محل الفحص
2271	1160	شكاوى تم الانتهاء منها
97.9%	98.2%	نسبة الإنجاز

## ○ أنشطة التمويل

ورد للهيئة خلال عام 2024 عدد 1181 شكوى تخص شركات أنشطة التمويل، تم دراستها والانتهاه من عدد 1160 شكوى منها بنسبة إنجاز 98.2%، وذلك مقارنة بعام 2023 والذي ورد به عدد 614 شكوى تم دراستها وإنجاز عدد 589 موضوع منها بنسبة 95.9%. وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن نشاط التمويل الاستهلاكي بدأ يخضع لرقابة الهيئة في عام 2020.

2023	2024	شكاوى أنشطة التمويل
614	1181	شكاوى محل الفحص
589	1161	شكاوى تم الانتهاه منها
95.9%	98.2%	نسبة الإنجاز

## ● لجان التظلمات

يحق لأي من المتعاملين مع الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة أن يقدم شكوى ضد أي شخص معنوي أو طبيعي طالما تتعلق تلك الشكوى بأي من الأمور التي تمس اختصاصات الهيئة.

- ينظم قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 السبل التي تكفل للمتعاملين فيه حق التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير المختص أو من الهيئة، ويُنظر التظلم أمام لجان التظلمات. وقد ورد للهيئة خلال عام 2024 عدد (34) تظلمً مقابل عدد (19) تظلم خلال عام 2023.
- ينظم قانون التأمين رقم (10) لسنة 1981 وتعديلاته ولائحته التنفيذية نطاق عمل لجنة التظلمات بالهيئة، وقد ورد عدد (6) تظلمً خلال عام 2024 مقابل عدد (3) تظلم خلال عام 2023.
- نظم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2495) وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (42) لسنة 2019 النظر في التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون التمويل العقاري رقم (148) لسنة 2001 ولائحته التنفيذية. وقد ورد عدد (1) تظلم خلال عام 2024 مقابل عدد (2) تظلمً خلال عام 2023 .
- ينظم القانون رقم (176) لسنة 2018 نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم. وقد ورد عدد (2) تظلم خلال عام 2024 مقابل عدد (1) تظلم خلال عام 2023.

بيان التظلمات من القرارات الصادرة عن الهيئة في جميع الأنشطة خلال عام 2024:

م	النشاط	عدد التظلمات	عدد التظلمات المسحوبة
1	سوق رأس المال	34	-
2	وسطاء التأمين	6	-
3	التمويل العقاري	1	-
4	التأجير التمويلي والتخصيم	2	-
5	التمويل الاستهلاكي	-	-
6	التمويل متناهي الصغر	-	-
7	تنظيم وتنمية التكنولوجيا المالية غير المصرفية	-	-

## الثالث عشر: المراكز التابعة للهيئة

### معهد الخدمات المالية (FSI)

يسعى معهد الخدمات المالية (FSI) - الذراع التدريبي للهيئة العامة للرقابة المالية - من خلال برامجه التدريبية والتعليمية المختلفة نحو تحقيق دوره في دعم وتنمية مهارات العاملين بالقطاع المالي غير المصرفي وفقاً للقرار الجمهوري الخاص بإنشائه، والمتضمن عقد بروتوكولات تعاون مع الجهات الدولية المتخصصة بهدف مساندة التطور العلمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم وتحقيق أعلى مستوى من الكفاءة العلمية والعملية للعاملين والمهتمين بهذا المجال، وذلك من خلال تأهيلهم للحصول على الدرجات العلمية والمهنية المتخصصة والدولية.



ويظهر الجدول التالي عدد البرامج وأعداد المتدربين:

عدد المتدربين	عدد الدورات	مهني / متخصص	اسم البرنامج	القطاع التدريبي
308	13	متخصص	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شركات الأوراق المالية	سوق المال
122	5	مهني	مديري حسابات العملاء ومنفذي عمليات التداول بالبورصة المصرية	
4	1	مهني	المالك المسجل والمالك المستفيد	
122	11	مهني	نظام ذات الجلسة	
44	4	مهني	أمناء الحفظ	
186	3	متخصص	المشتقات المالية	
45	2	مهني	المستشارين الماليين	
82	4	مهني	إدارة المخاطر	
56	2	مهني	البرنامج التأهيلي للأعضاء المنتدبين	
31	2	مهني	مدير عمليات المكتب الخلفي	
35	2	مهني	العمليات المتخصصة وأثرها على الملاءة المالية	
26	1	متخصص	سوق الكربون الطوعي	
26	1	متخصص	السندات والتوريق	
34	1	متخصص	التكنولوجيا المالية	
83	3	متخصص	مهارات القيادة الفعالة	
450	3	متخصص	ورش العمل FSI Talks	
2	1	متخصص	أساسيات الاستثمار	

عدد المتدربين	عدد الدفقات	مهني / متخصص	اسم البرنامج	القطاع التدريبي
3036	73	مهني	المستوي الأول	التأمين
3618	74	مهني	المستوي الثاني	
42	2	متخصص	ورشة العمل التطبيقية للجوانب الفنية لمعيار 17	
64	3	متخصص	الإطار التقني والتشريعي لعقود التأمين	
13	1	متخصص	الالتزام لشركات التأمين	
13	1	متخصص	مدير الاستثمار صناديق التأمين الخاصة	
1	1	متخصص	إعداد خبير التأمين الاستشاري	
31	1	متخصص	Educational Training in Non-life Insurance Techniques	
58	1	متخصص	Insurance Legal and Technical Aspects for Non-Insurance Professionals	
95	4	متخصص	إدارة حساب كبار العملاء	
7	1	مهني	خبراء المعاينة وتقدير الأضرار	
62	3	متخصص	مكافحة غسل الأموال	
35	1	متخصص	ورشة عمل إعادة التأمين الأسس والتطبيقات	
10	1	متخصص	تأمين السيارات (الاكتتاب والتعويض)	
44	2	متخصص	التميز في خدمة العملاء	
21	1	متخصص	مدير الاستثمار شركات التأمين	
15	1	متخصص	ورشة عمل البيع في وقت الأزمات	
13	1	متخصص	اكتتاب تأمينات الممتلكات	
30	1	متخصص	تطوير المنتجات التأمينية واعتمادها	
27	1	متخصص	التأمين البحري (الاكتتاب والتسعير)	
29	1	متخصص	الإدارة الاستراتيجية	

عدد المتدربين	عدد الدورات	مهني / متخصص	اسم البرنامج	القطاع التدريبي	
141	7	متخصص	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شركات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر	تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	
134	7	متخصص	مدراء فروع مؤسسات التمويل متناهي الصغر		
32	3	متخصص	الإرشاد المهني للأعضاء المنتدبين ومدراء نشاط التمويل في مؤسسات تمويل المشروعات متناهية الصغر		
4	1	متخصص	مسئولي التمويل		
141	7	متخصص	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شركات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر		
134	7	متخصص	مدراء فروع مؤسسات التمويل متناهي الصغر		
32	3	متخصص	الإرشاد المهني للأعضاء المنتدبين ومدراء نشاط التمويل في مؤسسات تمويل المشروعات متناهية الصغر		
4	1	متخصص	مسئولي التمويل		
64	4	متخصص	غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التخصيم		التخصيم
17	1	مهني	الوكلاء العقاريين الجدد		التمويل العقاري
5	1	مهني	الوكلاء العقاريين التجديد		
3	1	مهني	تجديد خبراء التقييم العقاري		
65	1	مهني	إعداد خبراء التقييم (برتوكول تعاون)		
14	1	مهني	وسطاء التمويل العقاري		
3	1	مهني	تجديد وسطاء التمويل العقاري		
55	2	متخصص	التقييم العقاري		
67	3	متخصص	أساسيات التمويل العقاري		
65	4	متخصص	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل العقاري		

عدد المتدربين	عدد الدفقات	مهني / متخصص	اسم البرنامج	القطاع التدريبي
16	1	متخصص	التأجير التمويلي (الإطار التشريعي والتقني والمحاسبي)	التأجير التمويلي
60	2	متخصص	التدفقات النقدية	
116	8	متخصص	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأجير التمويلي	
16	1	متخصص	التأجير التمويلي (الإطار التشريعي والتقني والمحاسبي)	التأجير التمويلي
60	2	متخصص	التدفقات النقدية	
116	8	متخصص	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأجير التمويلي	
6	1	متخصص	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الاستهلاكي	التمويل الاستهلاكي
29	1	متخصص	مبادئ التمويل الاستهلاكي	
12	1	متخصص	برنامج الإرشاد المهني للأعضاء المنتدبين بالتمويل الاستهلاكي	
12	1	متخصص	برنامج رواد النيل لكافة القطاعات المالية غير المصرفية (سوق مال - تأمين - تمويل عقاري - تأجير تمويلي - التخصيم)	برامج مشتركة

### مركز المديرين المصري

تأسس مركز المديرين المصري عام 2003 ليصبح أول مركز لحوكمة الشركات في مصر والشرق الأوسط يقدم خدمات التدريب والاستشارات والبحوث للشركات والمؤسسات المالية العامة والخاصة العاملة في مصر ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويعمل المركز على نشر الوعي بقواعد حوكمة الشركات وأفضل الطرق لتطبيقها.



وقد تمكن المركز خلال السنوات الماضية من تشجيع البحوث في مجال حوكمة الشركات والقضايا ذات الصلة، وكذلك الارتقاء بمستوى تطبيق مبادئ الحوكمة في مختلف المؤسسات. ويقوم المركز بالتوجه بأنشطته المتعددة إلى رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة، والمديرين، وكبار التنفيذيين، والمساهمين، والأطراف ذات المصالح في هذه الشركات والمؤسسات المختلفة، ويعتبر المركز واحداً من أهم الشركاء الرئيسيين للجهات الدولية الرائدة في مجال الحوكمة، وذلك لقيام المركز بترجمة كل ما يتعلق بحوكمة الشركات إلى اللغة العربية وإعادة نشرها كوسيلة لزيادة الوعي بالقضايا الخاصة بالحوكمة من خلال العاملين بالمركز وموارده المختلفة.

وفيما يلي الجهود التي قام بها المركز خلال عام 2024

عدد المتدربين	عدد الدورات	اسم البرنامج
252	13	ورشة عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
265	7	التدريب التأهيلي لمستوي علاقات المستثمرين
155	6	شهادة عضو مجلس الإدارة المعتمد
141	6	برنامج شهادة المراجع الداخلي المؤهل (IAMP)
199	9	الشهادة المهنية في الإطار المتكامل لنظم الرقابة الداخلية COSO 13 وإصدار تقارير الرقابة الداخلية
103	5	الشهادة المعتمدة في حوكمة الشركات
94	5	برنامج شهادة مسئول الالتزام المؤهل «المراقب الداخلي»
84	3	برنامج شهادة الحوكمة والمخاطر والالتزام (GRC)
56	3	برنامج شهادة مدير المخاطر المؤهل (إدارة المخاطر)
47	3	ورشة عمل كيفية إعداد تقرير حوكمة الشركات
24	1	برنامج شهادة معتمدة في حوكمة الموارد البشرية
28	1	برنامج ضبط ومنع الاختلاسات واكتشاف الغش والأخطاء
21	2	برنامج مقدمة في إدارة مخاطر التشغيل في المؤسسات المالية
79	3	برنامج دور أمين سر مجلس الإدارة باللغة العربية
17	1	برنامج شهادة معتمدة في نظم الرقابة الداخلية
18	1	برنامج مبادئ وأساسيات حوكمة الشركات
16	1	برنامج شهادة معتمدة في الإفصاح وإعداد التقارير
32	2	برنامج شهادة معتمدة في المسؤولية الاجتماعية والاستدامة
13	1	ورشة عمل حوكمة الشركات للإدارة العليا
29	1	شهادة معتمدة في نظام الرقابة الداخلية بقطاع الرعاية الصحية
29	1	المراجعة الداخلية بقطاع الرعاية الصحية
29	1	إدارة المخاطر بقطاع الرعاية الصحية
44	1	برنامج حوكمة المؤسسات الحكومية
49	2	برنامج شهادة المدير المالي المؤهل CFO
17	1	برنامج شهادة معتمدة في الحوكمة الرقمية
29	1	الإفصاح وإعداد التقارير في قطاع الرعاية الصحية
29	1	برنامج الالتزام في قطاع الرعاية الصحية
29	1	برنامج شهادة معتمدة في المسؤولية الاجتماعية والاستدامة في قطاع الرعاية الصحية
165	8	ورشة عمل حوكمة البنوك
2093	91	الإجمالي

### المركز الإقليمي للتمويل المستدام

يعتبر المركز الإقليمي للتمويل المستدام الأول من نوعه في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، حيث يلعب دورًا حيويًا في نشر الوعي وتعزيز المعرفة بالتمويل المستدام، ويهدف المركز إلى تعزيز ثقافة الاقتصاد الأخضر داخل القطاع المالي غير المصرفي، مما يساهم في تحقيق مستهدفات العمل المناخي والحفاظ على البيئة.



ويعمل المركز تحت مظلة معهد الخدمات المالية، الذراع التدريبي للهيئة، ويقدم الدعم الفني والمشورة للجهات المعنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال إطلاق برامج توعية وبناء قدرات، ويسعى المركز إلى رفع مستوى الوعي حول أهمية التمويل المستدام في مصر ومنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا. كما يركز المركز على تزويد القطاع المالي غير المصرفي بأدوات مالية صديقة للبيئة، ويعمل على تضمين سياسات الاستثمار المسؤولة ضمن استراتيجيات هذا القطاع.

### ❖ تطورات سوق الكربون الطوعي

بلغ عدد مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية التي تم تسجيلها بقاعدة بيانات الهيئة العامة للرقابة المالية خلال عام 2024 عدد 21 مشروع بواقع ما يزيد عن 145 ألف شهادة خفض انبعاثات كربونية طوعية.

وتم إصدار الشهادات في 6 قطاعات مختلفة من المشروعات المسجلة، وهي الزراعة المستدامة، والتشجير وإعادة التحريج وإعادة الإنبات، والغاز الحيوي، والوصول إلى الطاقة، ومواقد الطهي، وتصفية المياه.

المزادات التي تمت لبيع الشهادات والتفاصيل الخاصة بها:

أطلقت الهيئة في 13 أغسطس 2024 أول سوق منظم لشهادات الكربون الطوعية في مصر، بمشاركة ستة وزراء، ورئيس البورصة المصرية كما شهد ذلك اليوم تنفيذ أول ثلاث صفقات (بإجمالي 4500 طن تم تخفيضه من ثاني أكسيد الكربون المكافئ).

• قامت شركة ISIS Food Industries بشراء عدد 500 شهادة من جمعية الزراعة الحيوية المصرية بسعر 1040 جنيه مصري لكل شهادة، ونفذت الصفقة شركة Belton Securities Trading، وقامت شركة دالتكس بشراء 1500 شهادة بسعر 18 دولار أمريكي لكل شهادة من شركة VNV.

• قامت شركة SCB Environmental Markets بشراء عدد 2500 (سعر الشهادة 18 دولار) شهادة من شركة VNV تم تنفيذها من قبل CI Capital Securities Trading.

• في نوفمبر 2024، تم بيع 500 شهادة خفض انبعاثات كربونية (سعر الشهادة 1330 جنيه مصري) من أحد مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية للجمعية المصرية للزراعة الحيوية، وذلك لصالح الاتحاد المصري للتأمين لتعويض انبعاثات مؤتمر Sharm Rendezvous، ونفذت الصفقة شركة Belton Securities Trading.

### ❖ الأحداث والفاعليات

• تنظيم برنامج تدريبي حول «الاتجاهات الحديثة في مجال الاستدامة: البيئة والمسؤولية الاجتماعية والحوكمة (ESG)».

قام المركز الإقليمي للتمويل المستدام التابع للهيئة العامة للرقابة المالية بالتعاون مع اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية

بتقديم برنامج تدريبي حول «الاتجاهات الحديثة في مجال الاستدامة: البيئة والمسؤولية الاجتماعية والحوكمة (ESG)» وذلك تفعيلاً لبنود مذكرة التفاهم بين المركز الإقليمي للتمويل المستدام واتحاد هيئات الأوراق المالية العربية.

● جولة دراسية بباريس / فرنسا ضمن برنامج التمويل المشترك Finance in Common والمقدم من الوكالة الفرنسية للتنمية.

في إطار دعم التمويل المستدام في مصر، تم تنظيم زيارة دراسية إلى فرنسا، بمشاركة ممثلين عن الهيئة العامة للرقابة المالية، البنك المركزي المصري، البنك الأهلي المصري، بنك مصر، وبنك القاهرة. تهدف هذه الزيارة إلى تبادل الخبرات مع المؤسسات المالية الفرنسية والتعرف على أفضل الممارسات في مجال التمويل المستدام، والاستفادة من التجارب الدولية لتعزيز الاستدامة في القطاع المالي المصري.

وقد تم خلال هذه الجولة، زيارة بعض الجهات والمؤسسات التالية:

الموضوع	الجهة / المؤسسة
تم مناقشة دور الوكالة في دعم التمويل المستدام والاستثمارات المناخية، بالإضافة إلى المبادرات التي تدعم التحول نحو اقتصاد أخضر.	وكالة التنمية الفرنسية (AFD)
تم استعراض استراتيجيات التمويل المستدام وأدوات الاستثمار المستدامة المستخدمة في الأسواق الفرنسية.	معهد التمويل المستدام (Institut de la Finance Durable -IFD)
ركزت المناقشات على تنظيم الأسواق المالية ودور الشفافية والحوكمة في تعزيز الثقة بالأسواق.	سلطة الأسواق المالية (Autorité des Marchés Financiers -AMF)
تم التعرف على سياسات البنك المتعلقة بالاستدامة وتمويل المشروعات الخضراء.	(Société Générale)
تم استعراض كيفية دمج معايير البيئة والمجتمع والحوكمة (ESG) في استراتيجيات الاستثمار المستدام.	Mirova -Natixis Investment Managers
تم مناقشة السياسات الوطنية الفرنسية المتعلقة بالتنمية المستدامة وأفضل الممارسات في تطبيق سياسات التمويل الأخضر.	Commissariat Général au Développement Durable (oppement Durable)
تم تبادل الرؤى حول آليات تعزيز التمويل المستدام ودور الحكومات في تسهيل التحول نحو الاقتصاد المستدام.	(Expertise France)
تم مناقشة تمويل المشروعات الخضراء ودور البنوك المتخصصة في دعم التنمية المستدامة.	(Arkea Banque)

● عقد حلقة نقاشية بعنوان «Climate Finance Capacity Building».

حيث عقد المركز الإقليمي للتمويل المستدام ومؤسسة تعميق القطاع المالي في إفريقيا (FSD Africa)، بالتعاون مع الجامعة الأمريكية بالقاهرة وشركة برايس ووترهاوس كوبرز (بي دبليو سي).

- تقديم برامج تدريبية بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ.

قام المركز الإقليمي للتمويل المستدام بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) بتقديم عدة برامج تدريبية، والتي استهدفت تطوير قدرات الجهات الراغبة في مزاوله أعمال التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية بالسوق المصري وفقاً للاشتراطات التي تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية.

- المؤتمر الإفريقي الثامن والعشرين لإعادة التأمين لمنظمة التأمين الأفريقية.

شارك المركز الإقليمي للتمويل المستدام في فعاليات اليوم الرابع من المؤتمر الإفريقي الثامن والعشرين لإعادة التأمين لمنظمة التأمين الأفريقية (AIO)، وذلك من خلال الجلسة الثالثة للمؤتمر بعنوان «تمكين أفريقيا: التعامل مع سوق الكربون الطوعي والتأمين وآفاق إعادة التأمين». وقد تم استعراض آليات عمل سوق الكربون الطوعي واستراتيجية الهيئة نحو تنظيم هذا السوق ليصبح أول سوق طوعي منظم ومراقب يتم من خلاله تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بهدف تشجيع القطاع الخاص على الاندماج في العمل المناخي وخفض الانبعاثات الكربونية وقد أشار إلى دور قطاع التأمين في دعم تداول شهادات الكربون من خلال تخفيف المخاطر ورفع الثقة والشفافية لعملية التداول، مما يدفع المزيد من الاستثمار في العمل المناخي.

- ملتقى «التحول الرقمي.. أساس التنمية».

مشاركة المركز الإقليمي للتمويل المستدام في فعاليات ملتقى «التحول الرقمي.. أساس التنمية» الذي نظمه اتحاد تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. وقد تم استعراض آليات عمل سوق الكربون الطوعي واستراتيجية الهيئة نحو تنظيم هذا السوق ليصبح أول سوق طوعي منظم ومراقب يتم من خلاله تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بهدف تشجيع القطاع الخاص والمشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر على الاندماج في العمل المناخي وخفض الانبعاثات الكربونية.

- مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ COP29 بعنوان «البورصات والعمل المناخي: تمويل الانتقال إلى الصفر الصافي» Ex-

**changes and Climate Action: Financing the Net Zero Transition**

مشاركة المركز الإقليمي للتمويل المستدام بالجلسة الأولى من مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ COP29 بعنوان «البورصات والعمل المناخي: تمويل الانتقال إلى الصفر الصافي»، والتي استضافتها مبادرة البورصات المستدامة (SSE) بالتعاون مع المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)، حيث أكد المركز على الدور الحاسم لأسواق الكربون الطوعية في دعم كل من صغار المزارعين والاستدامة البيئية. وذلك من خلال دمج هؤلاء المزارعين في أسواق الكربون الطوعية.

- «الرؤية المصرية لأسواق الكربون» ما بعد إطلاق السوق المصري» بالتعاون مع معهد التخطيط القومي.

نظم مركز التخطيط والتنمية البيئية بمعهد التخطيط القومي ندوة بعنوان «الرؤية المصرية لأسواق الكربون: ماذا بعد إطلاق السوق المصري؟» وذلك بالتعاون مع المركز الإقليمي للتمويل المستدام، واستهدفت الندوة تسليط الضوء على الرؤية المستقبلية لسوق الكربون الجديد من خلال استعراض محاور عدة، منها تلك المتعلقة بأهم التحديات التي تعرقل تقدم هذه السوق في تحقيق أهداف اتفاقية باريس للمناخ، والوقوف على إنجازات السوق المصرية للكربون، والجهود البيئية القائمة في دعم مستقبلها، وتمت الإشارة في مستهل الندوة إلى قيام المعهد بإعداد وإطلاق دراسة تفصيلية بعنوان «إطار مقترح لعمل سوق الكربون في مصر»، متضمنة تقديرات أولية لحجم العرض والطلب المحلي عليه.

- **استكشاف سوق الكربون الطوعي - الإطار التنظيمي والفرص الاستثمارية بالتعاون مع المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية.**

قام المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية بالهيئة العامة للرقابة المالية بعقد ندوة تحت عنوان «استكشاف سوق الكربون الطوعي - الإطار التنظيمي والفرص الاستثمارية»، وذلك بالتعاون مع المركز الإقليمي للتمويل المستدام، حيث تطرقت الندوة لبيان ماهية سوق الكربون الطوعي وما يوفره من فرص استثمارية كتسهيل الحصول على التمويل والوصول إلى الأسواق العالمية وأهمية التحكيم كآلية لتسوية المنازعات التي قد يواجهها هذا السوق.

- **«دور القطاع الخاص في تعزيز صحة وراحة وسلامة الموظفين والموظفات» بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مصر.**

عقدت الهيئة العامة للرقابة المالية ممثلة في المركز الإقليمي للتمويل المستدام بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مصر، ورشة عمل تهدف إلى زيادة وعي الشركات العاملة في القطاع المالي غير المصرفي بأهمية تعزيز بيئة عمل آمن وصحية، وتقديم أفضل الممارسات حول إنشاء لجنة التحقيقات وآليات استجابة للشكاوى، إلى جانب عرض أفضل الممارسات المتعلقة بصحة الموظفين والموظفات.

- **ندوة سوق الكربون الطوعي بالتعاون مع كلية التجارة جامعة القاهرة.**

عقدت وكالة كلية التجارة بجامعة القاهرة لخدمه المجتمع وتنمية البيئة ندوه عن سوق الكربون الطوعي بالتعاون مع المركز الإقليمي للتمويل المستدام، حيث تناولت أهميته كآلية فعالة لتحقيق أهداف الاستدامة ومواجهة التغير المناخي. وتم خلال الندوة استعراض كيفية عمل هذا السوق، الذي يتيح للمنظمات شراء شهادات الكربون لتعويض انبعاثاتهم الكربونية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على منهجية تسعير شهادات الكربون بناءً على معايير محددة. كما تم شرح آليات التداول في السوق، التي تعتمد على العرض والطلب، ودور الوسطاء والمراجعين في ضمان شفافية العمليات وتحقيق التوازن بين الأطراف المعنية. كما تناولت القواعد المحاسبية الخاصة بالتقرير عن التعاملات في سوق الكربون الطوعي.

- **مؤتمر Net Zero 2024 المنعقد في جامعة النيل.**

شاركت الهيئة في فعاليات المؤتمر من خلال ندوة متخصصة بعنوان «البصمة الكربونية وتمويل المناخ»، والتي تناولت الدور الحيوي للأسواق المالية في دعم الاستثمارات الخضراء وتمويل مشروعات التكيف والتخفيف من آثار التغيرات المناخية. خلال الندوة، قدم ممثلو الهيئة عرضًا تفصيليًا حول تجربة الهيئة في إنشاء أول سوق كربون طوعي منظم في مصر، والذي يهدف إلى تعزيز تداول شهادات الكربون وفقًا للمعايير الدولية، مما يساهم في توفير آلية تمويل مستدامة للمشروعات البيئية والمناخية. كما تم تسليط الضوء على أهمية هذا السوق في تحفيز الشركات على تقليل انبعاثاتها الكربونية عبر آليات تسعير الكربون، بالإضافة إلى دوره في تعزيز التنافسية بين الشركات الملتزمة بتقليل البصمة الكربونية الخاصة بها.

### ❖ **الشراكات التي تمت خلال العام**

قام المركز بشراكة مع الوكالة الفرنسية للتنمية بشأن تعزيز جهود تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs) في مصر من خلال القطاع المالي غير المصرفي، حيث يأتي ذلك في إطار دعم الوكالة للهيئة في تصميم وتنفيذ إطار التمويل المستدام المتعلق بالمناخ من خلال مشروع التمويل المشترك «Finance In Common».

## الرابع عشر: مكافحة غسل الأموال



في إطار اضطلاع الهيئة بمهام دورها الرقابي في تنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم (80) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم (8) لسنة 2015، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015 وتعديلاتهما، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (161) لسنة 2024 بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

وفي سبيل ذلك، يمتد دور الهيئة ليشمل المساهمة الفعالة في تعزيز منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالدولة من خلال تمثيلها في كل من مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واللجنة الوطنية التنسيقية بالوحدة، إذ تحرص الهيئة على متابعة المستجدات الدولية والإقليمية ومتطلبات الالتزام بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح الخاصة بتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) هذا فضلاً عن جهود الهيئة في مجال التنسيق والتعاون المستمر وتبادل الخبرات والمعلومات مع الوحدة والجهات المختصة بالدولة والجهات الأخرى المثيلة لينعكس ذلك إيجاباً على فعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتؤدي دورها في التصدي لتلك الجرائم.

كما تلتزم الهيئة بالاستمرار في فتح حوار وثيق وبناء مع مؤسسات القطاع وكافة الجهات الأخرى المهتمة بوصفهم شركاء مهمين في سبيل ضمان نزاهة النظام المالي بأكمله، إذ يعتبر تكاتف الجميع في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب يصب في مصلحة أسواق المال واقتصاد الدولة.

وتحقيقاً لهذا الدور نبرز مجهودات الهيئة في العناصر التالية:

### أولاً: في مجال القوانين والتعاميم والتعليمات الرقابية

- صدور قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (161) لسنة 2024 بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية حيث تضمن هذا القرار إلغاء القرار السابق رقم (2) لسنة 2021 كما تم إدخال العديد من التعديلات منها السماح بجمع المراقب الداخلي بين مهامه

واختصاصات المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لدى المؤسسات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، و تقليل دورية تقديم التقرير السنوي من المراجع الداخلي بشأن أعمال المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى مرة سنويًا بدلاً من نصف سنوية، على أن يُعد التقرير في غضون خمسة عشر يوماً من انتهاء العام، ويجب تقديمه إلى الهيئة بعد اعتماده من مجلس إدارة الجهة خلال 45 يوماً من انتهاء الفترة المحددة، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة وحجم نشاط الجهة ونوعية العملاء والخدمات المقدمة.

كما تضمّن القرار تخفيض دورية التقرير الذي يعده المراجع الداخلي عن نتائج أعمال المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليكون مرة كل عام ميلادي بدلاً من مرة كل ستة أشهر، ويعد التقرير في غضون 15 يوماً من انتهاء الفترة المُقدم عنها التقرير لتكون خلال شهر يناير من كل عام، ويجب موافاة الهيئة بهذا التقرير بعد اعتماده من مجلس إدارة الجهة خلال خمسة وأربعين يوماً من انتهاء الفترة المشار إليها، أخذًا في الاعتبار طبيعة النشاط الذي تزاوله الجهات وحجمه ونوعية العملاء والمنتجات أو الخدمات المقدمة، والتأكد بشكل مستمر من الالتزام التام بالمتطلبات القانونية والإجراءات التنظيمية الصادرة في هذا الشأن. كما يلتزم مسؤول المراجعة الداخلية بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس إدارة الجهة بأي أمور قد يكون من شأنها التأثير على متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فور حدوثها.

وانطلاقاً من الحرص على وفاء الجهات المشمولة بالقرار والخاضعة لرقابة الهيئة بالالتزام بمسؤولياتها الرقابية وتيسير تقديم التقارير الدورية، فإن قرار مجلس الإدارة الجديد من شأنه إتاحة الفرصة للمؤسسات المالية لتقديم تقاريرها المعدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال شهر يناير من كل عام، بما أن تلك التعديلات قد حددت المدة الزمنية التي تُعد عنها تلك التقارير لتكون عن نهاية كل سنة ميلادية منقضية وفقاً للقرار وما تضمنه من أحكام.

وفي شأن العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بالقوائم السلبية، يتعين على الجهة المشمولة بالقرار التجميد الفوري ودون تأخير أو إشعار مسبق لجميع الأموال والأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للأشخاص أو الكيانات المدرجة على القوائم. كما يتوجب على الجهات المشمولة بالقرار عدم التعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي شخص طبيعي أو اعتباري من الأسماء المدرجة على القوائم، فضلاً عن الامتناع عن إتاحة أي أموال، أو أوراق، وأدوات مالية، أو أصول أخرى، أو موارد اقتصادية، أو خدمات مالية، أو أي خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمن وردت أسماءهم بالقوائم.

كما ألزم القرار الجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، مراعاة المؤشرات الاسترشادية عند التعرف على العمليات المُشْتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب. وتتمثل هذه المؤشرات الاسترشادية في مؤشرات عامة لكل الأنشطة، وأخرى خاصة بأنشطة الأوراق المالية، والتأمين، والتمويل العقاري، وبالتأجير التمويلي، وبالتخصيم، وبنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وبالتمول الاستهلاكي.

كما ينظم القرار مسألة الضبط الداخلي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويلزم الجهات المشمولة بالقرار بإعداد دليل عمل داخلي يضم النظم والإجراءات لضمان تطبيق سليم للقواعد والإجراءات المرتبطة، وتشمل تحديد آليات التحقق من الالتزام بالأنظمة الداخلية، وبيان المتطلبات اللازمة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد إجراءات للكشف عن أسماء كافة العملاء والمستفيدين الحقيقيين وأي أطراف أخرى. كما يعالج الدليل تصنيف العملاء حسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويلزم القرار، الشركات العاملة في مجال تقديم الخدمات المالية غير المصرفية، بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند اكتشاف أي من العمليات التي يُشتبه فيها أنها متحصلات أو تتضمن غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو محاولة لارتكابها، فور اكتشافها وبما لا يتجاوز المدة المقررة باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال. كما يتعين على الجهات موافاة الوحدة، المنشأة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (146) لسنة 2002، فوراً بأي معلومات أو بيانات تُتاح لها من شأنها تعزيز أو نفي كل أو بعض أسباب ودواعي الاشتباه التي اشتملت عليها إخطارات الاشتباه السابق إرسالها إلى الوحدة، مع إرفاق المستندات.

كما يلتزم المُخاطبون بأحكام القرار من الأشخاص الاعتبارية أيضاً، بمبادئ، بينها المسؤولية عن وضع واعتماد سياسة واضحة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع القواعد والإجراءات والنظم الداخلية التي تساعدها على تحقيق ذلك. كما يتعين على المشمولين بالقرار الالتزام بالمنهج القائم على أساس المخاطر، وفقاً لمتطلبات القانون ولائحته التنفيذية والضوابط الواردة بالقرار، بما يتضمن تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يُحتمل التعرض لها، وتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما التي قد تنشأ عن استخدام الأنظمة التكنولوجية الحديثة في أثناء تقديم الخدمات والمنتجات. ويراعي المُخاطبون أيضاً إقرار سياسات وإجراءات وافية وتعيين كواد بشرية تتمتع بالكفاءة والمهارة المهنية والتأكد من نزاهتهم.

### ثانياً: في مجال الرقابة المكتبية

- يُعدّ فحص التقرير الدوري السنوي الموحد عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخطوة الأولى التي تقوم بها الإدارة للتحقق من التزام المؤسسات بتنفيذ كافة إجراءات ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نظراً لاحتوائه على كافة الإجراءات والمتطلبات الخاصة بمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي يتضح منها مدى التزام المؤسسة في ذلك الشأن، وفي سبيل ذلك يقوم فريق العمل بالإدارة بالآتي:
  - فحص مكتبي للتقرير الوارد من المؤسسة وإعداد مذكرة بنتائج تقييمها ومدى التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - في حالة وجود قصور أو مخالفات نتجت عن عملية الفحص المكتبي للتقرير والانتهاج في الرأي إلى وجود أوجه قصور يتم إعداد خطاب موجه للمؤسسة عن أوجه القصور التي شابت التقرير كما يتم التواصل مع المسؤولين بالمؤسسة لتوضيح ما تلاحظ للهيئة من أوجه قصور لدى المؤسسة وكيفية تلافي وإزالة تلك الملاحظات ومنحها مهلة لتوفيق أوضاعها.
  - في حالة استجابة المؤسسة وقيامها بتوفيق أوضاعها وإزالة المخالفات المنسوبة إليها وإرسال المستندات المؤيدة لذلك يتم إعداد مذكرة لاستكمال الفحص المكتبي والتوصية بحفظ التقرير.
  - في حالة عدم التزام المؤسسة بإزالة أوجه القصور أو المخالفات يتم إعداد مذكرة للتوصية بإحالتها للإدارة المركزية للإلزام لاتخاذ ما يلزم قانوناً حيال تلك المخالفات.

وبناء على ذلك قامت الإدارة خلال عام 2024 بفحص كافة التقارير الواردة من المؤسسات المالية وكانت على النحو التالي:

م	القطاع	فحص التقارير السنوية الخاصة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	استكمال فحص تقارير الشركات بعد قيامها باستيفاء الملاحظات التي أسفر عنها الفحص المكتبي	فحص تقرير المراجع الداخلي عن نتائج أعمال مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	دراسة حالات الاشتباه
1	سوق المال	352	213	222	2
2	التمويل المتخصص	81	27	74	0
3	التأمين	52	52	42	0
4	متناهي الصغر	52	52	54	0
5	التمويل الاستهلاكي	36	36	37	2
	الإجمالي	573	380	429	4

#### ثالثاً: في مجال الرقابة الميدانية

- في إطار متابعة الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة للتأكد من وجود منهج قائم على أساس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها تلك الجهات وتحديثه بما يشمل الإجراءات والضوابط المناسبة لمعالجة نقاط الضعف وأوجه القصور التي يتم تحديدها وفقاً لنتائج التفتيش مع السلطة الرقابية ونتائج التقييم الوطني للمخاطر، وفي هذا الصدد قامت الإدارة المركزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام 2024 بعدة جولات للتفتيش الميداني المتخصص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك وفقاً للتقسيم القطاعي التالي:

النشاط	سوق المال	التأمين	التمويل المتخصص	متناهي الصغر	التمويل الاستهلاكي
عدد الشركات	20	13	10	8	7

ومن جانب آخر شاركت الإدارة المركزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عدد من مهام التفتيش بالاشتراك مع مختلف القطاعات الفنية والتشغيلية بالهيئة وذلك على النحو التالي:

النشاط	سوق المال	التأمين	التمويل المتخصص	متناهي الصغر	التمويل الاستهلاكي
عدد الشركات	2	12	3	–	1

#### رابعاً: في مجال التدريب والتوعية

قامت الهيئة خلال عام 2024 بتكثيف النشاط التدريبي والتوعوي عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال عدة برامج موجهة للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية لرفع مستوى الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تدريب عدد كبير من العاملين بتلك الجهات وذلك من خلال معهد الخدمات المالية، وكانت أهم ملامح تلك البرامج التدريبية فيما يلي:

- مفاهيم أساسية عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الرقابة على أساس الخطر - مفهوم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات والمؤسسات المالية والالتزامات المرتبطة بها.

الجدول التالي يوضح أعداد المتدربين لكل قطاع خلال عام 2024:

النشاط	عدد المتدربين
سوق المال	289
التأمين	67
تمويل عقاري - تأجير تمويلي - تخصيص	215
تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	133
الإجمالي	704

#### خامساً: في مجال تكنولوجيا المعلومات

- تطوير نظام آلي إلكتروني يمكن الإدارة من سرعة التعميم الفوري لكافة القرارات المتعلقة بتنفيذ وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة على كافة الجهات والمؤسسات الخاضعة لرقابتها.
- إنشاء نظام إلكتروني مطور من قطاع تكنولوجيا المعلومات يمكن الهيئة من الكشف بالقوائم السلبية المحلية والدولية قبل تقديم أي خدمة للمتعاملين معها بما يحكم السيطرة على منع نفاذ المجرمين من غاسلي الأموال أو ممولي الإرهاب لأي من الأسواق المالية غير المصرفية وبما يحقق معايير الكفاءة والنزاهة والملائمة.

- تم الربط فعليًا مع مكتب السيد المستشار/ محامي عام أول- رئيس مكتب تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين من خلال تخصيص بريد إلكتروني PP2FRA@fra.gov.eg لتلقي كافة مكاتبات النيابة بشأن قرارات المنع من التصرف والتحفظ أولًا بأول بغرض تنفيذها بشكل فوري دون إبطاء. من جانب آخر، تم الربط مع نيابة الشئون الاقتصادية وغسل الأموال وتلقي القرارات الصادرة من النيابة بشكل إلكتروني على البريد المخصص لذلك.

#### سادسًا: في مجال تطبيق العقوبات المالية المستهدفة (القوائم السلبية)

في إطار قيام الإدارة المركزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين والقرارات الصادرة من النائب العام أو إدارة الكسب غير المشروع أو لجنة إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصريف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين أو أي قرارات تصدر من الجهات الرقابية بالدولة ومن ثم يتم تعميمها على كافة الجهات والمؤسسات المالية غير المصرفية الخاضعة لرقابة الهيئة وبناء عليه تم تعميم القرارات التالية خلال عام 2024.

#### جدول توضيحي

النشاط	النشاط
285	تعميم أوامر المنع من التصرف للأشخاص الذين صدر بحقهم أوامر تحفظ من السيد المستشار/ النائب العام.
19	تعميم ملحق لأمر منع من التصرف للأشخاص الذين صدر بحقهم أوامر تحفظ من السيد المستشار/ النائب العام.
6	تعميم أمر هيئة الفحص والتحقيق للأشخاص الذين صدر بحقهم أوامر منع تصرف في الأموال من السيد المستشار/ مساعد وزير العدل لشئون الكسب غير المشروع، وذلك بناء على الشكاوى المقدمة ضدهم.
5	تعميم قرارات قاضي الأمور الوقفية السيد المستشار/ رئيس لجنة إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصريف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهاب نفاذاً للأحكام الصادرة ضد العناصر الإرهابية.
156	تعميم انتهاء أثر لأوامر المنع السابق صدوره.
16	تعميم تحديث للقوائم المحلية الخاصة بالكيانات الإرهابية والإرهابيين.
6	تعميم قرارات تحديث لقوائم الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن الدولي.

#### سابعًا: في مجال مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب

- إعداد تقارير الهيئة الربع سنوية خلال عام 2024 عن الإجراءات التنفيذية المتخذة لتحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2022-2025.
- متابعة دائمة ومستمرة لكافة الجهات والمؤسسات المالية بشكل دوري لدى عمليات الفحص للتأكد من وجود تقييم ذاتي للمخاطر معتمد من مجلس إدارة الشركة.

- نشر تعميم على الجهات والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة بشأن العقوبات المفروضة من مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) التابع لوزارة الخزانة الأمريكية على المؤسسات المالية ذات الصلة بالقاعدة الصناعية العسكرية الروسية في ضوء ما تلقته الهيئة من الوحدة بهذا الشأن.
- نشر تعميم على الجهات والمؤسسات المالية العاملة في مجال التأمين تحت عنوان مواجهة مخاطر تمويل الإرهاب وانتشار التسليح للجهات والمؤسسات المالية في مجال التأمين.
- نشر تعميم على كافة الجهات والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة تحت عنوان (الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم وعائلاتهم والمرتبطين بهم).

#### ثامناً: في مجال التعاون الدولي والمنظمات الدولية

- أبرمت الهيئة مذكرة تفاهم مع هيئة سلوك القطاع المالي بجمهورية جنوب إفريقيا على هامش فعاليات الدورة العاشرة للجنة المشتركة المصرية الجنوب إفريقية في بريتوريا، وتهدف المذكرة إلى تعزيز التعاون فيما بين الهيئتين من أجل تعزيز سلامة المؤسسات المالية وكفاءتها، وحماية عملائها تعزيز الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والمعاملات العابرة للحدود، ومنع الممارسات الاحتيالية والأنواع الأخرى من الممارسات المحظورة.
- شاركت الهيئة بدولة قطر في الاجتماع العام لمجلس اتحاد هيئات أسواق المال العربية، حيث شاركت الهيئة في وضع الدليل الاسترشادي لأفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث كانت الهيئة ممثلة عن مصر رئيساً للمجموعة القائمة على هذا العمل.

## الخامس عشر: قطاع تكنولوجيا المعلومات



أولت الهيئة العامة للرقابة المالية أهمية قصوى لتطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات ليعمل وفق أفضل الممارسات العالمية، لاسيما في ضوء التطورات السريعة والتحديات المتزايدة التي تواجه القطاع المالي غير المصر في ضرورة حماية البيانات المالية الحساسة وضمان سلامتها من الاختراقات والهجمات السيبرانية.

وفي ضوء ذلك، بدأت مرحلة إعادة البناء والتطوير بقطاع تكنولوجيا المعلومات في مطلع عام 2023 وتم استكمالها خلال عام 2024، حيث عمل قطاع تكنولوجيا المعلومات بالهيئة على استحداث عددًا من التطبيقات والأنظمة التكنولوجية التي تساهم في تيسير بيئة العمل الداخلية وتحقيق الامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية وتحليل البيانات بدقة لاتخاذ قرارات مستنيرة بناءً على البيانات والتقارير، وذلك من خلال ما يلي:-

### أولاً: التطبيقات

#### 1- نظام متابعة أعمال الهيئة

قام قطاع تكنولوجيا المعلومات بتفعيل نظام الصادر والوارد لجميع قطاعات العمل وموظفي الهيئة بدلاً من اقتصره على الإدارة المركزية لخدمات السوق، مما ساهم في تيسير تتبع الأنشطة والمهام المختلفة بالهيئة وتنظيم الدورة المستندية من خلال تنظيم وتصنيف التقارير والخطابات الواردة للهيئة وتسريع الوصول إليها وإدارتها بكفاءة، مما ساعد الموظفين في إدارة وقتهم وزيادة إنتاجيتهم وكفاءتهم.

#### 2- نظام ميكنة الدورات المستندية FRA Workflow

نظام ميكنة الدورات المستندية هو نظام مكمل لنظام متابعة أعمال الهيئة، ويهدف إلى أتمتة خدمات الهيئة في مختلف الإدارات بغرض تحسين كفاءة العمل وسرعة إنجاز المعاملات وبتيح للعاملين بالهيئة متابعة تنفيذ الإجراءات لكل خدمة بسهولة وشفافية، مما يوفر ضمان سير العمل بانتظام ودقة لكل خدمة داخل الإدارة المعنية، كما يساهم في توفير الوقت والجهد وتحقيق التكامل بين الإدارات المختلفة.

## 3- إنشاء أنظمة إدارة التعليم (LMS)

تم انشاء نظام إدارة التعليم (LMS Learning Management System) لاستخدامات اختبارات المهنيين بالهيئة حيث تم تنفيذ عدد (12) بنك أسئلة متنوعة لعدد (12) اختبار إلكتروني للعاملين بالهيئة والمتعاملين معها من خارجها لمختلف القطاعات بإجمالي عدد يتجاوز (4906) سؤال وبلغ عدد الممتحنين (5660) ممتحن حتى 2024/6/30.

## 4- متابعة التداول والتقارير اليومية

تم أتمتة إرسال جميع التقارير اليومية للجهات المسجلة لدى الهيئة يوميًا في نهاية الجلسة مباشرة بدون تدخل بشري.

## 5- سوق الكربون

تم انشاء نظام لسوق الكربون الطوعي الذي أطلق في 13 أغسطس 2024، ويتضمن هذا النظام تسجيل المشروعات الخاصة بسوق الكربون وجارى ربطه بـ Work Flow من أجل أتمتة جميع خطوات تسجيل مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية والموافقة عليها وإصدار الشهادات لها.

## 6- ميكنة محافظ التوريق

البدء في مشروع ربط شركات محافظ التوريق مع الهيئة بهدف توفير قاعدة بيانات عن شركات محافظ التوريق، حيث تم الانتهاء من شاشة تحميل البيانات وجارى استكمال المشروع.

## 7- الربط مع شركات التأمين

تم البدء في مشروع ربط شركات التأمين مع الهيئة بهدف توفير قاعدة بيانات عن قطاع التأمين في مصر، وشملت مراحل تنفيذ المشروع ما يلي:-

- الربط المؤمن مع شركات التأمين، حيث تم الربط مع عدد من الشركات ومتبقى عدد لم يتم الربط معها بعد

- الانتهاء من تنفيذ بوابة المرفوضين والمتعثرين تأمينيًا.

- إنشاء بوابة نظام سجلات الإصدار والتعويضات، حيث تم الانتهاء من التنفيذ من جانب الهيئة - وتعمل الشركات على التنفيذ من جانبها.

- الانتهاء من عمل نظام إلكتروني لإدارة مستخدمي الخدمة Application Management System.

- جارى العمل على إنشاء نظام اعتماد المنتجات التأمينية.

## 8- ميكنة صناديق التأمين الخاصة

عمل قطاع تكنولوجيا المعلومات على ميكنة صناديق التأمين الخاصة من خلال تسجيل بيانات هذه الصناديق، وتعديلات نظامها الأساسي، وإضافة التقارير بغرض تسهيل المتابعة والرقابة وجارى حاليًا استكمال المشروع.

## 9- نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تم أتمتة قواعد بيانات متكاملة لتسجيل وتحديث قوائم المنع من التصرف والرفع من قوائم المنع ببيان كامل به نص الحكم وبيانات القضية ويقوم النظام أوتوماتيكياً بإرسال الإخطارات للبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي وجميع الشركات التابعة لإشراف الهيئة عبر البريد الإلكتروني في صورتها الخطاب الأصلي وملف رقمي يساعدها على تحديث قواعد بياناتها.

## 10- نظام خبراء التقييم العقاري

يعمل قطاع تكنولوجيا المعلومات بالهيئة حالياً على إنشاء نظام لخبراء التقييم العقاري، حيث تم الانتهاء من إعداد التصاميم الأولية، جاري عمل قواعد بيانات مخصصة لخبراء التقييم العقاري.

## 11- الأنظمة الخاصة للإدارة المركزية للإلزام والإدارة المركزية للشئون القانونية

قام قطاع تكنولوجيا المعلومات بإنشاء عددًا من الأنظمة الفرعية الخاصة بعمل كل من الإدارة المركزية للإلزام والإدارة المركزية للشئون القانونية، والتي تشمل ما يلي:

- تحريك الدعاوى الجنائية ومتابعة قضايا النيابة.
- تسجيل جزاءات وإنذارات المخالفات والتدابير الإدارية الخاصة بالشركات.
- إنشاء وتصميم قاعدة بيانات الفتاوى القانونية (موسوعة الفتاوى).
- نظام خاص بعمل إدارة الشئون القانونية لتسجيل الجلسات والقرارات والأحكام بالجلسات النهائية وتم إنشاء تقارير لمعرفة حجم القضايا التي تم الحكم بها، الاستعلام عن القضايا والعقود والتحقيقات ولجان التظلمات والأحكام وتقارير بالجلسات المستقبلية والأجنة القضائية.

## 12- نظام اللجان

قام قطاع تكنولوجيا المعلومات بوضع نظام يشمل كل ما يخص عمل اللجان المنظمة لعمل الهيئة، بما في ذلك تشكيل اللجان والاستعانة بالأعضاء الخارجيين، تنظيم الاجتماعات وإثبات الحضور، تحديد نقاط المناقشة، تسجيل النتائج، تسجيل القرارات، اعتماد الأعضاء والسلطة المختصة، أعمال الأرشيف الإلكترونية مما ييسر البحث عن أية معلومة متعلقة باللجان بسهولة ويسر.

## 13- وحدة البناء المجتمعي

تم إنشاء وحدة البناء المجتمعي بهدف تحقيق بيئة عمل مستقرة وآمنة داخل الهيئة، وضمان عدم التمييز بين العاملين لتعزيز تكافؤ الفرص، حيث تختص الوحدة بالنظر في طلبات الدعم المالي والطبي، والإبلاغ عن الممارسات غير الأخلاقية وتصميم شاشات تحكم لنظام الوحدة مدعومة بتقارير للمتابعة والشفافية وضمان الفعالية.

## 14- نظام التقييمات الربع سنوي لموظفي الهيئة

أنشأ قطاع المعلومات نظام إلكتروني لإتمام التقييمات الربع سنوي لموظفي الهيئة يخدم جميع موظفي الهيئة وتم إطلاقه بناء على تعليمات معالي الوزير الدكتور رئيس الهيئة في ثلاثة أسابيع في عام 2023.

## 15- مسابقة الموظف المتميز

تم إنشاء نظام إلكتروني لمسابقة الموظف المتميز بالهيئة، والذي يتيح وجود مراحل للتقييم وبكل مرحلة يتم التقييم بمقاييس أداء لا يعتمد على الرأي الشخصي.

## ثانياً: المواقع الإلكترونية

## 1- تطوير الموقع الإلكتروني للهيئة

عمل قطاع المعلومات على إعادة تصميم الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة العامة للرقابة المالية ليتوافق مع دور الرقابي بما يشمله من عرض للأسواق والأنشطة المالية غير المصرفية التي تخضع لرقابة الهيئة في صورة عرض مباشرة ومباشرة تخاطب الشركات أو العملاء أو المهنيين في الأنشطة المالية غير المصرفية، وجاري العمل حالياً مع الإدارات المعنية بالنشر لإضافة المحتوى باللغة الإنجليزية.

## 2- موقع المركز المصري للتحكيم في المنازعات المالية غير المصرفية (ECAS)

تم إطلاق الموقع الإلكتروني للمركز المصري للتحكيم في المنازعات المالية غير المصرفية (ECAS)، وهو مركز غير هاداف للربح تم إنشائه بموجب القرار الجمهوري رقم (335) لسنة 2019، ويتمثل دوره الرئيسي في تسهيل تسوية المنازعات المالية غير المصرفية عن طريق التحكيم والوساطة والتوفيق.

## 3- بوابة شكاوى المتعاملين

تم إطلاق التشغيل التجريبي لبوابة شكاوى المتعاملين، حيث يستطيع أي متعامل في الأنشطة المالية غير المصرفية تقديم الشكاوى ومتابعتها من خلال بوابة الشكاوى بموقع الهيئة، والتي تم إطلاقها في سبتمبر 2022 وتم استقبال (2988) شكوي حتى تاريخه.

## 4- موقع توعية المستثمر

يعمل قطاع تكنولوجيا المعلومات على إطلاق الموقع الإلكتروني لتوعية المستثمر (iInvest) في إطار جهود الهيئة العامة للرقابة المالية لتوفير المعرفة والأدوات اللازمة للأفراد والمؤسسات لاتخاذ قرارات مالية صحيحة وتحقيق الاستقرار المالي.

## 5- موقع معهد الخدمات المالية FSI

يعمل قطاع تكنولوجيا المعلومات على إطلاق الموقع الإلكتروني لمعهد الخدمات المالية (FSI) -الذراع التدريبي للهيئة- للمساهمة في تحقيق استراتيجية المعهد الطموحة للارتقاء بكفاءة كافة العاملين والمهنيين بجميع الاسواق المالية غير المصرفية لتواكب التطورات وأفضل المعايير والممارسات العالمية.

### ثالثاً: أمن المعلومات

تعمل الهيئة العامة للرقابة المالية على توفير وتهيئة بيئة عمل آمنة على مستوى البيانات ومستقرة على مستوى الأسواق وكذلك المؤسسات المالية غير المصرفية وذلك لتعزيز دور القطاع المالي غير المصرفي في الاقتصاد الوطني.

ومع بدء الاعتماد على التطبيقات التكنولوجية تنشأ مخاطر محاولات اختراق البيانات والتي تهدد أمن البيانات وتنازل من استقرار الأسواق المالية غير المصرفية، مما جعل من الضروري دفع سرعة العمل على تطوير مستويات أمن المعلومات، وذلك من خلال قيام قطاع تكنولوجيا المعلومات بالهيئة بما يلي:-

- تنفيذ مشروع الربط مع شركات التأمين من خلال شبكة مؤمنة.
- تنفيذ مشروع إحلال وتطوير الجدار الناري (FireWall) الخاص بتأمين مركز البيانات، وتأمين التطبيقات، وتأمين خدمة الإنترنت وبوابات الهيئة الإلكترونية.
- تفعيل نظام العمل عن بعد باستخدام آلية تعدد معاملات التحقق من هوية المستخدم.
- تنفيذ مشروع نظام تأمين الدخول على شبكة الهيئة، وكذلك مشروع تأمين الدخول وتصفح الإنترنت.
- وضع سياسة للاستخدام المسموح (AUP) لموارد تكنولوجيا المعلومات بالهيئة.
- وضع سياسة إدارة الصلاحيات على موارد ونظم تكنولوجيا المعلومات.

### رابعاً: الإدارة العامة لمراكز البيانات

عمل قطاع تكنولوجيا المعلومات بالهيئة أيضاً على إحلال وتطوير وحدة تخزين البيانات المركزية، وإعادة توظيف البيئة الإنتاجية الحالية لتعمل كبيئة اختبارية، وكذلك بيئة تطوير للأنظمة والتطبيقات.

كما يتم العمل حالياً على الإعداد لمشروع تجهيز مركز البيانات الجديد بالتعاون مع كبرى الشركات العالمية المتخصصة في هذا الشأن وفق أحدث التقنيات المستخدمة في تجهيز وتأمين ومراقبة مراكز البيانات.



الهيئة العامة للإقابة المالية  
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



مجمع المعرفة للثقافة المالية  
FINANCIAL LITERACY KNOWLEDGE HUB



حيث نصنع المعرفة وننشرها Where knowledge is created and disseminated

[www.fra.gov.eg](http://www.fra.gov.eg)



الملاحق

## سوق رأس المال

جدول (1) تطور سوق الإصدار (السوق الأولي)

2024	2023	2022	2021	2020	البيان
إصدارات الأسهم					
385726	332479	262168	207942	117296	قيمة إصدارات الأسهم الجديدة (تأسيس وزيادة رأس المال) (بالمليون جنيه)
3357	2993	3241	3421	3213	عدد إصدارات الأسهم
93867	181581	50985	85266	46745	إجمالي إصدارات تعديل القيمة الاسمية وتخفيض رأس المال (بالمليون جنيه)
إصدارات الأوراق المالية بخلاف الأسهم					
55897	87556	53355	23437	29749	قيمة إصدارات الأوراق المالية بخلاف الأسهم (بالمليون جنيه)
42	52	32	25	19	عدد إصدارات الأوراق المالية بخلاف الأسهم
<b>535490</b>	<b>601616</b>	<b>366508</b>	<b>316645</b>	<b>193790</b>	<b>إجمالي قيمة إصدارات الأوراق المالية (بالمليون جنيه)</b>

جدول (2) تطور نشاط أسواق التداول (السوق الثانوي)

2024	2023	2022	2021	2020	البيان
14333	3223	1084	1007	690	إجمالي قيمة التداول (بالمليار جنيه)
267	208	130	136	93	عدد الأوراق المتداولة (بالمليار ورقة)
30	21	11	11	9	عدد العمليات (بالمليون عملية)

جدول (3) مؤشرات السوق

2024	2023	2022	2021	2020	المؤشر-إغلاق
29741	24894	14599	11949	10845	مؤشر أسعار EGX30 مقوم بالجنيه
1985	2735	2002	2580	2340	مؤشر أسعار EGX 30 مقوم بالدولار
8143	5473	2802	2202	2145	مؤشر أسعار EGX70 EWI
11218	7880	4146	3255	3098	مؤشر أسعار EGX100 EWI
6569	4597	2521	1934	1782	مؤشر S&P/EGX ESG
9888	30182	17724	14228	13246	مؤشر EGX30 capped
36829	6380	3567	4073	1048	مؤشر تميز* <sup>2</sup>
1868	1497	1284	1141	-	مؤشر سندات الخزنة* <sup>3</sup>

<sup>1</sup> الأوراق المالية بخلاف الأسهم تتضمن كلاً من (سندات التوريق، وسندات الشركات، والسندات الخضراء، والصكوك)

<sup>2</sup> تم استحداث مؤشر تميز بدلاً من مؤشر النيل.

<sup>3</sup> تم استحداث مؤشر سندات الخزنة في أغسطس 2021.

## نشاط التأمين

جدول (4) عدد شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني العاملة في السوق المصري<sup>4</sup>

2024	2023	2022	2021	2020	البيان
بحسب نوع التأمين					
17	17	17	16	16	تأمينات أشخاص
24	24	24	25	25	تأمينات ممتلكات والمستوليات
بحسب صيغة التأمين					
30	30	30	31	31	تأمين تجاري
11	11	11	10	10	تأمين تكافلي
<b>41</b>	<b>41</b>	<b>41</b>	<b>41</b>	<b>41</b>	<b>الإجمالي</b>

بالمليون جنيه

جدول (5) إجمالي الأقساط المكتتب فيها بشركات التأمين

2023/2024	2022/2023	2021/2022	2020/2021	2019/2020	البيان
تأمينات الممتلكات والمستوليات					
51334	34870	25658	21920	20245	الأقساط المباشرة لتأمينات الممتلكات والمستوليات
3831	2434	1613	1486	1292	وارد محلي وخارجي
55165	37304	27271	23406	21537	إجمالي أقساط الممتلكات والمستوليات
تأمينات الأشخاص					
26839	23935	21533	17707	13311	الأقساط المباشرة لتأمينات الأشخاص <sup>5</sup>
280	115	90	84	64	وارد محلي وخارجي
27119	24050	21623	17791	13375	إجمالي أقساط تأمينات الأشخاص
<b>82285</b>	<b>61354</b>	<b>48894</b>	<b>41197</b>	<b>34912</b>	<b>جملة الأقساط للأشخاص والممتلكات</b>

<sup>4</sup> الموقف بنهاية السنة الميلادية.

- تتضمن شركات التأمين التي تعمل في مجال تأمينات الممتلكات كلاً من جمعية التأمين التعاوني والشركة المصرية لضمان الصادرات ضمن شركات الممتلكات تجاري.

- بالإضافة إلى هذا البيان، توجد شركة واحدة لإعادة التأمين (الإفريقية لإعادة التأمين التكافلي).

<sup>5</sup> الأقساط المباشرة لتأمينات الأشخاص بعد استبعاد أقساط الوثائق المرتبطة بوحدة استثمار عقود تكوين الأموال

بالمليون جنيه

جدول (6) توزيع الأقساط المكتتبة لتأمينات الممتلكات

السنوات	حريق	بحري	داخلي	سفن	طيران	تكميلي	إجباري	هندسي	بترول	اثمان	حوادث	طبي	إجمالي الأقساط
2024	9657	1317	463	940	1539	10074	1574	5179	5531	1647	3877	13366	55165
2023	6286	1000	305	601	523	6947	1384	3303	3410	1279	2962	9305	37304

بالمليار جنيه

جدول (7) إجمالي التعويضات المسددة من شركات التأمين

البيان	2019/2020	2020/2021	2021/2022	2022/2023	2023/2024
إجمالي التعويضات المسددة (أشخاص) <sup>6</sup>	7539	9884	12142	14054	16009
إجمالي التعويضات المسددة (ممتلكات)	9085	10040	11121	13263	20675
الإجمالي	16624	19924	23263	27317	36684

بالمليون جنيه

جدول (8) صافي أصول شركات التأمين

البيان	2019/2020	2020/2021	2021/2022	2022/2023	2023/2024
صافي أصول الأشخاص	72507	88084	103659	130796	172015
معدل النمو %	11.5	21.5	17.7	26.2	31.5
صافي أصول الممتلكات	55950	63305	75304	111268	171280
معدل النمو %	5.4	13.1	19.0	48	54
الإجمالي	128457	151389	178963	242064	343295

بالمليون جنيه

جدول (9) صافي استثمارات شركات التأمين

البيان	2019/2020	2020/2021	2021/2022	2022/2023	2023/2024
صافي استثمارات الأشخاص	63537	79940	93035	118042	154392
صافي استثمارات الممتلكات	44187	51004	60365	90733	143799
الإجمالي	107724	130944	153400	208775	298191

<sup>6</sup> التعويضات المسددة لتأمينات الأشخاص بعد استبعاد تعويضات الوثائق المرتبطة بوحدة استثمار وعقود تكوين الأموال.

جدول (10) توزيع الاستثمارات المباشرة لشركات التأمين (خلال عام 2024/2023) بالمليون جنيه

إجمالي السوق	البيان
59653	الأوعية الادخارية بالبنوك
1605	أذون خزانة مبيعة مع التعهد بإعادة الشراء
30114	أصول مالية مبيعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر
63408	أصول مالية مبيعة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر
94697	الاستثمارات المالية المبيعة بالتكلفة المستهلكة
43718	استثمارات مالية مرتبطة بوحدات استثمار
1161	القروض والمديونيات
2961	استثمارات في شركات شقيقة وشركات تابعة
875	استثمارات عقارية
<b>298191</b>	<b>جملة الاستثمارات</b>

جدول (11) حقوق حملة وثائق التأمين بالمليون جنيه

البيان	2019/2020	2020/2021	2021/2022	2022/2023	2023/2024
حقوق حملة الوثائق (أشخاص)	56266	65721	77797	93296	114826
حقوق حملة الوثائق (ممتلكات ومسئوليات)	21130	22586	25431	33179	44186
<b>الإجمالي</b>	<b>77396</b>	<b>88307</b>	<b>103228</b>	<b>126475</b>	<b>159012</b>

جدول (12) حقوق المساهمين لشركات التأمين بالمليون جنيه

البيان	2019/2020	2020/2021	2021/2022	2022/2023	2023/2024
حقوق المساهمين (أشخاص)	11919	16603	18245	25298	39823
حقوق المساهمين (ممتلكات ومسئوليات)	21306	26924	31868	54896	91595
<b>الإجمالي</b>	<b>33225</b>	<b>43527</b>	<b>50113</b>	<b>80194</b>	<b>131418</b>

جدول (13) فائض نشاط شركات التأمين بالمليون جنيه

البيان	2019/2020	2020/2021	2021/2022	2022/2023	2023/2024
أشخاص	2584	2708	3534	4510	7099
ممتلكات	3397	2874	5068	5242	7456
<b>الإجمالي</b>	<b>5981</b>	<b>5582</b>	<b>8602</b>	<b>9752</b>	<b>14555</b>

جدول (14) بيان بالتراخيص السارية للأشخاص الاعتباريين في مجال التأمين

2024	2023	2022	2021	2020	البيان
96	98	96	94	92	وسطاء التأمين
9	9	10	10	9	خبراء استشاريون
31	31	29	26	22	خبراء المعاينة وتقدير الأضرار
136	138	135	130	123	الإجمالي

### صناديق التأمين الخاصة

جدول (15) تصنيف الصناديق وفقاً للتغطية التأمينية

2022	2023	البيان
عدد الصناديق	عدد الصناديق	
515	516	صناديق ذات مزايا تأمينية محددة
10	10	صناديق ذات مزايا تأمينية ومعاشات شهرية
42	42	صناديق ذات مزايا تأمينية واجتماعية معاً
47	47	صناديق ذات مزايا اجتماعية (زمالة)
47	47	صناديق ادخار
13	14	صناديق علاج
674	676	الإجمالي

بالمليون جنيه

جدول (16) نشاط صناديق التأمين الخاصة

2023	2022	2021	2020	2019	البيان
15498	13222	13605	10502	8834	الاشتراكات ومساهمات الجهات
8406	4751	4620	2552	3245	التعويضات المستحقة
133718	118572	105448	85614	75848	الاستثمارات
162921	141970	126252	102328	88987	إجمالي الأصول
15912	13385	15048	9910	8578	المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء
151396	133826	119327	96599	83422	المال الاحتياطي آخر المدة

بالمليون جنيه

جدول (17) تطور وتوزيع استثمارات صناديق التأمين الخاصة

البيان	2019	2020	2021	2022	2023
أوراق مضمونة من الحكومة	60831	71100	89475	88461	101124
أوراق مالية متداولة	2882	3435	3279	3477	7849
ودائع بالبنوك	9663	8443	9667	23311	20282
عقارات	295	294	695	944	1626
قروض	771	940	1053	891	1182
استثمارات أخرى	1406	1402	1278	1488	1655
<b>إجمالي الاستثمارات</b>	<b>75848</b>	<b>85614</b>	<b>105447</b>	<b>118572</b>	<b>133718</b>

### نشاط التمويل العقاري

جدول (18) تطور أعداد الشركات المرخص لها في مجال التمويل العقاري

البيان	2019	2020	2021	2022	2023	2024
شركات التمويل العقاري	14	14	15	16	19	24
شركات إعادة التمويل العقاري	1	1	1	1	1	1

جدول (19) تطور حجم التمويل الممنوح من شركات التمويل العقاري وأعداد المستفيدين

مؤشرات التمويل العقاري	2019	2020	2021	2022	2023	2024
حجم التمويل السنوي الممنوح من شركات التمويل العقاري للمستثمرين (مليون جنيه)	2649	3417	8137	13414	10429	25474
حجم التمويل التراكمي الممنوح من شركات التمويل العقاري للمستثمرين (مليون جنيه)	13324	16741	24878	38292	48721	74195
أرصدة التمويل العقاري القائمة لدى شركات التمويل العقاري (مليون جنيه)	6147	8010	13505	20275	20573	33050
عدد المستفيدين	63835	68004	74649	84249	89269	99793

بالمليون جنيه

جدول (20) قيمة التمويل موزعاً حسب نوع العميل

قيمة التمويل خلال العام			التراكمي منذ بداية النشاط			نوع العميل
معدل التغيير %	2024	2023	معدل التغيير %	2024	2023	
%45.7	5527	3793	%33.2	22170	16642	عادي
%340.2	145	33	%4.3	3504	3359	عميل صندوق
%199.9	19801	6603	%68.9	48522	28720	محافظ مشتراه
%144.2	25474	10429	%52.3	74195	48721	الإجمالي

جدول (21) مؤشرات التمويل العقاري

2024	2023	2022	البيان
51.62	53.33	54.42	متوسط نسبة قيمة التمويل لقيمة العقار LTV (%)
24.87	13.22	12.69	متوسط سعر الفائدة (%)
743.49	545.78	454.51	متوسط حجم التمويل الممنوح للمستثمرين (ألف جنيه)
11.11	11.68	12.03	متوسط فترة سداد التمويل (بالسنة)
56484.69	37985.09	28478.64	متوسط القسط الشهري للمستثمرين (بالجنيه)

بالمليون جنيه

جدول (22) قيمة التمويل العقاري موزعاً حسب التوزيع الجغرافي

قيمة التمويل خلال العام			قيمة التمويل التراكمي منذ بداية النشاط			المحافظة
معدل التغيير (%)	2024	2023	معدل التغيير (%)	2024	2023	
%175.6	21572	7828	%66.5	54006	32434	القاهرة
%52.6	1688	1106	%18.9	10625	8936	الجيزة
%61.1	1320	819	%40.3	4598	3278	الإسكندرية ومطروح
%23.2	250	203	%23.7	1304	1054	البحر الأحمر
%36.1	643	473	%21.3	3662	3019	محافظات أخرى
%144.3	25474	10429	%52.3	74195	48721	الإجمالي

## نشاط التأجير التمويلي

جدول (23) عدد الشركات المقيدة والعاملة في مجال التأجير التمويلي بالسوق المصري

البيان	2020	2021	2022	2023	2024
عدد الشركات الحاصلة على رخصة تأجير تمويلي	44	46	49	49	46
عدد الشركات العاملة	31	46	49	49	46

جدول (24) عدد وقيم عقود التأجير التمويلي

البيان	2020	2021	2022	2023	2024
عدد العقود	2695	3516	2999	2001	1797
قيمة عقود التأجير التمويلي (بالمليار جنيه)	58.9	79.8	87.9	117.5	118.9

جدول (25) قيم عقود التأجير التمويلي مصنفة وفقاً للأصول محل التمويل بالمليون جنيه

النشاط	2020	2021	2022	2023	2024
عقارات وأراضٍ	48982	66741	72252	101223	90656
سيارات بأنواعها	3848	4845	5501	6819	12702
آلات ومعدات	2229	3122	3390	4693	4619
معدات ثقيلة	2010	2296	2765	1908	3149
خطوط إنتاج	1485	1261	1612	1275	3913
أجهزة مكتبية	13	556	254	36	19
طائرات/بواخر عائمة	71	493	935	0	181
المال المعنوي	0	0	0	0	0
أخرى	231	466	1197	1517	3604
الإجمالي	58869	79780	87906	117471	118842

## نشاط التخصيم

بالمليون جنيه

جدول (26) تطور نشاط التخصيم

البيان	2024	2023	2022	2021	2020
عدد العملاء	700	605	543	437	333
حجم الأرصدة المدينة	35759	18755	14287	10513	6862
الأوراق المخصمة مع حق الرجوع	47183	27801	20000	12095	5740
الأوراق المخصمة بدون حق الرجوع	27369	16203	11303	8419	5561
إجمالي حجم الأوراق المخصمة	74551	44004	31303	20514	11301

## نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

جدول (27) مؤشرات التمويل متناهي الصغر

نهاية عام 2023				نهاية عام 2024				الفئة
الأهمية النسبية (%)	أرصدة التمويل (بالمليون جنيه)	الأهمية النسبية (%)	عدد المستفيدين (بالألف)	الأهمية النسبية (%)	أرصدة التمويل (بالمليون جنيه)	الأهمية النسبية (%)	عدد المستفيدين (بالألف)	
%64.15	32467	%49.30	1879	%65.56	41477	%51.82	1924	شركات
%32.98	16694	%45.59	1738	%31.96	20218	%43.70	1622	جمعيات فئة (أ)
%1.19	603	%1.66	63	%1.06	672	%1.50	56	جمعيات فئة (ب)
%1.68	850	%3.46	132	%1.42	899	%2.98	111	جمعيات فئة (ج)
%100	50615	%100	3813	%100	63266	%100	3712	الإجمالي

جدول (28) تطور نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً للنوع (ذكور - إناث)

نهاية عام 2023				نهاية عام 2024				النشاط
الأهمية النسبية (%)	أرصدة التمويل (بالمليون جنيه)	الأهمية النسبية (%)	عدد المستفيدين (بالألف)	الأهمية النسبية (%)	أرصدة التمويل (بالمليون جنيه)	الأهمية النسبية (%)	عدد المستفيدين (بالألف)	
%53.28	26968	%42.41	1617	%53.92	34115	%44.68	1659	ذكور
%46.72	23647	%57.59	2195	%46.08	29151	%55.32	2054	إناث
%100	50615	%100	3813	%100	63266	%100	3712	الإجمالي

جدول (29) تطور نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لنوع التمويل

نهاية عام 2023				نهاية عام 2024				النشاط
الأهمية النسبية (%)	أرصدة التمويل (بالمليون جنيه)	الأهمية النسبية (%)	عدد المستفيدين (بالآلاف)	الأهمية النسبية (%)	أرصدة التمويل (بالمليون جنيه)	الأهمية النسبية (%)	عدد المستفيدين (بالآلاف)	
%90.72	45919	%75.76	2888	%91.94	58164	%78.09	2899	فردى
%9.28	4696	%24.24	924	%8.06	5102	%21.91	813	جماعي
%100	50615	%100	3813	%100	63266	%100	3712	الإجمالي

جدول (30) تطور نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لنوع النشاط الممول

نهاية عام 2023				نهاية عام 2024				النشاط
الأهمية النسبية (%)	أرصدة التمويل (بالمليون جنيه)	الأهمية النسبية (%)	عدد المستفيدين (بالآلاف)	الأهمية النسبية (%)	أرصدة التمويل (بالمليون جنيه)	الأهمية النسبية (%)	عدد المستفيدين (بالآلاف)	
%58.57	29646	%62.28	2375	%57.47	36356	%62	2296	تجاري
%21.03	10643	%17.28	659	%23.21	14682	%19	690	زراعي
%13.88	7024	%14.13	539	%13.42	8493	%14	513	خدمي
%6.52	3302	%6.31	241	%5.90	3735	%6	213	إنتاجي
%100	50615	%100	3813	%100	63266	%100	3712	الإجمالي

جدول (31) تطور نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وفقاً لنوع النشاط الممول

نهاية عام 2023				نهاية عام 2024				النشاط
الأهمية النسبية (%)	أرصدة التمويل (بالمليون جنيه)	الأهمية النسبية (%)	عدد المستفيدين	الأهمية النسبية (%)	أرصدة التمويل (بالمليون جنيه)	الأهمية النسبية (%)	عدد المستفيدين	
%69.27	4486	%69.93	4313	%70.48	12153	%83.79	16192	تجاري
%17.12	1109	%14.20	876	%17.28	2980	%7.56	1461	خدمي
%6.10	395	%9.31	574	%8.84	1524	%4.46	862	إنتاجي
%7.52	487	%6.57	405	%3.40	586	%4.19	810	زراعي
%100	6477	%100	6168	%100	17243	%100	19325	الإجمالي

جدول (32) تطور منتج التمويل الأصغر – النانو (NANO FINANCE) وفقاً لنوع النشاط الممول

نهاية عام 2023				نهاية عام 2024				النشاط
الأهمية النسبية (%)	أرصدة التمويل (بالألف جنيه)	الأهمية النسبية (%)	عدد المستفيدين	الأهمية النسبية (%)	أرصدة التمويل (بالألف جنيه)	الأهمية النسبية (%)	عدد المستفيدين	
%85.31	390	%90.64	397	%85.88	304	93.66 %	340	خدمي
%12.64	58	%7.76	34	%12.14	43	%5.51	20	تجاري
%0.95	4	%0.68	3	%1.41	5	%0.55	2	إنتاجي
%1.09	5	%0.91	4	%0.56	2	%0.28	1	زراعي
%100	457	%100	438	%100	354	%100	363	الإجمالي

### نشاط التمويل الاستهلاكي

جدول (33) مؤشرات نشاط التمويل الاستهلاكي

2024	2023	2022	2021	2020	البيان
4162	3388	2795	1346	262	عدد العملاء (بالألف)
61317	47277	29769	17008	8407	قيمة التمويل الاستهلاكي الممنوح (بالمليون جنيه)

### سجل الضمانات المنقولة

جدول (34) أنواع الضمانات المنقولة وإجمالي قيمها في نهاية عام 2024

أنواع الضمانات	عدد الإشهارات	الإجمالي بالمليار جنيه
حسابات بنكية	7881	896
شهادات بنكية	48333	29
إيداعات بنكية	6352	23
أخرى	809	63
إجمالي الحسابات البنكية	63375	1011
مقومات المحل التجاري (مادية/معنوية)	4101	1072
مقومات المحل التجاري (معنوية)	4	18
مقومات المحل التجاري (مادية)	826	87
مقومات المحل التجاري	4931	1177
مكونات داخلية ضمن إنتاج سلعة	9277	110

110	9277	مكونات داخلية ضمن إنتاج سلعة
17	3479	محاصيل زراعية
3	391	تركيبات ثابتة
33	1077	معدات ثقيلة
408	69132	آلات ومعدات
165	7442	عقارات بالتخصيص
5	80	سيارات
134	43267	أخرى
765	124868	منقول مادي
3064	202451	الإجمالي

جدول (35) توزيع الإشهارات عددها وقيمتها حسب نوع الجهة في نهاية عام 2024

نوع الجهة	عدد الإشهارات	قيمة الإشهارات (بالمليار جنيه)	عدد الجهات المشتركة
بنوك	163906	2984	35
تمويل استهلاكي	20731	2	17
شركات التجزئة	11225	1	5
شركات تأجير تمويلي	4358	63	38
جهات تمويل متناهي الصغر	1779	4	13
جهات استشارية	296	0	1
شركات التخصيم	84	5	3
تمويل عقاري	55	1	1
جهات تمويل دولية	16	5	2
فرد طبيعي مصري	1	0	1
الإجمالي	202451	3064	116

جدول (36) بيان عدد التراخيص والموافقات الصادرة عن الهيئة للشركات والجهات لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية

النشاط	عام 2023			عام 2024		
	ترخيص جديد (شركات)	ترخيص جديد (شركات)	ترخيص جديد (شركات)	الإجمالي	موافقات بإضافة أنشطة	ترخيص جديد (شركات)
شركات سوق رأس المال	32	5	27	38	15	23
شركات التأمين	-	-	-	-	-	-
شركات الوساطة في التأمين	2	-	2	-	-	-
شركات خبرة المعاينة وتقدير الأضرار	1	-	1	3	-	3
شركات خبراء التأمين الاستشاريين	-	-	-	2	-	2

4	2	2	5	4	1	شركات التمويل العقاري
-	-	-	-	-	-	شركات التأجير تمويلي
4	4	-	1	-	1	شركات التخصيم
3	-	3	2	-	2	شركات خبرة التقييم العقاري
1	-	1	-	-	-	شركات الوساطة العقارية
3	-	3	3	-	3	شركات التمويل الاستهلاكي
-	-	-	-	-	-	شركات مقدمو التمويل استهلاكي
2	-	2	1	-	1	شركات التمويل متناهي الصغر
1	-	1	4	1	3	شركات مشروعات متوسطة وصغيرة
8	-	8	18	-	18	فروع شركات السمسرة في أ.م
374	-	374	408	-	408	فروع شركات التمويل متناهي الصغر
-	-	-	-	-	-	فروع شركات التأجير التمويلي والتخصيم
30	-	30	7	-	7	فروع شركات التمويل الاستهلاكي
465	11	454	494	22	472	الإجمالي

## نشاط الإلزام

جدول (37) بيان إحصائي تفصيلي بحالات تحريك الدعوى الجنائية والتصلحات

2024	2023	2022	2021	2020	2019	الإجراء	النشاط	نوع الإجراء
0	0	0	9	7	8	الطعن بالتزوير "شركات عاملة في مجال سوق المال"	سوق المال	أولاً: تحريك الدعوى
0	0	0	6	5	16	مخالفات الباب التاسع "الشراء بالهامش" "شركات عاملة في مجال سوق المال" ومخالفات الطعن بالتزوير		
0	0	0	11	3	7	مخالفات التلاعب "شركات وعملاء"		
7	7	12	0	5	0	مخالفات التلاعب "عملاء"		
18	10	20	0	3	0	مخالفات التلاعب "شركات"		
24	20	15	12	11	31	مخالفات القوائم المالية "شركات مقيدة في سوق المال"		
0	19	4	36	15	35	إخطار النيابة لإعمال شئونها /مخالفات قانونية ولائحية أخرى		
0	1	2	0	0	0	اتحاد عاملين مساهمين، ومصفى	التأمين	
0	0	4	14	14	9	مخالفات التأمين "شركات"		
6	7	3	2	2	3	مخالفات التأمين "وسطاء وشركات"		
0	0	0	0	20	0	مخالفات التأمين "شركات سياحة"		
1	3	6	2			مخالفات التأمين "صندوق"		
0	0			4	1	تحريك الدعوى الجنائية عن مخالفات التأمين "صناديق - معارض"		

2024	2023	2022	2021	2020	2019	الإجراء	النشاط	نوع الإجراء
0	1	13	2	0	0	تحريك الدعاوى الجنائية عن مخالقات التأمين "شركات خدمات طبية"		
0	0	1	0	0	0	إخطار النيابة لإعمال شئونها / أخرى		
1	1	0	6	1	1	اتخاذ إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية شركات	تأجير تمويلي	
1	0	2	5	0	1	تحريك الدعاوى الجنائية	متناهي الصغر	
0	1	1	0	0	0	تحريك الدعاوى الجنائية (شركات)	تمويل عقاري	
0	2	0	0	0	0	تحريك الدعاوى الجنائية (شركات)	تمويل استهلاكي	
12	40	25	22	26	21	عدم اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية / حفظ / تأكيد مشدد	سوق المال	ثانياً: عدم تحريك الدعوى
10	6	41	4	15	9	عدم اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية / حفظ / تأكيد مشدد	التأمين	
0	3	1	0	0	0	عدم اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية / حفظ / تأكيد مشدد	التمويل العقاري	
0	0	0	0	0	1	عدم اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية / حفظ	تأجير تمويلي	
2	4	1	1	1	0	عدم اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية / حفظ	متناهي الصغر	
1	6	1	0	0	0	عدم اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية / حفظ	تمويل استهلاكي	
34	49	52	59	35	46	تصالحات عامة انتهى البت فيها (شركات وعملاء وصناديق وأخرى)	سوق المال	ثالثاً: التصالحات
117	123	103	160	96	155	تصالحات عدم تقديم قوائم مالية مقيدة في سوق المال - تصالح قوائم مالية تم البت فيها		
31	52	45	21	39	90	تصالح انتهى البت فيه (شركات - صناديق - وسطاء) / تقسيط	التأمين	
0	0	42	21	0	0	تصالحات جاري استكمال إجراءاتها	سوق المال والتأمين	
0	0	20	0	6	0	رفض التصالحات لعدم استكمال إجراءات التصالح		
10	9	9	8	11	7	تصالحات عامة انتهى البت فيها (شركات - جمعيات)	متناهي الصغر	
0	0	4	0	0	0	تصالحات قيد العرض على لجنة التحريك		
0	0	1	0	0	0	رفض التصالح		

2024	2023	2022	2021	2020	2019	الإجراء	النشاط	نوع الإجراء
1	7	5	1	0	0	تصالحات تم البت فيها	تمويل عقاري	
0	0	1	0	0	0	تصالحات قيد العرض على لجنة التحريك		
1	1	0	0	0	1	تصالحات عامة شركة	تأجير تمويلي	
10	17	23	59	0	0	تصالحات قوائم مالية	وتخصيم	
26	7	17	0	0	0	تصالح قوائم مالية تم البت فيها	تمويل	
4	14	3	0	0	0	تصالح انتهى البت فيه شركات وسداد مبلغ التصالح	استهلاك ي	
20	19	0	0	0	0	تصالحات جاري استكمال إجراءاتها	كافة الأنشطة	
31	9					رفض التصالح لعدم استكمال إجراءات التصالح		
12	1	23	0	0	0	موضوعات تم تحريك الدعوى الجنائية مع استدعاء المخالفين قبل الإرسال للنيابة وأخرى قيد انتهاء المهلة الممنوحة	سوق المال	
8	3	16	0	0	0	موضوعات تم تحريك الدعوى الجنائية مع استدعاء المخالفين قبل الإرسال للنيابة	التأمين	
1	0	1	0	0	0	إرجاء لحين إجراء التفتيش في ضوء توصية لجنة التحريك	تمويل استهلاك ي	رابعاً: تحريك الدعوى مع المخالفين/ جاري إعادة العرض لاستيفاء توصيات اللجنة
1	0	3	0	0	0	إرجاء لحين إجراء التفتيش في ضوء توصية لجنة التحريك/ وأخرى تحريك الدعوى واستدعاء المخالفين قبل الإرسال للنيابة	متناهي الصغر	
2	0	0	0	0	0	موضوعات تم تحريك الدعوى الجنائية مع استدعاء المخالفين قبل الإرسال للنيابة	تأجير تمويلي وتخصيم	
392	442	520	461	319	442	الإجمالي		



الهيئة العامة للإقابة المالية  
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



مجمع المعرفة للثقافة المالية  
FINANCIAL LITERACY KNOWLEDGE HUB



حيث نصنع المعرفة وننشرها Where knowledge is created and disseminated

[www.fra.gov.eg](http://www.fra.gov.eg)



الهيئة العامة  
لإدارة  
الرقابة المالية  
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

w w w . f r a . g o v . e g